الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام
بمنطقة الرياض
الإدارة العامة

الرقم: 1652
التاريخ:
المشفوعات: اللوائح والأنظمة لمكافحة غسيل الأموال

تعميم

المكرمون مساعدي المدير العام
المكرم مستشار المدير العام
المكرم المراجع الداخلي
المكرمون مدراء الإدارات والفروع **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، وبعد:

إشارة إلى ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ، الذي ينص في المادة رقم (40) على التالي:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2. إذا توفرت لديها أسباب معقوله للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
   ب- إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
   ج- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.
3. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بمواد كافية لكشف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال.

تجدون برفقه اللوائح والأنظمة والأدلة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة فيما يخص جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسيل الأموال والاختلاس والاحتيال المالي، وهي:

1. نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية.
2. نظام جرائم الإرهاب وتمويله.
3. قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من هيئة السوق المالية.
4. دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي الصادر من مؤسسة النقد.
5. الدليل الارشادي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من وزارة التجارة.
6. قواعد فتح الحسابات البنكية وقواعد تشغيلها.

حيث تم جمعها في ملف واحد ليسهل الاطلاع عليها والعمل بموجبها وعدم مخالفتها.

والله الموفق ، ، ،

إدارة الجمعية

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض
الإدارة العامة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًا أو جزئيًا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - **الوسائط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥ - **المؤسسات المالية**: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة** : أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧- **المنظمات غير الهادفة للربح** : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨- **العملية** : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال : الإيداع ، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩- **النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية**: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام .

١٠- **الحجز التحفظي** : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

١١- **المصادرة** : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- **الجهة الرقابية** : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣- **السلطة المختصة** : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤- **الشخصية ذات الصفة الاعتبارية**: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها.

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة التاسعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤- التغرير بالنساء أو القصّر واستغلالهم .

٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون :

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة)

من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي :

١- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون :

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وللسلطة المختصة - بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى

تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية والثلاثون :

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

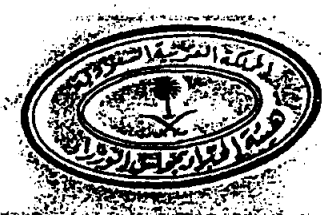

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام مكافحة غسل الأموال

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ

ولائحته التنفيذية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١. غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢. الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣. المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤. الوسائط: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥. المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشآت.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٦. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧. المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨. العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩. النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠. الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

١١. المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢. الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣. السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤. الشخصيات ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أية جهات مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١- يعد من الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة والوثائق أو الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها مثل الأدوات المالية القابلة للتداول والمستندات غير المتضمنة أسم المستفيد مثل الشيكات السياحية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية والسندات لأمر والكمبيالات، وأوامر الدفع والإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

٢/١ - يعد من أمثله الأنشطة المالية الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة الآتي:-

أ. قبول الودائع ، الاقتراض ، فتح الحسابات .

ب.التقسيط والتمويل.

ج. التامين وإعادة التامين.

د. خدمات تحويل الأموال.

هـ. إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية).

و. إصدار الضمانات والإعتمادات.

ز. الاتجار أو الاشتغال بالعملات الأجنبية.

ح. أعمال الأوراق المالية.

ط. تبديل العملات (الصرافة).

٣/١- يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة الآتي:-

أ- التعاملات العقارية.

ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.

د- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

١/٤- يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي:-

أ- الرهن.

ب- الهبة.

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الآتية:

١. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

١/٢- يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢/٢- الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال تشمل ما يلي:-

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أ. الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

ب. الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م.

ج. الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشتمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة أو غير مشروعه.

د. تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

هـ. جرائم تزييف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

و. جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير.

ز. جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

ح. تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.

ط. القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

ي. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ك. القرصنة.

ل. الابتزاز.

م. الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.

ن. القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

س. جرائم البيئة.

ع. السلب أو السطو المسلح.

ف. السرقات والاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ص. النصب والاحتيال.

ق. الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.

ر. مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.

ش. ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

ت. ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ث. الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع. والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.

خ. التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ذ. جرائم التهرب الضريبي .

المادة الثالثة:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

١/٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة.

المملكة العربية السعودية مكتب الوزير

وزارة الداخلية مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٢/٣- تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة وفروعها والمؤسسات التابعة لها داخل وخارج المملكة.

٣/٣- أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية من معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت بها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشاة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

١/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب المفتش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

وهيئة السوق المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ اعرف عميلك واتخاذ إجراءات العناية الواجبة على أن تشمل كحد أدني التالي:

١/١/٥ التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ- المواطنون السعوديون:-

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب- الوافدون الأفراد:-

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ج- الأشخاص الاعتباريون:-

- الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:-

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها .

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

■ الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسئول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص " أو الأشخاص " الذي لدية بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٥- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر.

٣/٥- تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٤/٥- لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينه تنطوي على مخاطر عالية.

٥/٥- تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

عنهم وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٥/٦- تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.

٥/٧- تحديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة وعند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٥/٨- التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.

٥/٩- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد و المستفيد الحقيقي سبق أن كان أو انه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

٥/١٠- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة القيام ببعض عناصر عملية العناية الواجبة بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة وأن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة [illegible] للتنظيم والرقابة وأن لديها

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وأن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسئولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء والتحقق منها.

١١/٥- لا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه أنفا.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب – بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

٦/١– تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها سواءً كان الحساب أو علاقة العمل قائمة أو منتهية.

٦/٢– تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ أعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة وبما يمكن وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

وزارة الداخلية مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية مكتب الوزير

مطبعة وزارة الداخلية

٣/٦- عندما يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بمقتضي أحكام هذا النظام الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة:

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذا لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

١/٧-تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام واتخاذ الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات الأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٢/٧- تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

٣/٧- تتضمن إجراءات مراقبة العمليات و الإجراءات الاحترازية الواجب وضعها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ- وضع إجراءات مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية والتقنية في تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة والتحقق من تطبيقها والتأكد من سلامتها

المملكة العربية السعودية مكتب الوزير
وزارة الداخلية مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ج- تحديث الضوابط والإجراءات بشكل دوري بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن ، وان تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة .

المادة التاسعة:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها- أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ . إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والإطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب – المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله – تتخذ الإجراءات النظامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/٩- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة ما يلي:-

أ- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي آو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

ب- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

٢/٩- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣/٩- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:-

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اشتباهها الراهنة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د- أسباب و دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٤/٩- يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي:-

أ- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الأتي:

- كشوف الحسابات لفترة ستة اشهر.
- صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب- تقدم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

المادة العاشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية فان على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٠/١- لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات أو التعاملات المسجلة طبقاً لأي نظام أخر.

١٠/٢- تقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة، ويتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

١٠/٣ - يلتزم موظفو جميع الجهات الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سرية تلك المعلومات وكذلك بعد توقفهم عن العمل ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

١١/١- يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي:

أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشان العمليات التي يجرونها.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ج- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

د- أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ- عدم إخطار العملاء بان معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة الثانية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

١. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢. ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة، وله الحق بالاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الإطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣. إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥. تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

١/١٢- يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و المدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٢/١٢- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بتكليف موظف أو قسم مسئول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام. وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه.

٣/١٢- تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وحدة رقابية مختصة في شئون مكافحة غسل الأموال وإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي ذات الشأن، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال.

٤/١٢- تستعين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٥/١٢- تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

٦/١٢- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:-

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد و التعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د- المسئولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

١/١٣- ارتباط الوحدة ومقرها :-

تعد وحدة التحريات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية وتشغيلية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية. ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة .

٢/١٣- تشكيل الوحدة:

تتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية.

٣/١٣- اختصاصات الوحدة:

تختص الوحدة بالآتي:

أ- تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ب-تحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال.

ج- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها، مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة.

د- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال.

هـ- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام .

و- إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال، تشتمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها إذا اقتضى الأمر.

ز- القيام بجمع المعلومات عما يرد إليها من بلاغات بشان العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال وتحليلها وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة.

ح- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي ومرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة.

ط- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ي- التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام.

ك- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال.

ل- توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المبلغة والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

م- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشان مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

ن- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال.

س- لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية .

ع- لوحدة التحريات المالية بصفتها عضو بمجموعة الأقمونت متابعة متطلبات المجموعة.

١٣/٤- أقسام الوحدة:

تتألف الوحدة من الأقسام التالية:

أ- قسم البلاغات

ب- قسم جمع المعلومات والتحليل

ج- قسم تبادل المعلومات

د- قسم المعلومات والدراسات

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أولاً: قسم البلاغات:

١- تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أنها لها علاقة بغسل الأموال.

٢- استقبال البلاغات بواسطة الفاكس أو أية وسيلة أخرى وعند الإبلاغ عن طريق الهاتف يتم تأكيده بأي طريقة كتابية في أسرع وقت ممكن .

٣- يكون استقبال البلاغات وفقاً للنموذج المعد من الوحدة والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٤- تسجيل البلاغات في سجلات خاصة برقم مسلسل تدون فيه كافة المعلومات الضرورية.

٥- إحالة البلاغات إلى قسم جمع المعلومات والتحليل للتأكد من قيام الشبهة وتوفر الدلائل على وجود جريمة غسل الأموال.

ثانياً: قسم جمع المعلومات والتحليل:

١- التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ وإرفاق المستندات اللازمة للتحليل.

٢- الطلب من الجهة ذات العلاقة عند الحاجة إلى معلومات أو وثائق أو تقارير أو مستندات يستلزمها التحليل.

٣- دراسة البيانات والمعلومات المتوفرة بالبلاغ ومقارنتها بما يتوفر للقسم من معلومات للتأكد من صحتها وتقدير مناسبتها مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية والمالية والتجارية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة .

٤- عند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال وظهور الحاجة لتحريات ميدانية أو ضبط أشخاص أو تعقب الأموال أو الأصول محل اشتباه، تقوم الوحدة بذلك ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية ومن ثم إعداد تقرير تحليلي متضمناً مرئياتها مشفوعاً بالبلاغ والوثائق والمستندات ذات الصلة لاستكمال الإجراءات وإحالته للجهة المختصة للبت.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

٥- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من النظام.

٦- التصرف في البلاغات والمعلومات التي يسفر جمع المعلومات والتحليل بشأنها عن عدم قيام الشبهة أو الدلائل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

ثالثاً: قسم تبادل المعلومات والمتابعة:

١-تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والوحدات المماثلة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال

٢- تزويد قسم المعلومات والدراسات بعدد الطلبات التي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر سواء الطلبات الداخلية أو الخارجية.

رابعاً: قسم المعلومات والدراسات:

١- إنشاء قاعدة معلومات للاتي:

أ- البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وتحليلها وتعقبها.

ب- البلاغات التي تمت إحالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث والتحري أو إلى جهة التحقيق المختصة.

ج- التقارير التي أدت إلى الملاحقة القضائية أو الإدارية.

د- حالات الإدانة أو عدم الإدانة في قضايا غسل الأموال.

هـ- طلبات تبادل المعلومات التي تلقتها الوحدة من السلطات المحلية والوحدات الأجنبية المماثلة.

و- عدد البلاغات التي تم حفظها ومبررات ذلك.

٢- رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وأساليب ارتكابها واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحتها وإحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

٣- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الوحدة ورفعه لوزير الداخلية وتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بنسخة منه.

٤- متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

٥- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشان مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

المادة الرابعة عشرة:

للسلطة المختصة بالتحقيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

١/١٤- يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال والممتلكات أو الوسائط التي للمتهم أو المتهمين عند الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أي جهة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

٢/١٤- يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية أو من ينيبه في ذلك.

٣/١٤- يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بياناً شاملاً على الآتي:-

أ- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم أو ممتلكاتهم أو وسائطها.

ب- تحديد الأموال والممتلكات والوسائط المراد حجزها.

ج- الشبهات والحيثيات والأسباب المؤكدة المؤيدة للطلب.

د- مدة الحجز التحفظي بما لا يزيد عن المدة المحددة في هذه المادة.

٤/١٤- يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السرية المناسبة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ويبت في طلب الحجز على وجه السرعة وإشعار وحدة التحريات المالية خلال ٤٨ ساعة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

١٤/٥- تبدأ مدة الحجز التحفظي المحددة في هذه المادة من وقت إيقاعه.

١٤/٦- عند صدور موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية تتم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ أمر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات وما يتعلق بأنشطة المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل للحجز على الأراضي والعقارات والأمن العام للحجز على الوسائط، ومصلحة الجمارك للحجز على البضائع والوسائط التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح وتبلغ وحدة التحريات المالية بذلك.

١٤/٧- تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز أو الأمر به قبل نهاية مدته بوقت كافٍ.

١٤/٨- تتولى جهة التحقيق عند صدور أمر باستمرار الحجز التحفظي إبلاغ الجهات الرقابية والأمنية بإنفاذ أمر المحكمة وإشعار وحدة التحريات المالية بذلك .

١٤/٩- إذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق أن الأمر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط الوارد في الطلب المقدم من الوحدة كان لها الكتابة — وبصفة عاجلة جداً — للوحدة بعدم موافقتها على ذلك الطلب مع أبداء مرئياتها حول ذلك.

١٤/١٠- يكون طلب استمرار الحجز التحفظي بصحيفة تودع إلى المحكمة ويجب أن تشمل على البيانات الآتية:-

أ- المحكمة المرفوعة لها الدعوى.

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي العام وأسانيده.

د- مدة استمرار الحجز المطلوبة.

١٤/١١- للسلطة المختصة بالتحقيق تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه أنها متحصلات جرائم.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح – وفقا لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام – بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

١/١٥- تعفى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والسلطات المختصة المعنية وموظفيها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

١/١٦- تتضمن متطلبات الإقرار الواردة في هذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة.

٢/١٦- تقدر المبالغ المالية النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة بـ "٦٠,٠٠٠" ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٣/١٦- يجب عند خروج أو دخول المسافر من وإلى المملكة بأي مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها والتي تزيد عن الحد المسموح به تعبئة نموذج الإقرار، وفي حالة ضبطه من الجهات الأمنية أو الجمارك بالمبلغ أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها وتزيد عن الحد المسموح يحال للجمرك (مسئول الفترة) ليتحرى عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال اقتناعه بالأسباب فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإقرار وإكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإقرار ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله. أما في حال عدم قناعة مسئول الفترة في الجمرك بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك.

٤/١٦- في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة أو أحجار كريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تتجاوز قيمتها ستون ألف ريال ويرغب في إخراجها من المملكة فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وختم النموذج الخاص بالإقرار وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٥/١٦- عند ضبط المسافر المغادر أو القادم إلى المملكة في حالة تكرار عدم إقراره أو في حال إقراره وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل أموال أو تقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر يتم إعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك ومن ثم تقوم الجمارك بإحالته للجهة المختصة بالتحقيق للمطالبة بمعاقبته وفق المادة الثالثة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام الجمارك الموحد حسب ما يتضح من التحقيق وإشعار وحدة التحريات المالية ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي إشعار من جهة التحقيق بشأنها.

٦/١٦- تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية أو بناءً على توفر معلومات اشتباه بغسل الأموال للمغادرين لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٧/١٦- عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر فعلى موظف الجمارك في المنفذ التأكد من سلامة النقد من التزييف، وبالنسبة للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فإنه يطلب منه إثبات ملكيتها بموجب فاتورة الشراء وإذا تبين له أنها لأغراض تجارية فيطبق عليه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٨/١٦- ترسل نسخة من معلومات نماذج الإقرار بالطريقة التي يتفق عليها من مصلحة الجمارك لوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال لتقوم بالتحقق من علاقة الأشخاص بجريمة غسل الأموال أو أي جرائم أخرى.

٩/١٦- في حالة عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعد انقضاء الفترة المحددة بـ"٩٠" تسعين يوماً تعامل المضبوطات وفق الأنظمة السارية.

١٠/١٦- تسري هذه الإجراءات على الشركات و المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها.

١١/١٦- على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأشخاص الذين سبق لهم الإقرار أو عدمه بغرض معرفة من يتكرر منه ذلك مع إشعار وحدة التحريات المالية.

١٢/١٦- تقوم مصلحة الجمارك بإعداد وتطوير نموذج الإقرار المشار إليه بهذه المادة بعد التنسيق مع وحدة التحريات المالية وتوزيعه على المنافذ.

١٣/١٦- تقوم وزارة الداخلية ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في مداخل ومخارج جميع المنافذ الحدودية موضحة الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة النظام .

المادة السابعة عشرة:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة هي الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

٢/١٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية.

٣/١٧- ينص على طلب مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في لوائح الادعاء وكذلك في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهذا الشأن.

٤/١٧- يشمل حكم المصادرة على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها سواء المضبوطة وغير المضبوطة في الداخل أو الخارج بما في ذلك الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أصلية أخرى سواءً تلك المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً المضبوطة وغير المضبوطة من متحصلات جرائم وبغض النظر عن ما إذا كانت بحيازة أو ملكية متهم بارتكاب جريمة جنائية أو طرف ثالث.

٥/١٧- يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها الآتي:

أ- المادة الرابعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية بخصوص ما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته.

ب- إدخال الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة إلى خزينة الدولة.

ج- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ والذي يقضي بتحويل المبالغ المضبوطة مع المتهمين في قضايا المخدرات وقيمة الأعيان التي صدرت أحكام قضائية بمصادرتها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب مستقل يتم الصرف منه على احتياجات المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال و المتحصلات و الوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال و المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً كانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

١/١٨- تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة.

٢/١٨- يتم تقديم طلب النظر في الإعفاء من تطبيق العقوبات على المبلغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق.

٣/١٨- عند تلقي مثل هذه البلاغات تتخذ إجراءات البحث والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة.

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

١. إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة.

٢. استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣. شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤. التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

٥. ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦. صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين- كل من اخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

٢٠/١- الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية .. ونحوها.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم / .....
التاريخ .....
التوابع .....

المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

٢١/١- الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢١/٢- تستند دعوى مسئولية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى.

٢١/٣- لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسئوليتها.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

١. يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية — أو من يفوضه - منحه الأذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢. يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الرابعة والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

١/٢٤- يقدر حسن النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف والملابسات الموضوعية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

١/٢٥- يقصد بالسلطات المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية والرقابية ووحدة التحريات المالية.

٢/٢٥- يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات تفاهم أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي:-

أ- أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.

ب- أن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية.

ج – التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية او غير المالية المتعلقة بالأشخاص او الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

وللسلطة المختصة بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

١/٢٦- تعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية ومقرها وزارة الداخلية والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ١٤٣٣/٣/٢١هـ وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية .

٢/٢٦- تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة وتبلغ وحدة التحريات بذلك.

٣/٢٦- تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة.

٤/٢٦- أي طلب يقدم وفقاً لهذه المادة يجب أن يشمل على الآتي:-

أ- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخص للوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.

د- تحديد نوع الطلبات أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تعقبه.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.

و - تحديد الأموال والمتحصلات والوسائط المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.

ز - تحديد مدة التحفظ المطلوبة.

ح - ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

١/٢٧- تعد طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية.

٢/٢٧- تحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم.

٣/٢٧- أي حكم يراد الاعتراف به وتنفيذه يجب أن يشتمل إضافة إلى الفقرات (من أ إلى ح) من المادة ٤/٢٦ من هذه اللائحة على الآتي :-

أ- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه النظام.

ب- أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة.

ج- أن لا تكون الأموال أو المتحصلات المراد مصادرتها سبق وان حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

المادة الثامنة والعشرون:

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

١/٢٨- تقدر سوء النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل علية من الظروف الواقعية أو الموضوعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

١/٣١- يتم مراجعة اللائحة التنفيذية لأغراض التحديث خلال خمس سنوات أو عندما تستدعي الحاجة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/١٦
التاريخ: ١٤٣٥/٢/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/٤٥) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: _____

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب- جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم

بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ- المرافق والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمةً للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

و - جهة الاختصاص:

الجهة التي ينعقد لها الاختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة:

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:

١- تغيير نظام الحكم في المملكة.

٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.

٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.

٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة:

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة:

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه؛ لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على تسعين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة:

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة:

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة:

للمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًا في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بُلِّغ تبليغًا صحيحًا عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة العاشرة:

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة

التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - اللائحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدوّن محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسببًا.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها، على أن يتم إيقاع الحجز من الجهة المختصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يُعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها؛ من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئيًا بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنيًا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.

٢- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً - تلقى البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بحقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمَل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المملكة العربية السعودية

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 1429/12/3هـ الموافق 2008/12/1م

بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 -32 -2011) وتاريخ 1432/11/25هـ

الموافق 2011/10/23م

ملحوظة مهمة: لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أحكام عامة

الباب الأول

المادة الأولى:

الهدف من هذه القواعد

تهدف هذه القواعد إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة وبما يضمن الآتي :

(أ) تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ ولائحته التنفيذية، والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000م)، وقراري مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

(ب) تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.

(ج) حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية:

تعريفات

1 - **يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:**

الحساب: أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.

المستفيد الحقيقي (النفعي): أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفّذ أي عملية أو عمل نيابة عنه. وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل. و لا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

العميل: أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف نظير يقدم إليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية.

الطرف النظير عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها، مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ثابتة أم متحركة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الهيئات والمؤسسات غير الهادفة إلى الربح:	أي شخص اعتباري (مؤسسة أو هيئة) مرخص له يمارس بشكل أساسي جمع التبرعات أو إنفاق الأموال لأغراض غير هادفة إلى الربح.
الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم:	أي شخص يشغل أو شغل بعد إقامة علاقة العمل، أو يسعى أو مرشح لشغل منصب مدني رفيع في الحكومة أو أي منصب عسكري أو منصب في أي شركة تابعة للدولة وخلافه. ويشمل هذا التعريف أفراد أسرة الشخص المباشرين (مثل الزوج والوالدين والأولاد والإخوة والأخوات)، والأشخاص المتعاونين معه. ويعني الشخص المتعاون أي شخص يعمل مستشاراً أو وكيلاً للشخص المذكور.
تمويل الإرهاب:	تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
البلاغ:	إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.
مجموعة العمل المالي:	مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
الحجز التحفظي:	الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

2- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثالثة:

مبادئ عامة

1 - يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكله التنظيمي ونوع عملائه وعملياته عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

2 - صدّقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000م) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م). وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة. وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والإدارة العليا للشخص المرخص له مسؤولة عن الإدارة الفعالة للمخاطر التي تواجه أعماله، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة. ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة العليا تعيين مدير يكون مسؤولا بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة.

3 - على الشخص المرخص له التزام الآتي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

(ب) التأكد من فهم جميع مسؤوليه وموظفيه محتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية أو مسؤول المطابقة لضمان الالتزام بها وتشمل المراجعة: (1) تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، (2) تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها، (3) مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، و(4) تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.

(د) تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه القواعد، بما في ذلك الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه.

المادة الرابعة:

تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة

1 - يجب على الشخص المرخص له التأكد من التزام فروعه خارج المملكة والشركات التابعة له لأنظمة ولوائح وقواعد المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي، إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة المضيفة.

2 - على الشخص المرخص له أن يولي اهتماماً خاصاً بتطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على فروعه وشركاته التابعة له في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كافٍ، بما في ذلك الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها دول لا تطبق تلك التوصيات.

3 - في حال وجود أي اختلاف بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة مع الدول المضيفة لفروع الشخص المرخص له أو الشركات التابعة له يجب على الشخص المرخص له تطبيق أفضل المتطلبات على فروعه أو شركاته التابعة له إلى الحد الذي تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

4 - إذا لم يتمكن الفرع الخارجي أو الشركة التابعة للشخص المرخص له من الوفاء بأي من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب المطبقة في المملكة لأن قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا تسمح بذلك أو لأي سبب آخر، وجب عليه تبليغ الهيئة بذلك فوراً والالتزام لما يصدر من توجيهات في هذا الشأن.

المادة الخامسة:

المبالغ النقدية

يجب على الشخص المرخص له في أي وقت، سواء أفي بداية علاقة العمل أم خلالها، عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها الشخص المرخص إلى العميل.

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة السادسة:

لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد ، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول أي عميل، إعداد نموذج "معرفة العميل" متضمناً المعلومات الواردة في الملحق رقم (5-3) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد.

المادة السابعة:

قبول العميل

1 - يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه وضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل.

2 - لتحديد كون العميل من ذوي المخاطر العالية، يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها الآتي:

(أ) بيانات العميل وخلفيته.

(ب) طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

(ج) مكان تأسيس عمل العميل ومقر الطرف النظير الذي يتعامل معه العميل ولاسيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(د) التعقيد _ دون أسباب معقولة _ في هيكل ملكية العميل.

(هـ) طريقة الدفع ونوعه، ويستوجب الزيادة في التدقيق أن يكون المبلغ المقدم من العميل إلى الشخص المرخص له لإيداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعميل.

(و) أي معلومات أخرى قد تدل على أن العميل يمثل درجة مخاطر عالية مثل رفض مؤسسة مالية أخرى علاقة عمل معه.

3 - يجب على الشخص المرخص له إعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه، لا يتطابق مع معلومات الشخص المرخص له عنه، والأخذ بالاعتبار الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها.

4 - في ما عدا الحالات التي تنطبق عليها المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد، يجب على الشخص المرخص له عدم قبول أي عميل أو فتح حساب له إلا بعد مقابلته وجهاً لوجه.

المادة الثامنة:

الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

1 - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وعليه عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم.

2 - على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات الآتية:

(أ) التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم التوقيع على الحساب.

(ب) التحقق من المستفيدين الحقيقيين من الحساب والمسيطرين عليه باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة.

(ج) الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.

(د) التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته و مصدر امواله.

3 - يجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل المحددة بالمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد بشأن صناديق الاستثمار.

4 - يجب على الشخص المرخص عند التحقق من هوية العملاء، والمستفيد الحقيقي الاطلاع على الوثائق الأصلية النافذة المفعول على النحو الآتي:

(أ) **الأشخاص الطبيعيون:**

- **المواطنون السعوديون:**
  - بطاقة الهوية الوطنية أو بطاقة الأسرة.
  - عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

- **الوافدون الأفراد:**
  - إقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات السنوات الخمس، و لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج الهوية الوطنية وللدبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية.
  - عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله.

(ب) **الأشخاص الاعتباريون:**

الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية، لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل. ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع على الحساب.

○ الشركات

- نسخة من السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة.
- نسخة من النظام الأساسي للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات عليها.
- نسخة من بطاقة هوية المدير المسؤول.
- نسخة من القرار الصادر بتعيين مجلس الإدارة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم التوقيع.
- قائمة بأسماء الأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري، ونسخ من هوية كل منهم.
- قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية.
- إذا كان نشاط الشركة يتطلب الترخيص من جهة حكومية أخرى وجب الحصول على نسخة من ذلك الترخيص.

○ الهيئات والمؤسسات غير الهادفة إلى الربح:

- نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية ذات العلاقة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الأساسي.
- تفويض مجلس الإدارة إلى الأشخاص الذين سيتولون فتح الحساب، والتعامل معه وتشغيله، ونسخ من هوية كل منهم.
- نسخة من موافقة الهيئة على قبول العميل وفتح الحساب له.

○ الجهات الحكومية:

- نسخة من جميع الوثائق المطلوبة وفقاً لنظامها وتنظيمها الإداري.
- نسخة من موافقة الهيئة على قبول العميل وفتح الحساب له.

إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً يختلف عن الأنواع المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجب على الشخص المرخص له الحصول على موافقة الهيئة.

5 - يجب على الشخص المرخص له مقابلة العميل او العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي عند التحقق من هويته قبل فتح حساب أو إقامة علاقة عمل معه، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد.

6 - في حال وجود شك أو صعوبة في تحديد صحة الوثيقة التي حُصل عليها من العميل للتحقق من هويته يجب على الشخص المرخص له عدم فتح الحساب والأخذ في الاعتبار مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن عملية مشتبه فيها.

7 - يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه القواعد.

8 - بغرض مساعدة الشخص المرخص له على تحديد المستفيد الحقيقي للحساب يجب عليه عند إقامة علاقة عمل مع العميل أن يسأل أهو يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى.

9 - يجب على الشخص المرخص له فهم غرض وطبيعة علاقة العمل أو العملية المقصودة مع العميل، وقد تستدعي الحاجة الحصول على معلومات إضافية عن العميل تتضمن بعض أو جميع المعلومات الآتية:

- سجل تغيير العنوان.
- نسخ من القوائم المالية.
- أي علاقة بين المستفيدين الحقيقيين و المفوض إليهم التوقيع عن الحساب.
- طبيعة النشاط الذي سوف يمارَس من خلال هذه العلاقة مع العميل والمستوى المتوقع له.

المادة التاسعة:

أسلوب تقييم درجة المخاطر (خفض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل).

1 - يخضع العملاء جميعهم لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويستثنى من ذلك (بأن تخفف تلك الإجراءات) عندما تكون درجة المخاطر متدنية مثل أن تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي متاحة للعموم كأن يكون شركة مدرجة في سوق مالية في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، أو يكون شركة تابعة لشركة مدرجة. وفي هذه الحالة تطبق فقط متطلبات الفقرات الفرعية (أ،ج،د) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد. و إذا كانت الشركة المدرجة خاضعة لسيطرة فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد، وجب على الشخص المرخص له أن يراجع بعناية مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن ينظر في مدى الحاجة إلى التحقق من هوية الفرد أو الأفراد سواء أملاكاً كانوا أو مستفيدين حقيقيين.

2 - يجب على الشخص المرخص له تشديد إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في الباب الثالث من هذه القواعد لفئات العملاء وعلاقات العمل أو العمليات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر. وتختلف هذه الإجراءات من حالة لأخرى، ويعتمد ذلك على خلفية العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة. ويجب على الشخص المرخص له ممارسة تقديره الخاص واتباع طريقة مرنة عند تطبيق هذه الإجراءات على تلك الفئة من العملاء الذين يشكلون درجه عالية من المخاطر.

3 - يجب على الشخص المرخص له أن يوضح ضمن سياساته الخاصة بقبول العملاء والتعامل معهم محددات تقييم درجة المخاطر المستخدمة لفئات العملاء والأنشطة التي يمكن أن تُعد مخاطر عالية على أن تشمل مخاطر العميل، ومخاطر الدولة، والمخاطر الجغرافية، ومخاطر المنتج والخدمة، دون إغفال لأي مخاطر أخرى ذات علاقة.

4 - يجب على الشخص المرخص له عند تقييم تطبيق دولة لمعايير مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القيام بالآتي:

(أ) تقييم المتطلبات المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن للشخص المرخص له الاستفادة من المعلومات والبيانات المتوافرة عن الدولة المعنية من الجهات ذات العلاقة. وكلما كانت درجة المخاطر عالية شُدِّدت إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل اللازم تطبيقها عند إقامة علاقة عمل مع أي عميل من الدولة المعنية.

(ب) الأخذ بالاعتبار تقارير تقييم درجة التزام تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تعدها هذه المجموعة أو المجموعات الإقليمية التابعة لها أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

(ج) المحافظة على درجة مناسبة من الحذر المستمر حيال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة للشخص المرخص له عن مستوى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المعنية التي يعمل بها أي من عملائه.

5 - مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعد من فئة المخاطر العالية أي من الآتي :

(أ) أي ترتيبات قانونية معقدة ليس لها غرض قانوني أو اقتصادي واضح.

(ب) أي شخص (بما في ذلك الشركات و المؤسسات المالية الأخرى) من أو في دولة أو دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، ومثال ذلك الدولة أو الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق هذه التوصيات.

(ج) الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم.

6 - يجب على الشخص المرخص له القيام بإجراءات العناية المشددة الواجبة تجاه أي عميل ذي مخاطر عالية، ومن ضمن الإجراءات التي يجب أخذها في الاعتبار:

(أ) الحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الحقيقيين عن هوية المديرين وكبار المساهمين والعلاقة معهم.

(ب) الحصول على بيانات شاملة عن العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب فتح الحساب والغرض منه، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي ومصدر أمواله والنشاط المتوقع للحساب.

(ج) تخصيص موظفين لخدمتهم وعليهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ومراقبته باستمرار بهدف ضمان الكشف عن أي عمليات مشتبه فيها أو غير عادية في الوقت المناسب.

(د) إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه.

(هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح الحساب.

المادة العاشرة:

الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم

1 - يجب أن يضع الشخص المرخص له نظاماً لإدارة المخاطر لتحديد هل العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي من السياسيين المعرضين للمخاطر العالية بحكم منصبهم وعلى الشخص المرخص له أن يعدّ تلك الحسابات عالية المخاطر وأن يخضعها لمراقبة مستمرة ومشددة.

2 - يجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح حساب أو تشغيله لأي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة.

3 - إذا قبل الشخص المرخص له عميلاً ثم أصبح أو تبين أن هذا العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة، فيجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له لمواصلة علاقة العمل.

4- يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات لتحديد مصدر ثروة وأموال هؤلاء الأشخاص أو أي شخص له علاقة بهم قد يكون عميلاً أو مستفيداً حقيقياً.

المادة الحادية عشرة:

الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح

يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لضمان الالتزام لمتطلبات الهيئة بشأن فتح وتشغيل حسابات وعمليات الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح، وعند التعامل مع حسابات أي من هذه الهيئات والمؤسسات يجب ملاحظة المتطلبات الآتية:

1 - حصولها على ترخيص رسمي صادر عن الجهة الحكومية المختصة يحدد أغراضها وأنشطتها.

2 - أن تُعدّ هذه الهيئات والمؤسسات من فئة العملاء ذوي المخاطر العالية، وعليه تشديد إجراءات العناية الواجبة عند التعامل معهم.

المادة الثانية عشرة:

الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل:

1 - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية:

(أ) فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.

(ب) الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

(ج) الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل لغرض التحقق من هويته.

2 -يجب على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل. وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضٍ في مرحلة فتح الحساب، وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها.

المادة الثالثة عشرة:

صناديق الاستثمار

1 - إذا كان الشخص المرخص له يعمل لمصلحة عميل يستثمر في صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري في المملكة، وجب عليه اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والتزام المتطلبات الواردة في هذه القواعد، إلا إذا كان العميل طرفاً نظيراً، فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الذين يستثمرون من خلال الطرف النظير، على أن يفي بمتطلبات الفقرة الثانية من هذه المادة.

2 - يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن الطرف النظير:

(أ) مرخص له وتشرف عليه جهة إشرافية ورقابية مختصة.

(ب) يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

(ج) يطبق الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة وعليه التأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين المتوافقة مع متطلبات هذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

(د) إبرام اتفاقية يوافق بموجبها الطرف النظير على تزويد الشخص المرخص له أو الهيئة بأي معلومات مطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين.

المادة الرابعة عشرة:

الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

1 -تتعلق هذه المادة بأي طرف ثالث يتولى تقديم العملاء إلى الشخص المرخص له ويتحقق من هوية العميل نيابة عنه، ولأغراض تطبيق هذه المادة يجب أن يكون الطرف الثالث إما مصرفاً تجارياً أو مؤسسة مالية تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية.

2 -يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد، شرط انطباق المعايير

الموضحة في هذه المادة. وفي كل الأحوال تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث.

3 -يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة للعميل إذا كان مقر العميل في دولة غير المملكة العربية السعودية.

4 -يجب على الشخص المرخص له قبل الاعتماد على طرف ثالث التأكد من ملاءمة الاعتماد عليه لتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ومن قدرته على تطبيق هذه الإجراءات بالدرجة نفسها المطبقة من الشخص المرخص له تجاه عملائه. وعلى الشخص المرخص له وضع سياسات واضحة لتحديد هل يتمتع الطرف الثالث بمستوى مقبول للاعتماد عليه.

5 -يجب على الشخص المرخص له عند الاعتماد على طرف ثالث القيام بالآتي:

(أ) الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث، المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ،ب،ج) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد بما في ذلك المعلومات المشار اليها بالمادة السادسة من هذه القواعد.

(ب) اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها، ومن تلك الوثائق تحديد المسؤولية خطياً أو توقيع الشخص المرخص له اتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم الأخير بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها فوراً، بحيث تمكن الشخص المرخص له في أي مرحلة من التأكد من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل التي قام بها الطرف الثالث .

(ج) التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة، ويطبق إجراءات الالتزام لمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لهذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

6 -يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة دورية مستمرة لضمان التزام الطرف الثالث للمعايير المذكورة في هذه المادة، التي قد تشمل مراجعة

السياسات والإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة.

7 -يجب على الشخص المرخص له عدم الاعتماد على طرف ثالث في دولة ذات درجة مخاطر عالية مثل الدول التي ليس لديها أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أن أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها غير مناسبة.

المادة الخامسة عشرة:

الاستحواذ

يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بالاستحواذ الكامل أو الجزئي على مؤسسة مالية في دولة أجنبية، التأكد من أن المؤسسة التي استحوذ عليها تطبق أو سوف تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها عند الاستحواذ وفقاً لمتطلبات هذه القواعد، إلا في الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كانت المؤسسة المستحوذ عليها تحتفظ بسجلات إجراءات العناية الواجبة لجميع العملاء بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببيانات العميل، ولم يكن لدى الشخص المرخص له أي شك في صحة أو ملاءمة المعلومات المتوافرة لديه.

2 - أن يجري الشخص المرخص له استقصاءً حول إجراءات العناية الواجبة التي قامت بها المؤسسة المستحوذ عليها فلا يظهر له أي شك في ملاءمتها للإجراءات والضوابط المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السادسة عشرة:

علاقات العمل مع العميل دون مقابلته

1 - يجب على الشخص المرخص له الأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنتج من سوء استخدام التقنية الحديثة أو المتطورة، وعليه وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تتصدى لتلك المخاطر.

2 - يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تمكنه من التعامل مع المخاطر المرتبطة بتنفيذ عمليات دون مقابلة العميل وجهاً لوجه. ويجب التعامل مع أي مخاطر ذات صلة بتطبيق معايير محددة وفعالة

خلال مدة إقامة علاقة العمل على أنها جزء من إجراءات العناية الواجبة للعميل المستمرة.

المادة السابعة عشرة:

إجراءات العناية المستمرة تجاه العميل والعمليات غير العادية

1 - يجب على الشخص المرخص له مراقبة علاقة العمل مع عملائه باستمرار، وعليه مراقبة سلوك حساب العميل والتأكد من ملاءمة العمليات المنفذة للمعلومات التي حصل عليها الشخص المرخص له عن العميل المتعلقة بعمله ودرجة المخاطر التي يشكلها ومصدر أمواله.

2 - يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بجميع العمليات المعقدة والضخمة وجميع الأنماط غير العادية للعمليات التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

3 - يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بعلاقات العمل أو العمليات مع عملاء أو مؤسسات مالية من دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. وإذا أبلغت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له أن يعدّ جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدول من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة التاسعة من هذه القواعد.

4 - يجب على الشخص المرخص له الحصول على معلومات كاملة عن غرض جميع العمليات والمعاملات وطبيعتها، بما في ذلك فحص العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص وتدوين النتائج المتوصل إليها كتابياً والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية وتقديمها إلى الهيئة والمراجع الداخلي والخارجي عند طلبها.

المادة الثامنة عشرة:

مراجعة وتحديث السجلات

يجب على الشخص المرخص له تحديث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من دقتها وسلامتها، وعليه إجراء مراجعة سنوية أو إجراء مراجعة حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة سجلات فئات العملاء أو علاقات العمل ذات المخاطر العالية عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه المعلومات مثل:

- طلب عميل حالي فتح حساب جديد أو إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية معه.
- وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوافرة عنه لدى الشخص المرخص له.
- عدم اقتناع الشخص المرخص له بوجود معلومات كافية عن العميل أو توافر شك لديه في صحة أو كفاية البيانات التي سبق له الحصول عليها عن العميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة التاسعة عشرة:

متطلبات حفظ السجلات

1 - على الشخص المرخص له التزام متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في القواعد واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة و شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويجب عليه جزءاً من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل حفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي حصل عليها، وملف خاص بالحسابات، ومراسلات العملاء، إضافة إلى سجل لجميع العمليات.

2 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية تتيح إعادة هيكلة أي عملية من العمليات، بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة، وذلك بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي لإقامة الدعوى القضائية، إذا دعت الحاجة.

3 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء ولا سيما المعلومات الاتية:

(أ) بيانات العميل والمستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين للحساب (في حال وجودهم) وأي معلومات أخرى مطلوبة تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل.

(ب) تفاصيل الحساب، بما في ذلك حجم الأموال المتدفقة من خلاله.

(ج) بيان مصدر أموال العمليات، والشكل الذي تم فيه توفير أو سحب الأموال والشيكات والحوالات وغيرها، وهوية الشخص المنفذ للعملية ووجهة تحويل الأموال والتعليمات - إن وجدت - الممنوحة لتحويل هذه الأموال.

4 - على الشخص المرخص له تقديم جميع السجلات والمعلومات الخاصة بالعميل وعملياته إلى الهيئة عند طلبها.

5 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية.

6 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بجميع سجلات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وملفات الحسابات والمراسلات مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إقفال الحساب.

7 - في حال خضوع سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها محلاً لتقرير عمليات مشتبه فيها، يجب حفظ هذه السجلات حتى انتهاء القضية، ولو استمر ذلك مدةً تزيد على عشر سنوات.

8 - يجوز للشخص المرخص له حفظ أصل أو نسخ المستندات بشكل ورقي أو إلكتروني، على أن تكون صالحة للاعتداد بها دليلَ إثبات في حال إقامة الدعوى أمام المحكمة.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

المادة العشرون:

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

1 - وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها. أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية وتقديم نسخة من البلاغ إلى وحدة مكافحة غسل الأموال في الهيئة.

2 - يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة إلى وحدة التحريات المالية خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ ، وأن يتضمن التقرير حداً أدنى الآتي:

- كشوف الحساب مدة ستة أشهر.
- نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.
- أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

3 - يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى. وإذا سبق تقديم بلاغ إلى وحدة التحريات المالية يتعلق بعمليات مشتبه فيها قام بها العميل فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد _ دون تأخير _ عند ظهور حالة اشتباه جديدة.

4 - على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسؤولَ إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل

عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية. ويجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولديه خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5 - مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له هو المعني بتنفيذ إجراءات الإبلاغ الموجه إلى وحدة التحريات المالية، ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له، ومراجعة أي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

6 - في حال إشعار أي من موظفي الشخص المرخص له مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية، فعليه مراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه. وإذا قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية وجب عليه توثيق أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل.

7 - يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة إلى المسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل للعمليات تم إعداده. والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إحالتها إلى وحدة التحريات المالية.

8 - على الشخص المرخص له استخدام نموذج الإبلاغ الخاص بوحدة التحريات المالية، وعليه الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى توافق عليها وحدة التحريات المالية لضمان سرعة الإبلاغ. وفي حال الإبلاغ بالهاتف، فعليه تأكيد ذلك بإرسال بلاغ خطي خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة.

9 - يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.

10 - يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل والنظر في إرسال بلاغ آخر في حال عدم تسلم رد من وحدة التحريات المالية بشأن بلاغ عن عمليات مشتبه فيها.

11 - يتضمن الملحق (1) من هذه القواعد قائمة بأهم المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه فيها أو الأنشطة التي يحتمل أن تكون سبباً للتدقيق عليها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، وعلى الشخص المرخص له بذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها سواء أكانت من النوع الموضح في الملحق (1) من هذه القواعد أم لم تكن. ويعني وجود أحد العوامل الموضحة في القائمة زيادة التدقيق في العملية، ولكنه لا يعني بالضرورة أن العملية مشتبه فيها.

12 - على الشخص المرخص له التأكد من اطلاع موظفيه على أوراق العمل الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبخاصة الورقة الصادرة في شهر أبريل عام 2002م المتضمنة إرشادات عامة للمؤسسات المالية تتعلق بكشف عمليات تمويل الإرهاب والتقرير الصادر في شهر مارس 2008م بشأن أشكال تمويل الإرهاب.

13 - عند طلب وحدة التحريات المالية أي معلومات إضافية من شخص مرخص له بغرض متابعة بلاغ عمليات مشتبه فيها، فإن الهيئة هي المعنية بطلب تلك المعلومات من الشخص المرخص له ومتابعة الحصول عليها.

14 - بناء على المادة الخامسة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال يعفى أعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له ومسؤولوه وموظفوه (الدائمون و المؤقتون) من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية المترتبة على مخالفة أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يفرضه عقد أو نص من أي جهة تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغهم وحدة التحريات المالية بحسن نية عن عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها. وتوفّر لهم هذه الحماية حتى في

حال عدم علمهم بشكل دقيق عن طبيعة النشاط المشتبه فيه وسواء أوقع النشاط غير القانوني أم لم يقع.

المادة الحادية والعشرون:

حظر تحذير العملاء

1 - يجب على الشخص المرخص له وأعضاء مجلس إداراته ومسؤوليه وموظفيه عدم تحذير عملائه أو أي طرف ذي علاقة عمّا أُرسل أو سيرسَل إلى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات عن عمليات مشتبه فيها، ويجب على الشخص المرخص له في جميع الأوقات المحافظة على السرية التامة بشأن الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها، وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال متاحة فقط للموظفين المختصين لدى الشخص المرخص له.

2 - إذا أُرسل بلاغ عن عملية مشتبه فيها إلى وحدة التحريات المالية وتطلّب ذلك إجراء استفسارات أخرى عن العميل، وجب توخي الحرص التام لضمان عدم علم العميل بإرسال البلاغ. وعلى الشخص المرخص له مواصلة تعامله مع العميل المبلغ عنه على النحو المعتاد، وعدم تحذير العميل أو أي طرف آخر ذي علاقة بالعمليات المشتبه فيها، وانتظار أي تعليمات من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب

1 - يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات فعالة لتحديد هوية أي عميل أو عملاء محتملين بشكل فوري بما في ذلك المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ("لجنة 1267") والقرارات اللاحقة له.

2 - إذا حدد الشخص المرخص له عميلاً أو عميلاً محتملاً ضمن الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب أو حدد عمليةً أحد أطرافها مدرج

ضمن القائمة، وجب عليه إبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك فوراً وإرسال نسخة من البلاغ إلى الهيئة، وعليه بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الحجز التحفظي على أي أموال لديه لأي شخص مدرج على قائمة الإرهاب، وعلى الشخص المرخص له إبقاء حساب العميل وعملياته محجوزة حتى صدور تعليمات من الهيئة.

3 - قبل فتح أي حساب جديد، يجب على الشخص المرخص له التأكد من اسم العميل المحتمل ومقارنته بقائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن. وعليه بشكل يومي تحديث قائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب من خلال مراجعة الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن ومقارنتها بقائمة أسماء جميع العملاء.

4 - إذا قررت السلطة المختصة في المملكة الأمر بالحجز التحفظي على أموال أي شخص استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (1373) أو أي قرار لاحق، فإن الهيئة تبلغ جميع الأشخاص المرخص لهم، وعليهم التنفيذ الفوري بالحجز على ممتلكات هؤلاء الأشخاص وأموالهم.

5 - تبلغ الهيئة الشخص المرخص له في حال إلغاء الحجز التحفظي على أموال عميل معين بسبب رفع اسمه من قائمة الإرهاب، أو أن اسمه أُدرج خطأً على قائمة الإرهاب، أو بسبب صدور أمر من السلطة المختصة بالإفراج عن أمواله لأسباب قانونية أو إنسانية.

الباب السادس

السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

المادة الثالثة والعشرون:

السياسات الداخلية والالتزام

1 - على الشخص المرخص له وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع جميع موظفيه عليها. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط التي يضعها الشخص المرخص له إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وتعقب وكشف أي عمليات غير عادية أو مشتبه فيها وتقديم بلاغ عن العمليات المشتبه فيها.

3 - على الشخص المرخص له التأكد من تمكن مسؤول الابلاغ عن غسل الأموال وأي من موظفيه ذوي العلاقة من الاطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم.

4 - يتولى مسؤول الابلاغ عن غسل الأموال المهام الآتية:

- تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له.
- الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة التحريات المالية.

- إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية تلك الإجراءات، وتقديم نسخة من التقرير إلى الهيئة.
- التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية.
- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.

المادة الرابعة والعشرون:

المراجعة الداخلية

على إدارة المراجعة الداخلية لدى الشخص المرخص له إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من الالتزام لها.

المادة الخامسة والعشرون

التعليم والتدريب

1 - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيه على تدريب منتظم يشمل الموضوعات الآتية:

(أ) الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها.

(ب) التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشخص المرخص له الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 -يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له برامج لتدريب جميع الموظفين الجدد، وأن يوفر لهم التدريب المستمر لتحديث معلوماتهم والتأكد من معرفتهم بمسؤولياتهم وبخاصة الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر والقائمون على فتح الحسابات الجديدة للعملاء.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

العقوبات

مع عدم الإخلال بالعقوبات المفروضة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال، يخضع أي شخص مرخص له أو أي من أعضاء مجلسه أو مديريه أو موظفيه يخالف أياً من هذه القواعد للعقوبات المنصوص عليها في المادتين التاسعة والخمسين و الثانية والستين من نظام السوق المالية.

المادة السابعة والعشرون:

نفاذ هذه القواعد

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

الملحق رقم (1)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الملحق رقم (1)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالات الموضحة أدناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب:

1 - إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2 - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3 - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.

4 - محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

5 - علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

6 - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

7 - اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

8 - صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9 - احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ.

10 - قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.

11 - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

12 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

13 - رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.

14 - طلب العميل من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأي معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه.

15 - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.

16 - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

17 - قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.

18 - علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

19 - تغير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

20 - عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

21 - انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.

22 - ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة التفتيش البنكي

Saudi Arabian Monetary Agency

Banking Inspection Department

دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي

وإرشادات الرقابة

1429هـ

Manual of Combating Embezzlement & Financial Fraud & Control Guidelines

2008

مؤسسة النقد العربي السعودي
ص . ب 2992
الرياض 11169
المملكة العربية السعودية
الهاتف 4662440- 1- 966+
الفاكس 4662865- 1- 966+

The Saudi Arabian Monetary Agency
P.O. Box 2992
Riyadh 11169
Kingdom of Saudi Arabia
Tel No +966-1-4662440
Fax No +966-1-4662865

Contents

1	Preamble	5
2	Introduction	6
2-1	Overview	6
2-2	Definition of Fraud	7
2-3	Fraud & Money- Laundering	9
2-4	Examples of Fraud	9
2-5	Technology Role	10
2-6	SAMA's Circulars & Supporting Guidelines	11
3-	Plan for Combating and Preventing Fraud	13
3-1	Introduction	13
3-2	First Basic Condition: the Strategy of Fraud Combating and Control Policy**:**	14
3-2-1	Introduction	14
3-2-2	Guidelines	14
3-3	Second Basic Condition: Regulatory Framework and Responsibility Structuring	16
3-3-1	Introduction	16
3-3-2	Guidelines	16
3-3-2-1	Management Responsibilities	16
3-3-2-2	Fraud Control Committee	17
3-3-2-3	Fraud Investigation Unit	18
3-3-2-4	Combating and Detection	20
3-3-2-5	Employees' Responsibilities	21
3-4	Third Basic Condition: Assessment of Fraud Risk	22
3-4-1	Introduction	22
3-4-2	Guidelines	22

جدول المحتويات

1	تمهيد	5
2	مقدمة	6
1-2	لمحة عامة	6
2-2	تعريف الاحتيال	7
3-2	الاحتيال وغسل الأموال	9
4-2	عينة من أمثلة الاحتيال	9
5-2	دور التقنية	10
6-2	تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي والخطوط الإرشادية المساندة	11
3-	خطة مكافحة ومنع الاحتيال	13
1-3	مقدمة	13
2-3	الشرط الأساسي الأول: إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة	14
1-2-3	مقدمة	14
2-2-3	الإرشادات	14
3-3	الشرط الأساسي الثاني: الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية	16
1-3-3	مقدمة	16
2-3-3	الإرشادات	16
1-2-3-3	مسؤوليات الإدارة	16
2-2-3-3	لجنة مراقبة الاحتيال	17
3-2-3-3	وحدة التحقيق بشأن الاحتيال	18
4-2-3-3	المكافحة والاكتشاف	20
5-2-3-3	مسؤوليات الموظفين	21
4-3	الشرط الأساسي الثالث : تقييم خطر الاحتيال	22
1-4-3	مقدمة	22
2-4-3	الإرشادات	22

3-4-2-1	Assessment Process of Fraud Risks	23	23
3-5	Fourth Basic Condition: Promoting Awareness of Fraud	24	24
3-5-1	Introduction	24	24
3-5-2	Guidelines	24	24
3-5-2-1	Employee's Awareness	24	24
3-5-2-2	Promotion of Customer's Awareness	26	26
3-5-2-3	Promoting Awareness of Concerned Parties	26	26
3-6	Fifth Basic Condition: Internal Control Procedures	26	26
3-6-1	Introduction	26	26
3-6-2	Guidelines	28	28
3-6-2-1	Main Principles of Effective Internal Control	29	29
3-6-2-2	Practices of Personnel	30	30
3-6-2-3	Separation of Duties	32	32
3-6-2-4	Dual Control	32	32
3-6-2-5	The Policy of Gifts	33	33
3-6-2-6	Dormant Accounts	33	33
3-6-2-7	Cash Handling (Delivery and Taking over)	34	34
3-6-2-8	Limits of Withdrawals	34	34
3-6-2-9	Supervision of the Trading Room	34	34
3-6-2-10	Conflict of Interests Management	36	36
3-6-2-11	Protection of Intellectual Property	38	38
3-6-2-12	Information Systems Security	39	39
3-6-2-13	Fraudulent Invitations	40	40
3-7	Sixth Basic Condition: Follow-up Process	41	41
3-7-1	Introduction	41	41
3-7-2	Guidelines	42	42
3-7-2-1	Internal Follow-up	42	42
3-7-2-2	External Follow-up	44	44
3-7-2-3	The Policy of Monitoring, Control and	45	45

3-2-4-1	عملية تقييم مخاطر الاحتيال	23	23
3-5	الشرط الأساسي الرابع : نشر الوعي بشأن الاحتيال	24	24
3-5-1	مقدمة	24	24
3-5-2	الإرشادات	24	24
3-2-5-1	وعي الموظف	24	24
3-2-5-2	توعية العميل	26	26
3-2-5-3	توعية الأطراف ذات العلاقة	26	26
3-6	الشرط الأساسي الخامس : إجراءات الرقابة الداخلية	26	26
3-6-1	مقدمة	26	26
3-6-2	الإرشادات	28	28
3-2-6-1	المبادئ الرئيسية للرقابة الداخلية الفاعلة	29	29
3-2-6-2	ممارسات التوظيف	30	30
3-2-6-3	فصل الواجبات	32	32
3-2-6-4	الرقابة المزدوجة	32	32
3-2-6-5	سياسة منح الهدايا	33	33
3-2-6-6	الحسابات الراكدة	33	33
3-2-6-7	مناولة النقد (تسليم واستلام)	34	34
3-2-6-8	الحدود	34	34
3-2-6-9	الإشراف على غرفة المتاجرة	34	34
3-2-6-10	إدارة تضارب المصالح	36	36
3-2-6-11	حماية الملكية الأدبية	38	38
3-2-6-12	أمن أنظمة المعلومات	39	39
3-2-6-13	الدعوات الاحتيالية	40	40
3-7	الشرط الأساسي السادس : عملية المتابعة	41	41
3-7-1	مقدمة	41	41
3-7-2	الإرشادات	42	42
3-2-7-1	المتابعة الداخلية	42	42
3-2-7-2	المتابعة الخارجية	44	44
3-2-7-3	سياسة متابعة مراقبة الاحتيال ومكافحته	45	45

	Combat of Fraud		
3-8	Seventh Basic Condition: System of Notification of Fraud	47	47
3-8-1	Introduction	47	47
3-8-2	Guidelines	47	47
3-8-2-1	Channels for Notification	48	48
3-8-2-2	Protection of Notification	48	48
3-8-2-3	External Notification	49	49
3-8-2-4	Receiving Notification Reports from Customers and the Public	50	50
3-9	Eighth Basic Condition: Investigation Standards	50	50
3-9-1	Introduction	50	50
3-9-2	Guidelines	50	50
3-9-2-1	Receiving a Notification of Alleged Fraud	51	51
3-9-2-2	Initial Evaluation	52	52
3-9-2-3	Updating Case Reports	53	53
3-9-2-4	Application of the Investigation Plan	53	53
3-9-2-5	Evidence Protection	54	54
3-9-2-6	Recovery of the Proceeds of Fraud	56	56
3-10	Ninth Basic Condition: Code of Conduct and Disciplinary Measures	56	56
3-10-2	Introduction	56	56
3-10-2	Guidelines	56	56
3-10-2-1	Code of Conduct	56	56
3-10-2-2	Disciplinary Standards	57	57
3-10-2-3	Standards Applicable to Outsourcing	57	57

3-8	الشرط الأساسي السابع : أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال	47	47
3-8-1	مقدمة	47	47
3-8-2	الإرشادات	47	47
3-8-2-1	قنوات الإبلاغ	48	48
3-8-2-2	حماية البلاغ	48	48
3-8-2-3	الإبلاغ الخارجي	49	49
3-8-2-4	استلام التقارير من العملاء والجمهور	50	50
3-9	الشرط الأساسي الثامن: معايير التحقيق	50	50
3-9-1	مقدمة	50	50
3-9-2	الإرشادات	50	50
3-9-2-1	استلام بلاغ باحتيال مزعوم	51	51
3-9-2-2	التقييم الأولي	52	52
3-9-2-3	تحديث تقارير القضية	53	53
3-9-2-4	تطبيق خطة التحقيق	53	53
3-9-2-5	حماية الأدلة	54	54
3-9-2-6	استرداد عائدات الاحتيال	56	56
3-10	الشرط الأساسي التاسع : معايير السلوك والإجراءات التأديبية	56	56
3-10-2	مقدمة	56	56
3-10-2	الإرشادات	56	56
3-10-2-1	قواعد السلوك	56	56
3-10-2-2	معايير التأديب	57	57
3-10-2-3	المعايير المنطبقة على المقاولين	57	57

1- Preamble

This manual includes general guidelines that should be taken into account upon designing or evaluating the policy related to preventing and combating fraud in the commercial banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia.
These guidelines are complementary to the previous ones issued by SAMA with regard to combating fraud; yet they are broader in scope and include controls that aim at combating embezzlement and financial fraud. Accordingly, the manual's title has been changed to reflect this trend.

SAMA has prepared this manual to help banks' managers and senior officials in assessing fraud risks in the banks and providing methods of how to encounter such operations through a general strategy that would fit each bank individually for combating and preventing fraud. These controls are principally based on nine basic conditions to set an effective strategy to combat, detect and control fraud. Each condition has a brief and general introduction followed by specific guidelines which aim at helping banks in applying these controls.

To cope with the development of practices followed to combat and prevent fraud acts, these guidelines will be updated from time to time.

In general, the guidelines aim at providing a practical manual for self- assessment by banks to apply a comprehensive strategy to combat fraud and serve as a draft project to be guided by.
The manual should be used along with the above-mentioned SAMA's guidelines and other relevant circulars. The manual is important to develop an integrated program to combat and control fraud acts so as to be among the tasks of the bank management of comprehensive operational risks and operation risks and also among the tasks of the bank's internal control system.
The success of the controls for combating and preventing fraud basically depends on the extent of commitment by the bank's board of directors and executive management to implement such controls. It also requires choosing an appropriate timing and the provision of necessary financial and human resources. To apply the process for combating fraud successfully, the management shall not only exercise the role of supervision and leadership but it must also set a good example in applying the best ethical standards and suitable professional conduct. Thus, these guidelines are straightly directed to the banks' BODs and senior officials in addition to different functional groups, committees and individuals carrying out specific tasks related to the strategy of combating and controlling fraud acts.

1- **تمهيد :**

يشمل هذا الدليل ضوابط إرشادية عامة من الواجب أخذها بالاعتبار عند تصميم أو تقييم السياسة الخاصة بمكافحة ومراقبة عمليات الاختلاس و الاحتيال المالي في البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية.

وتعتبر هذه الضوابط مكملة للتعليمات السابقة الصادرة عن مؤسسة النقد فيما يخص مكافحة الاختلاس و الاحتيال المالي ، إلا أنها ذات طابع أكثر شمولية، وتتضمن ضوابط تهدف إلى مكافحة الاختلاس و الاحتيال المالي، ولهذا كان تعديل عنوان الدليل ليعكس هذا الاتجاه.

أعدت المؤسسة هذا الدليل لمساعدة المدراء وكبار المسئولين في البنوك على تقييم مخاطر حدوث الاحتيال في البنوك وكيفية التصدي لمثل هذه العمليات وذلك عن طريق إستراتيجية عامة لمكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال بما يناسب كل بنك على حده . تستند هذه التعليمات الإرشادية إلى تسعة شروط أساسية لاتخاذ إستراتيجية فاعلة لمكافحة الاحتيال والكشف عنه والسيطرة عليه. لكل شرط أساسي مقدمة موجزة وعامة تليها ضوابط إرشادية محددة ترمي لمساعدة البنوك في تطبيق هذه الضوابط .

وبهدف مواكبة تطور الممارسات الهادفة لمكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال سوف يتم تحديث هذه الضوابط الإرشادية من وقت لآخر.

وبصفة عامه فإن هذه الضوابط تهدف إلى توفير دليل عملي للتقييم الذاتي من قبل البنوك لتطبيق إستراتيجية شاملة لمكافحة الاحتيال وكذلك كبداية مشروع للاهتداء به.

و ينبغي استعمال هذا الدليل مع تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي الإرشادية وتعاميمها الأخرى ذات الصلة الواردة في المقدمة. و يعتبر الدليل ضروري لتطوير برنامج متكامل لمكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال بحيث يكون من ضمن مهام إدارة المخاطر التشغيلية الشاملة و مخاطر العمليات ومن ضمن نظام الرقابة الداخلية لدى البنك.

ويعتمد نجاح ضوابط مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال في الأساس على مدى التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك بتطبيق تلك الضوابط، إضافة إلى التوقيت الجيد وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة. وبغرض تحقيق النجاح في تطبيق عملية مكافحة الاحتيال، فإنه لابد للإدارة أن لا ينحصر عملها على الإشراف والقيادة فحسب بل أن تكون القدوة في ممارسة تطبيق أعلى المعايير الأخلاقية والسلوك المهني الملائم. لهذا فان هذه الضوابط موجهة بشكل مباشر لأعضاء مجالس إدارات البنوك وكبار المسئولين فيها بالإضافة إلى المجموعات الوظيفية المختلفة واللجان والأفراد الذين يتولون مهام محددة تتعلق بإستراتيجية مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال.

2- Introduction
2-1 Overview

Fraud is one of the challenges facing banking and financial institutions as it hinders performance, causes depletion of money and scarce resources and hurts the institution's reputation and its competitiveness. The damage may take several forms other than the financial loss itself no matter how heavy it is. The largest damage may be that which seriously affects the institution's performance, reputation, credibility, market's and public's confidence in it, and, eventually, results in its exposure to various risks.

Fraud is a big problem which is not limited to a particular private financial, industrial or services institutions. Moreover it can adopt with changes which may arise in any sector. In spite of internal audit, control and investigation mechanisms and independent external auditors' conditions and professional conduct rules, the occurrence of fraud continues.

It is often difficult, and in most cases impossible, to recover the funds wasted due to fraudulent transactions. Thus the programs for combating and controlling fraud acts are much more cost effective than attempts to recover embezzled funds.

Although a number of banks resort to insurance to protect themselves from operational risks resulting from incidents such as fraud and embezzlement acts by their employees, yet they can not rely totally on insurance as a way for reducing operational risks. Delay in payment and challenges to contractual conditions prove that insurance does not provide an ideal coverage. In addition negative results of claims related to fraud will lead to an increase in insurance premiums, especially when market forces tend to raise insurance premiums even for banks with "clean records".

As for statutory capital adequacy recommended by Basel Committee for operational risks, banks will be required in future to allocate statutory reserves of their capital for operational risks. Banks with bad records in combating fraud will find that their financial resources will be affected negatively due to an increase in their capital reserves, apart from incurring direct financial losses and increasing insurance premiums.

Due to the rapid technological advancement and spread of organized crimes worldwide, it is necessary to review such strategy regularly and update it to cope with new risks and techniques used

2- مقدمة :

2-1 لمحة عامة :

الاحتيال هو واحد من التحديات التي تواجه المنشآت المالية أو المصرفية ، فهو يعيق الأداء ويهدر الأموال والموارد النادرة ويلحق الأذى بالمنشأة وبسمعتها وبقدرتها التنافسية. وقد يتخذ الضرر أشكالاً عدة غير الخسارة المالية بحد ذاتها مهما بلغت قيمتها. فالضرر الأكبر قد يكون ذلك الذي يلحق بأداء المنشأة وسمعتها ومصداقيتها وثقة السوق والجمهور بها وفي نهاية المطاف قد يؤدي إلى تعريضها لمخاطر متعددة.

والمشكلة كبيرة بكل المقاييس ويبدو أنها لا تقتصر على أي منشأة بعينها في القطاع الخاص سواءً كانت منشأة مالية أو صناعية أو خدمية ، إضافة إلى ذلك أن الاحتيال يتكيف مع المتغيرات التي قد تطرأ على أي قطاع ، فبالرغم من آليات التدقيق الداخلي والمراقبة والتقصي وشروط مراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين وقواعد السلوك المهني يستمر حدوث الاحتيال.

ويصعب في الغالب استرداد الأموال المهدرة بسبب نشاطات الاحتيال، وفي كثير من الأحيان يكون هذا الأمر مستحيلاً. لذلك تكون برامج مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال أقل كلفة وأكثر فعالية من محاولات استرداد تلك الأموال المختلسة.

وبالرغم من ذلك فإن هناك عدد من البنوك والمنشآت المالية قد تلجأ للتأمين لحماية نفسها ضد المخاطر التشغيلية الناتجة عن أحداث مثل الاختلاس والاحتيال المالي من قبل الموظفين ، ومع ذلك فإنها لا تستطيع أن تعتمد كلياً على التأمين كوسيلة للتخفيف من المخاطر التشغيلية، فالتأخير في الدفع والطعون النظامية بالشروط التعاقدية تؤكد بأن التأمين لا يوفر التغطية المثالية، أضف إلى ذلك فان النتائج السلبية للمطالبات المتصلة بالاحتيال ستؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين خاصة عندما تكون قوى السوق تتجه نحو تصعيد أسعار التأمين حتى للبنوك التي لها سجل جيد في مثل هذه العمليات.

وبالنسبة لكفاءة رأس المال النظامية للمخاطر التشغيلية التي اقترحتها لجنة بازل ، سيطلب من البنوك مستقبلاً أن تجنب مخصصات نظامية من رأس المال للمخاطر التشغيلية. وإضافة إلى تحمل خسائر مالية مباشرة وأقساط تأمين متصاعدة فان البنوك ذات السجل الضعيف في مكافحة الاحتيال ستجد أن نتائجها المالية قد تتأثر سلباً نتيجة لزيادة متطلبات كفاية رأس المال النظامية، وتقع على عاتق الإدارة التنفيذية للبنوك السعودية مسؤولية التأكد من أنها تطبق إستراتيجية لمكافحة ومراقبة عمليات الاختلاس و الاحتيال المالي. ونظراً للتقدم التقني السريع وانتشار الجريمة المنظمة على نطاق عالمي فإنه من الضروري مراجعة هذه الإستراتيجية بشكل دوري وتحديثها استجابة

للمخاطر الجديدة والتقنيات التي يستخدمها المحتالون، وعليه فإن هذه التعليمات الإرشادية تهدف إلى مساعدة كبار المسئولين التنفيذيين في تنفيذ هذه الاستراتيجيات.

2-2 تعريف الاحتيال:

التعريف البسيط للاحتيال هو أية ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة، أو تسهيل ذلك لغيره لتؤدي إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرّض للاحتيال. وغالباً ما تتصل الخسارة الفعلية الناتجة عن الاحتيال في البنوك بالموجودات السائلة مثل النقد والأوراق المالية .

وليس من الضروري أن يقتصر الاحتيال على المنافع النقدية والمادية. فتعريف الاحتيال الوارد في المراجع هو "التحريف المتعمد للحقيقة لأغراء أحدهم بالتنازل عن شيء ذي قيمة أو عن حق قانوني". ويشمل هذا التعريف الكسب المالي إلى جانب منافع أخرى مثل حق الدخول أو الحصول على معلومات يمكن اكتسابها بالخداع أو بأي سلوك آخر غير شريف، وسواء كانت الخسارة مادية أو كانت تتصل بشيء غير ملموس مثل حقوق الملكية الأدبية، فغالباً ما ينطوي الاحتيال على خسارة للبنك أو للمساهمين فيه أو للعملاء ومحاولة إخفاء تلك الخسارة.

ويمكن أن يشمل الاختبار الأساسي للاحتيال الأسئلة التالية:

* هل هناك خداع للمنشأة؟
* هل كان الفعل غير شرعي؟
* هل نتج عن ذلك استفادة أو منافع مالية لصالح شخص لا يستحقها ؟
* هل تمت المحاولة للقيام بأي من ما ورد في الأسئلة السابقة ؟

ويجب التمييز بين الاحتيال من داخل البنك والاحتيال من خارج البنك وتبيّن الدراسات التي أجريت على مؤسسات دولية باستمرار أن مرتكبي الاحتيال في معظم الأحوال هم من الموظفين ، بمساعدة أو بدون مساعدة شركاء من الخارج، يدفعهم إلى ذلك عادة انتهاز الفرص والجشع والانتقام والحاجة لنقد سريع لدعم طراز معين من المعيشة ومشاكل مالية شخصية وعدم الرضا أو الولاء والضغط العائلي والحاجة لتسديد الديون.

وتتشابه البنوك من حيث ما تواجهه من احتيال في معظم دول العالم حيث أن معظم الخسائر تأتي نتيجة أعمال احتيالية من جانب الموظفين ، وربما يشكل اختلاس النقود أكثرها شيوعاً ، وبصورة خاصة اختلاس النقود والشيكات السياحية من الفروع ومكائن الصرف الآلي. ولابد من الإشارة إلى أن حالات اختلاس النقد تنطوي على مبالغ غالباً

by fraudsters. These guidelines aim at helping senior officials to carry out this task.

2-2 Definition of Fraud

Fraud is simply defined as any act involving deceit to obtain a direct or indirect financial benefit by the perpetrator or by others with his help, causing a loss to the deceived party. The actual loss of banks due to fraud is usually connected with liquid assets, such as cash and securities.

Fraud is not necessarily limited to obtaining cash money and tangible benefits. Fraud definition as stated in the dictionary is "a deliberate distortion of a fact to entice someone to waive something valuable or a legal right ". This definition includes a financial gain in addition to other benefits, such as the right to have access to or obtain information by deceit or any other dishonest conduct.

Whether the loss is material or related to an intangible benefit such as intellectual property rights, fraud usually involves a loss to the bank, its shareholders or customers and an attempt to hide this loss.

The basic test of fraud may include the following questions :

- Has fraud been committed against the firm?
- Is the action illegal?
- Has such action resulted in financial benefits in favor of an undeserving person?
- Has there been an attempt to commit any of the acts as mentioned above?

There must be a differentiation between "an internal" fraud inside the bank and "an external" fraud outside the bank. Studies conducted on international institutions often indicate that fraud is always committed by the banks' employees with or without help from external partners. They are usually motivated by seizing opportunities, avidity, revenge, the need for spot cash to raise their standard of living, due to personal financial trouble, dissatisfaction, lack of allegiance, pressure of family needs or the need to repay debts.

Fraud cases in most countries of the world are similar in banks; they result from employees' fraudulent actions. Money embezzlement is the most common fraud act, especially embezzlement of funds and traveler's checks from branches and ATMs. It should be noted that the amounts gained by money embezzlement are always small. On the other hand, fraud acts via electronic payments or

ما تكون زهيدة. في حين أن حالات الاحتيال عن طريق الدفع أو التحويل الالكتروني أقل عددا نسبيا ولكنها تنطوي عادة على خسائر مالية أكبر.

ومن المعلوم تاريخياً أن معظم الخسائر الناتجة من عمليات الاحتيال في البنوك تكون بسبب أشخاص يعملون لدى تلك البنوك في جميع المستويات الوظيفية ، لذلك يتعين على أية إستراتيجية تهدف إلى مكافحة الاحتيال أن تركز بصورة أساسية على ما يسمى بالاحتيال "في مكان العمل". في الوقت ذاته، فان مفهوم الاحتيال لا يجوز أن يتجاهل خطر الاحتيال الخارجي، أو ما يشار إليه أيضاً باحتيال العميل.

والاحتيال الخارجي يرتكبه أشخاص من خارج البنك (عادة ما يكونوا مجرمين محترفين) وغالبا بمساعدة ومعرفة أشخاص من داخل البنك.

ولفهم الاحتيال بصورة صحيحة، علينا أن ندرك أن أعمال الاحتيال يرتكبها أشخاص هم موضع ثقة. وهذا ما يفسر طول المدة في اكتشاف الاحتيال ولماذا عند اكتشاف المرتكب، يقر زملاؤه أن شكوكاً كانت تساورهم لبعض الوقت لكنهم كانوا يشعرون بعجزهم عن القيام بأي عمل قد يساعد على اكتشاف هذه العمليات في وقت مبكر.

ويمكن اعتبار الاحتيال كجزء هام جداً، من القضية الأوسع المعروفة باسم الفساد. وينطوي الفساد بصورة عامة على أعمال غير صالحة أو اغفالات أو سوء استخدام النفوذ أو المراكز أو سوء استخدام المعلومات. ومع أن هذه الإرشادات يمكن إتباعها لمعالجة الفساد بصورة عامة، إلا أنها تركز تحديداً على قضية الاحتيال ولا تدعي معالجة جميع أبعاد الفساد الممكنة.

2-3 الاحتيال وغسل الأموال :

غسل الأموال هو التعبير الشائع المستعمل في وصف الوسائل التي يتم من خلالها معالجة "المال غير الشرعي" الناتج عادة عن أنشطة إجرامية عبر النظام المالي ليصبح "مالاً شرعياً" بحيث لا يمكن اقتفاء أثر الشخص الذي باشر العملية أو المصدر الإجرامي للأموال.

وفي الواقع العملي يسير الاحتيال وغسل الأموال جنباً إلى جنب. وعند نقطة معينة من المحتمل أن يطور المحتال الذكي حاجة لغسل عائدات نشاطاته الإجرامية. أما غاسلو المال فيلجئون بدورهم إلى الاحتيال لإخفاء مصدر وملكية أموالهم ومحاولاتهم لإعادة تدوير المال في الاقتصاد.

وبما أن الاحتيال وغسل الأموال غالباً ما يرتبطان ويتواصلان معاً، فلا بد إذا من وجود درجة من التداخل بين الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة هذه الأنواع من الأنشطة. فالقواعد الصادرة عن مؤسسة النقد لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تهدف تحديداً إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك السعودية. لذلك

transfers may be small in number; yet they usually involve great financial losses.

It is well known historically that most fraud acts in banks are committed by all levels of employees working in these banks. Therefore any strategy aimed at combating fraud must mainly focus on what is called "Business Location" fraud.

At the same time, the concept of fraud should not disregard external fraud, referred to as fraud by customers. External fraud is committed by persons outside the bank (usually professional criminals) often with the help of persons inside the bank.

Thus, to understand fraud correctly, we must understand that fraud acts are committed by persons who are trustworthy. This explains why it often takes a long time before discovering fraud, and why when the perpetrator is caught his colleagues admit that they were entertaining suspicion about him for a while; yet they were unable to do anything that might help detecting such acts at an earlier time.

Fraud may be considered as an integral part of the widely-spread phenomenon known as "corruption", which in general involves illegal actions; negligence; misuse of power, position, or information. Though these guidelines can be followed to address corruption in general, yet they mainly focus on fraud acts, and it cannot be alleged they can be used for addressing all possible implications of corruption.

2-3 Fraud & Money- Laundering

Money–laundering is the common expression for describing the methods through which "dirty money", which usually results from criminal acts, is transferred through the financial system so that it becomes "clean money" and the person committing the crime or the criminal source of money can not be traced.

In reality, fraud and money-laundering go hand in hand. At some point, it is likely that the fraudster develops a way to launder the proceeds of his criminal activities. Money–launderers commit fraud to hide the source and ownership of their funds and try to recycle money in the economy.

Since fraud and money-laundering are often interrelated and connected together, strategies aimed at combating such types of acts are inevitably overlapped. The control guidelines issued by SAMA to combat money-laundering and finance of terrorism operations via the banking system aim at combating money-laundering through Saudi banks. Therefore, the money-laundering issue is in not

استثني موضوع غسل الأموال من نطاق هذه الإرشادات مع أن بعض تدابير مكافحة الاحتيال المدرجة هنا قد تجد كما ورد سابقاً تطبيقاً موازياً في الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2-4 عينة من عمليات الاحتيال :

هناك عدة أمثلة من الاحتيال المصرفي منها :

اختلاس النقد والموجودات الثمينة الأخرى.

- تزوير أو تحريف المستندات بما في ذلك طلبات التوظيف والفواتير والشيكات وشهادات الأهلية أو التأهيل أو مستندات الهوية ،أو بطاقات الصرف الآلي ،أو البطاقات الائتمانية.
- تزوير التواقيع والأختام .
- تزييف الأوراق النقدية .
- تغيير أحد أو كل أركان مكونات الشيك.
- سرقة بطاقات الصرف الآلي أو بطاقات الائتمان واستعمالها بطريق غير شرعية.
- إدخال تعليمات وبيانات غير سليمة من خلال الحاسب الآلي .
- سوء استخدام المعلومات وتسريبها بطرق غير شرعية .
- تحويل أموال لعملاء وهميين أو موظفين أو باعة.
- قبول الرشاوى أو الهدايا أو العمولات السرية لمنح عقد أو تجاهل الإجراءات المتخذة وحالات عدم الالتزام أو كدافع لتقديم منافع بما في ذلك الوصول إلى معلومات سرية.
- الحصول عن طريق الاحتيال على منافع أو مستندات لا يحق للمستلم أن يحصل عليها.

2-5 دور التقنية :

أثبتت التقنية الحديثة في القطاع المصرفي أنها سلاح ذو حدين. فمن ناحية استفادت جهود مكافحة الاحتيال بشكل واضح من التقنية الحديثة إذ أن الانتقال من النظام النقدي إلى نقل الأموال الكترونيا، على سبيل المثال، قد خفض من أخطار اختلاس النقود لانخفاض حيازة النقود. كما أن تطوير وسائل وأدوات لاكتشاف الاحتيال يعود الفضل فيه إلى أدوات التقنية المتطورة.

ولكن من ناحية أخرى فقد برع المحتالون باستخدام أحدث التقنيات لتعزيز قدراتهم. ويمكن القول أن لا شيء قد سهل الاحتيال أكثر من الانتشار الواسع لأجهزة الحاسب الآلي زهيدة الثمن وعالية القدرة والمتوفرة بسهولة وما يتصل بها من تقنيات أخرى. فتقنيات المستندات الحالية مثل الماسحات البصرية وطابعات الليزر والناسخات والبرامج المختلفة قد سمحت بأعمال تزوير يصعب جداً اكتشافها. فوسائل تزوير الشيكات البسيطة في السابق قد حل مكانها أعمال تزوير عالية الجودة لجميع الأوراق المالية القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات

included in theses guidelines though some measures to combat fraud as stated in this document may be parallel to the previously mentioned efforts that aim at combating money-laundering and terrorism financing.

2-4 Examples of Fraud

There are several examples of banking fraud such as the following:

Embezzling cash money and other precious assets.

Counterfeiting or distorting documents including job applications, bills, checks, eligibility or qualification certificates, identification documents, ATM or credit cards

Forging signatures and stamps

Forging cash money.

Changing one or all check components.

Stealing ATM or credit cards and using them fraudulently.

Entering inappropriate directions and data in PCs.

Misusing accessible information and divulging it illegally.

Paying or transfer of money to illusory customers, employees or sellers.

Taking bribes, gifts or secret commissions to award a contract; overlook non-compliance with obligations or to provide benefits including accessing confidential information.

Obtaining through fraud documents or benefits that a receiver has no right to obtain.

2-5 Technology Role

Modern technology in the field of banking business has proven to be a double-edged weapon. On the one hand, efforts in combating fraud have obviously made use of modern technology. The transformation from the circulation of money into electronic transfer of funds has reduced the risks of money embezzlement due to a decrease in cash holding. The development of methods and equipment to detect fraud has been made by the dint of advanced technology.

On the other hand, fraudsters are skilled in suing the latest modern technologies to strengthen their capabilities. It might be said that fraud has further been facilitated by the wide spread of cheap and easily obtained PCs and other relevant technologies of high capabilities . The current documents' technologies, such as scanners, laser printers, different Xerox copying machines and programs, have allowed the commitment of forgery acts that are difficult to be detected. The simple methods of forging checks in the past have now been replaced

وخطابات الاعتماد وأذونات الخزينة والسندات. وبما أن البنوك السعودية قد تقدمت كثيراً في الفترة الماضية في إدخال النظام التقني على أنظمتها من الأرجح أن ينخفض عدد أعمال تزوير المستندات، في حين أن مستوى التزوير التقني المتطور وقيمته النقدية سيصبح الأرجح.

كما أن التقنيات الحديثة قد سمحت بتزييف العملات وبطاقات الائتمان بشكل واسع، وهو نشاط معروف لدى عصابات الجريمة المنظمة. فعمليات تزييف العملات الرئيسة ، بصورة خاصة، تمارس على المستوى الدولي بالتعاون مع عصابات غسل الأموال.

ولقد أدّت التقنيات الحديثة، إضافة إلى خطر الاحتيال التقليدي المرتبط بعمليات (Insider Trading) إلى ارتفاع مخاطر التعرض للخسائر المالية. فعند قيام أحد موظفي البنك بتعديل حالة مديونية بصورة احتيالية أو عند قيام أحد الوسطاء بإجراء صفقات غير معتمدة أو بتجاوز حدود الصفقة فان كل منهما يعرض البنك إلى خسائر مدمرة محتملة في فترة قصيرة من الوقت.

أن التحول إلى النشاط المصرفي عن طريق الانترنت يعرض البنوك كذلك إلى مخاطر جديدة. فالمحتالون مطلعون على أحدث التقنيات بعمق وعلى نقاط الضعف الكامنة في إجراءات الرقابة الداخلية لدى البنوك وهم يمثلون خطراً متنامياً من مخاطر الجريمة الالكترونية ("Cyber Crime").

ومن غير المتوقع أن تواكب المعلومات حول الجريمة الالكترونية الواردة في هذه الإرشادات التقدم السريع للتطور التقني. لذلك يتوجب على البنوك أن تظل مطلعة على أحدث التطورات التقنية التي يستخدمها المحتالون وعلى أحدث الوسائل لاكتشاف ومراقبة ومكافحة الاحتيال. ولهذه الغاية ينبغي استمرار تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية لرصد وتحليل اتجاهات الاحتيال ووسائل مكافحته وإيجاز هذه المعلومات الهامة وتوزيعها على موظفي البنك. وتتضمن خطة مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال الواردة في هذه الإرشادات عدداً من الاقتراحات بهذا الشأن.

2-6 تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي والخطوط الإرشادية المساندة :

أصدرت المؤسسة عدداً من التعاميم بشأن الاحتيال. ويمكن الحصول على هذه التعاميم في "دليل تعاميم ساما" في القسم 120 بعنوان "الجرائم الاقتصادية". الجدول التالي يصف بإيجاز الأقسام الفرعية للتعاميم المتصلة بالجرائم الاقتصادية في هذا الدليل:

by highly efficient methods, allowing forgery acts of all tradable securities, including checks, letters of credit, promissory notes and bonds. As the Saudi banks have made great progress over the preceding period in the introduction of electronic technology into their systems, it is likely that the number of acts of forging documents would decrease while the developed technological level of forgery and its monetary value will likely increase.

Modern technologies have also allowed forging of currencies and credit cards widely, an activity well-known to organized crime gangs. Forging major currencies, in particular, is being practiced at the international level in coordination with money-laundering gangs.

The modern technologies have led to further exposure to the risks of financial losses, apart from the old risk of fraud related to "Insider Trading" acts. When a bank's employee changes indebtedness position fraudulently or when a broker carries out unapproved deals or exceeds the limit of the deal, both acts will expose the bank to potential catastrophic losses in a short period of time.

Using the internet for banking activity also exposes banks to new risks. Skillful fraudsters, who use latest technologies and deeply know the underlying deficiencies of internal control procedures at banks, represent an increasing danger of Cyber Crime.

It is not expected that the information about cyber crime mentioned in theses guidelines would cope with the rapid advancement of technological development. Therefore, banks should always be acquainted with the latest technological methods used by fraudsters so as to be able to detect, control and combat fraud. For this purpose, the internal systems and procedures must continually be developed for observing and analyzing fraud trends to develop appropriate means to combat it. These important developments shall then be summarized and circulated to the bank's employees. The plan to combat and control fraud mentioned in these guidelines include a number of suggestions.

2-6 SAMA's Circulars & Supporting Guidelines

SAMA has issued a number of circulars concerning fraud. To obtain these circulars, refer to "(SAMA's Circular Manual) - Section 120 entitled "Economic Crimes". The following table describes briefly sub-sections of the circulars related to economic crimes in this Manual:

القسم	موضوع التعميم
1/120	إبلاغ سلطات الأمن بأعمال الاحتيال
2/120	إرشادات لمكافحة الابتزاز المالي والاحتيال
3/120	إرشادات لمكافحة غسل الأموال
4/120	محاولات تزييف العملة الوطنية وجهود مكافحتها
5/120	محاولات تزييف العملات الأجنبية وجهود مكافحتها
6/120	محاولات لتزوير المستندات وجهود مكافحتها
7/120	أعمال احتيال بنكي أخرى
8/120	لجنة تسوية المنازعات المصرفية
9/120	لجنة مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي
10/120	لجنة خزينة البنك
11/120	الدعاوى والمنازعات البنكية
12/120	عد العملات ومكائن الفحص

Section	Circular Subject
120/1	Notifying authorities concerned of fraud operations
120/2	Guidelines to combat financial embezzlement and fraud
120/3	Guidelines to combat money-laundering
120/4	Attempts of forging the national currency and efforts to combat them
120/5	Attempts of forging foreign currency and efforts to combat them
120/6	Attempts of forging documents and efforts to combat them
120/7	Other banking fraud operations
120/8	Committee for Resolution of Banking Disputes
120/9	Committee for Combating Embezzlement and Financial Fraud
120/10	Bank Treasury Committee
120/11	Banking complaints and disputes
120/12	Currency counting and examination machines

كما أصدرت المؤسسة عدداً من الإرشادات والكتيبات المساندة التي يتوجب قراءتها بالتزامن مع هذه الضوابط. وهي تشمل ما يلي:

دليل إرشادات مكافحة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي

إدارة المخاطر التشغيلية عن طريق برامج التأمين.

معايير دليل الأمن للشركات.

إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية.

المعايير المحاسبية للبنوك التجارية.

الشروط الدنيا للأمن الفعلي.

الشروط الدنيا لأنظمة الأمن.

قواعد فتح الحسابات والقواعد العامة لتشغيلها.

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تعليمات عمل حراس الأمن.

إجراءات حماية النقد أثناء النقل.

إرشادات لحماية ومراقبة نشاطات غسل الأموال عبر النظام البنكي.

إرشادات بشأن أمن الانترنت البنكي.

3- خطة مكافحة الاحتيال :

3-1 مقدمة :

من الضرورة أن يقوم كل بنك بوضع خطة متكاملة لمكافحة الاحتيال لمعالجة جميع جوانب الاحتيال. وتقترح هذه التعليمات تسعة شروط أساسية لتطوير خطة فاعلة لمكافحة الاحتيال لدى البنوك السعودية، وذلك بالاستناد إلى مراجعة واعتماد أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وهذه الشروط الأساسية التسعة المقترحة هي كالتالي:

الأول: إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة .

الثاني: الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية .

الثالث: تقييم مخاطر الاحتيال .

الرابع: نشر الوعي بشأن الاحتيال .

الخامس: إجراءات المراقبة .

السادس: الرقابة والمتابعة.

السابع: أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال.

الثامن: معايير التحقيق.

التاسع: معايير السلوك والتأديب

هذه الشروط والتعليمات الإرشادية هي عامة لا تفصيلية تتضمن قائمة بالأمور التي تحتاج للمعالجة بعمق من قبل أي بنك حسب ظروفه الخاصة. وتقع على عاتق البنك مسؤولية تطوير الإجراءات والمعايير والأنظمة والعمليات اللازمة لتطبيق هذه الشروط بصورة فاعلة ومتابعتها كجزء من حملة مستمرة يشنها البنك بكامله لمكافحة الاحتيال.

جوهر أسلوب مكافحة الاحتيال هو الاقتناع بأهمية إدارة المخاطر. فباستخدام تقنيات الإدارة تستطيع أن تحدد بوضوح معظم نقاط الضعف

SAMA has also issued a number of guidelines and supporting booklets that should be read along with these controls . They include the following :

Manual of Guidelines for Combating Embezzlement and Financial Fraud
Managing operational risks through insurance programs.
Manual of company security standards.
Internal control guidelines for commercial banks.
Accountancy criteria for commercial banks.
Minimum conditions for actual security.
Minimum conditions for security systems.
Rules governing the opening of bank accounts in Saudi Arabia and General operational Guidelines.
Directions for security guards.
Procedures of protecting cash money during transportation.
Guidelines on combating and control of money-laundering activities via banking system.
Guidelines on internet banking security.

3- Plan for Combating Fraud

3-1 Introduction

It is necessary for every bank to set an integrated plan to combat fraud so as to address all aspects of the fraud problem. These guidelines suggest 9 basic conditions to develop an effective plan to combat fraud in commercial banks by building on and adopting the best international practices in this area. These conditions are the following:

First: A strategy to combat and prevent fraud.
Second: Regulatory framework and responsibility structuring .
Third: Assessing fraud risks.
Fourth: Spreading awareness with regard to fraud .
Fifth: Control procedures.
Sixth: Control and follow – up.
Seventh: Fraud notification methods.
Eight: Investigation criteria.
Ninth: Conduct and disciplinary criteria

These conditions and guidelines are general, not detailed. They contain a list of issues that need to be addressed in depth by any bank in accordance with its own circumstances. The bank is responsible for developing the necessary measures, standards, systems and operations for effective application and follow up of these conditions as part of an ongoing campaign launched by the bank with all its sections and departments to combat fraud.

The conviction of how important is risk management represents an essential part of combating fraud. By using management techniques, the management can clearly determine most

في الضوابط وأن تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح آليات المراقبة الضعيفة أو إدخال تقنيات إضافية.

تناقش الأجزاء التالية الشروط الأساسية التسعة كل على حده بحيث يبدأ كل جزء بمقدمة عامة موجزة تليها إرشادات محددة تهدف إلى مساعدة البنوك في جهودها لمعالجة احتياجاتها الخاصة.

3-2 الشرط الأساسي الأول: إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة:

3-2-1 مقدمة :

يتعين على كل بنك أن يكون لديه سياسة مكتوبة شاملة ومتكاملة لمكافحة الاحتيال ومراقبته مع تفاصيل المراقبة لمكافحة الاحتيال والفساد. ويجب أن ترسم هذه السياسة كافة التدابير والإجراءات الصالحة للبنك المعين، إلى جانب سلسلة واسعة ومكملة من التدابير المضادة للاحتيال. ويجب أن تتبنى هذه السياسة أسلوب إدارة المخاطر لمكافحة ومراقبة الاحتيال، كما يجب أن يكون الغرض الرئيسي لهذه السياسة هو نشر الوعي والالتزام بين الموظفين، وان تحدد من هو المسئول في البنك عن مكافحة ومراقبة الاحتيال وعن تطبيق مختلف جوانب خطة مكافحة ومراقبة الاحتيال. ومن أجل تقييم فعالية الخطة يجب أن تخضع هذه الخطة للمتابعة والتقييم من الداخل والخارج.

3-2-2 الإرشادات :

1- على البنك أن يضع سياسة مكتوبة لمكافحة الاحتيال ومراقبته ويتم توزيعها على موظفيه.

2- تتضمن هذه السياسة مراقبة البنك للاحتيال ومكافحة الفساد وأن تضع الأهداف وأن تجمع السياسات القائمة والإجراءات التي تتصل بمكافحة الاحتيال والفساد .

3- يمكن أن ترد السياسة في وثيقة واحدة أو في مجموعة من الكتيّبات والتوجيهات والتعاميم والإرشادات توضح بمجملها عناصر إستراتيجية البنك.

4-تقوم السياسة على أساس تحليل مخاطر البنك من حيث بيئته الداخلية والخارجية وأن تتبنى أسلوب إدارة المخاطر بشأن مراقبة الاحتيال (يغطي هذا الجانب الشرط الأساسي الثالث بعنوان "تقييم خطر الاحتيال").

5-تكون السياسة شاملة وأن تغطي العناصر الحيوية للبنك ونشاطاته.

6-تكون السياسة متكاملة دون أي تضارب بين العناصر المستقلة.

7-تغطي السياسة بحدها الأدنى الشروط الأساسية المذكورة في 3-1.

8-تحدد سياسة مكافحة الاحتيال بالتفصيل أعضاء لجنة مكافحة

deficiencies of controls and take proper measures to redress wrong control mechanisms or introduce additional techniques.

The following sections discuss the basic nine conditions separately. Each section starts with a general brief introduction, followed by specific guidelines aimed at helping banks in their efforts to address their own requirements.

3-2 The First Basic Condition: Strategy of Fraud Combat and Control Policy

3-2-1 Introduction

Each bank shall have a comprehensive and integrated written policy for fraud combat and control along with the supervision details on fraud and corruption combat. This policy shall draw all procedures and measures appropriate for the bank concerned, along with a wide range of complementary anti-fraud procedures. The policy must adopt the risk management method to combat and control fraud. The main purpose of the policy is to promote awareness and compliance among employees, determine the bank's departments in charge of combating and controlling fraud, and applying the plan's various aspects of combating and controlling fraud. To assess the effectiveness of the plan, it must be followed up and assessed internally and externally.

3-2-2 Guidelines

1. The bank must lay down and promulgate a written policy for fraud combat and control; and it should be circulated to its staff.
2. This policy must include the bank's control measures for combating fraud and corruption, set the goals to be achieved, and should combine the existing policies and measures related to fraud and corruption combat.
3. The policy can be presented in one document or in a set of booklets, instructions, circulars, and guidelines which generally explain the elements of the bank's strategy.
4. The policy must be based on the bank's risk analysis in terms of its internal and external environment and it should adopt the method of risk management for fraud control (This aspect is included in the basic third condition entitled "Assessment of Fraud Risk").
5. The policy must be comprehensive and cover the bank's essential functions and activities.
6. The policy must be integrated without any conflict between independent elements.
7. As a minimum, the policy must cover the basic conditions stated in 3-1.
8. The policy of fraud combat must define in details

الاحتيال ونطاق عملها وأغراضها. المؤلفة من موظفين رئيسيين من مختلف أقسام البنك مسئولة عن تطوير تلك السياسة وتطبيقها وتنسيقها (راجع الشرط الأساسي الثاني بعنوان "الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية").

9-على المسئولين التنفيذيين أن يكونوا القدوة بالتصرف بنزاهة والتقيد بروح ونصوص سياسة مكافحة الاحتيال ومراقبته. كما يجب أن يدركوا بأنهم مسئولين وخاضعين للمحاسبة في إيجاد مناخ أخلاقي والمحافظة عليه مما يؤدي إلى إحباط الاحتيال وتشجيع الإبلاغ عن أي خرق للمعايير المقبولة.

10-رصد ما يكفي من العناصر البشرية والموارد الأخرى لضمان نجاح سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال. فالالتزام الواضح من كبار المسئولين من حيث الوقت ورصد الموارد، يساعد في إرسال إشارة واضحة إلى الموظفين بان الإدارة لن تتهاون في مكافحة الفساد.

11-على جميع الموظفين أن يعوا مسؤولياتهم المتعلقة بمكافحة الاحتيال والكشف والإبلاغ عنه والتحقيق بشأنه (راجع أيضاً الشرط الأساسي الرابع بعنوان "نشر الوعي بشأن الاحتيال).

12-أنه من الملائم إشراك الجهاز التشغيلي في وضع صيغة سياسة مكافحة الاحتيال لتحديد أين توجد فرص الفساد وكيف يمكن تقليصها للحد الأدنى.

13-من الأهمية بمكان إطلاع الجهاز التشغيلي باستمرار على تطورات السياسة وتطبيقها والإنجازات والمنافع لتعزيز الالتزام بأغراض تلك السياسة على أوسع نطاق.

14-يساعد العمل الجماعي ونشر الثقافة التنظيمية البنوك على الاستفادة من الخبرات والأفكار المجمعة.

15-تكييف وتحديث سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال بحيث تعكس التغييرات في البنك وفي بيئته التشغيلية . ولهذا الغرض يتم مراجعة السياسة دورياً كل سنتين مثلاً أو عند حدوث تغييرات في البيئة التشغيلية تؤدي لإضعاف قدرة تلك السياسات على مكافحة ومراقبة الاحتيال وأيضاً لاستعراض قدرتها على تلبية الأغراض المعاد تقييمها.

the members of the fraud combat committee, its business scope and purposes. The committee, which consists of senior officers from the bank's various departments, shall be responsible for the development, application and coordination of the policy (refer to the second basic condition entitled "Regulatory Framework and Responsibility Structuring").

9. Executive officials must set a good example of integrity regarding compliance with the essence and provisions of the policy of combating and controlling fraud. They must also realize that they are responsible and accountable for creating and preserving an ethical atmosphere that would help in thwarting fraud and encouraging notification of any violation of acceptable standards.

10. The bank must designate sufficient staff members and resources to ensure the success of the policy of combating and controlling fraud. Senior officials' clear commitment in terms of the designated time and resources would help in sending a clear message to the employees that the management will not be lenient in combating corruption.

11. All employees must be aware of their responsibilities regarding the combat, detection, notification, and investigation of fraud (refer also to the fourth basic condition entitled "Promoting Awareness of Fraud").

12. It will be appropriate that the operational organ participate in drafting the policy of fraud combat to determine potential areas where corruption may take place and how it can be minimized.

13. It is important to keep the operational organ always informed of the developments, application, accomplishments and benefits of the policy in order to promote compliance with the policy's purposes on the broadest scale.

14. Joint action and promotion of regulatory culture help banks to benefit from accumulated expertise and ideas.

15. The policy of combating and preventing fraud must be adapted and updated in so far as to reflect developments in the bank and its operational environment. For this purpose, the policy and its efficiency to achieve the reappraised goals must be periodically reviewed, at least every two years; or whenever changes occur in the operational environment which may weaken the capacity of such policy to combat and control fraud, and its ability to meet reassessed objectives.

3-3 Second Basic Condition: Regulatory Framework and Responsibility Structuring

3-3-1 Introduction

A comprehensive and effective regulatory framework as well as a structure of responsibilities must be developed to execute the comprehensive policy of fraud control approved by the bank, partially by application of sound domestic control systems. A fraud control committee must be formed to lay down the policy, coordinate and follow up its application, and provide the necessary support to its chief executive. All levels of management must be involved in the implementation of this policy.

3-3-2 Guidelines

1. The regulatory responsibility for adopting the bank's comprehensive fraud-combat strategy and each of its elements must be clearly determined and the bank's management and employees must be informed thereof.
2. There must be an independent committee as mentioned in 3-3-1 concerned with fraud combat and control in the bank, and the following is recommended:
The task of a fraud control committee is to lay down, coordinate and follow up a policy for fraud detection and investigation.
Defining the responsibility for fraud control in clear terms.
Applying a clear structure to notify of fraud acts.

3. Roles and responsibilities of all employees must be documented clearly in the policy for combating and controlling fraud. Each employee must know whom to call and what he should do when suspecting a fraud act.

3-3-2-1 Management Responsibilities

1. The bank's management is responsible for fraud combat. Therefore, it clearly bears the responsibility for laying down and determining the regulatory responsibility for fraud combat and prevention.

2. Studies issued by international administrative consultation firms indicate that the behavior of senior officials and executives is one of the most important aspects of creating an ethical atmosphere in any institution. Therefore, good behavior starts at the top of the pyramid and goes down to the base through the conduct of senior officials who must first behave with integrity and adopt the principles they advocate. In view that the conduct of an employee and its stand inside a big financial institution are affected greatly by the senior management, directors should set a good example by following valid control procedures in the

3-3 الشرط الأساسي الثاني: الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية :

3-3-1 مقدمة :

يجب تطوير إطار تنظيمي شامل وفعّال وهيكلية مسؤوليات لتنفيذ سياسة مراقبة الاحتيال الشاملة التي يعتمدها البنك، يتضمنها تنفيذ أنظمة مراقبة داخلية سليمة. وينبغي تكوين لجنة لمراقبة الاحتيال لوضع السياسة وتنسيق ومتابعة تنفيذها وتوفير المساندة اللازمة لها. و إشراك جميع مستويات الإدارة في تنفيذ هذه السياسة.

3-3-2 الإرشادات :

1-تحديد المسؤولية التنظيمية لإستراتيجية البنك الشاملة لمكافحة الاحتيال ولكل عنصر من عناصرها بكل وضوح وإبلاغ إدارة البنك وموظفيه بكل ذلك.

2-ينبغي أن تكون هناك لجنة مستقلة كما ذكر في 3-3-1 معنية بمكافحة ومراقبة الاحتيال لدى البنك، كما نوصي بالأمور التالية:

تكون مهمة لجنة مراقبة الاحتيال هي وضع وتنسيق ومتابعة سياسة الكشف عن الاحتيال والتحقيق بشأنه.
تحديد مسؤولية مراقبة الاحتيال بكل وضوح.
تنفيذ هيكلية واضحة للإبلاغ عن الاحتيال.

3-توثيق أدوار ومسؤوليات جميع الموظفين بوضوح في سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال. على كل موظف أن يعرف بمن يتصل وما يجب عليه فعله عند الاشتباه بنشاط احتيالي.

3-3-2-1 مسؤوليات الإدارة :

1-الإدارة هي المسئولة عن مكافحة الاحتيال. لذلك تتحمل الإدارة بشكل تام مسؤولية وضع وتحديد المسؤولية التنظيمية لمكافحة الاحتيال ومنعه.

2-تدل الدراسات الصادرة عن الشركات العالمية للاستشارات الإدارية أن سلوك كبار التنفيذيين في البنك، هو من أهم جوانب خلق مناخ أخلاقي في أي منشأة لذلك يجب أن يبدأ السلوك الصحيح من قمة الهرم وينتقل نزولاً إلى القاعدة عبر تصرّف كبار المسئولين بنزاهة وممارسة ما ينادون به ، ونظراً لأن سلوك الموظف ومواقفه داخل المنشأة المالية الكبرى تتأثر كثيراً بالإدارة العليا ، لذا يتعين على المدراء أن يكونوا القدوة بإتباعهم إجراءات الرقابة الصحيحة في أعمالهم اليومية وعدم خرق الإجراءات النظامية بحكم مواقعهم.

performance of their daily work, and should not violate regular procedures as a result of their positions.

3. Studies also indicate that the more the board of directors understands in depth banking operations, the less the bank will be exposed to fraud acts. Since the employee's behavior and actions in large institutions are greatly affected by the senior management, the executives must set a good example in following proper control measures in their daily work and should not violate regulatory rules and procedures because of their higher positions.

4. Executives must realize the allegiance responsibility associated with their position in detecting and combating fraud. The responsibilities of the management for detecting and combating fraud must be documented at a strategic level in the management's plans and operation booklets.

5. At the operational level, the responsibility of management for detecting and combating fraud must be defined in the job descriptions, and in the head office and branches' circulars and code of conduct.

6. Directors must provide the necessary guidance and support for employees regarding notification of suspected fraud. If employees notified of dishonest practices and did not receive necessary support from the management, credibility of the policy of fraud control would be undermined.

7. The official to be responsible for fraud cases should enjoy broad responsibilities in the bank. This task should not necessarily be a separate job. One of the bank's employees may be entrusted with this task in addition to his job provided that conflict among responsibilities must be avoided. But it is necessary that the person assigned for this mission be given sufficient authority to deal with fraud effectively. In some cases, the official in charge of fraud cases must have the right of direct access to the top chief executive.

3-3-2-2 Fraud Control Committee

A fraud control committee plays a major role in setting a policy to combat fraud; and should ensure that policies, measures and procedures included in the comprehensive strategy for fraud control are applied effectively. The committee oversees the development of the elements contained in the nine basic conditions for combating and controlling fraud mentioned therein.

A fraud control committee must be formed to lay down the policy, coordinate and follow up its implementation, and to provide support to the top chief executive, provided that the mission of fraud combat and control shall not be confined to this committee. Rather, all levels of management and employees must be properly involved in promoting, coordinating, and continually following up fraud

3-كما تدلّ الدراسات على أنه كلّما كان المدراء التنفيذيين على فهم وثيق بالعمليات المصرفية ، كلما انخفضت حوادث الاحتيال التي يتعرّض لها البنك.وبما أن سلوك الموظف ومواقفه داخل المنشأة المالية الكبرى يتأثر كثيراً بالإدارة العليا ، لذا يتعين على المدراء أن يكونوا القدوة بإتباعهم إجراءات الرقابة الصحيحة في أعمالهم اليومية وعدم خرق الإجراءات النظامية بحكم مواقعهم.

4-على المدراء أن يعوا مسؤولية الولاء لمركزهم في الكشف عن الاحتيال ومكافحته. ومن المهم توثيق مسؤوليات الإدارة عن كشف الاحتيال ومكافحته على مستوى استراتيجي في خطط الإدارة وكتيبات التشغيل.

5- على المستوى التشغيلي، تحدد مسؤولية الإدارة عن كشف الاحتيال ومكافحته في أوصاف الوظيفة وتعاميم وإجراءات المركز والفروع.

6- على المدراء أن يوفروا التوجيه اللازم والمساندة للموظفين حول الإبلاغ عن الاحتيال المشتبه به. فإذا بلّغ الموظفون عن ممارسات غير نزيهة ولم يتلقوا بعدها المساندة اللازمة من الإدارة تفقد سياسة الرقابة على الاحتيال مصداقيتها.

7-يتمتع المسئول عن مكافحة الاحتيال بمسؤوليات تمكنه من القيام بعمله على نطاق البنك. وليس من الضروري تولي هذه المهمة كوظيفة مستقلة بل يمكن تكليف أحد العاملين في البنك بالقيام بهذه المهمة إضافة إلى أعماله شريطة عدم التعارض بين المسؤوليات . لكن من الضروري أن يعطى الشخص المعين لهذه المهمة الصلاحية الكافية للتعامل مع الاحتيال بصورة فاعلة. ويجب في بعض الحالات أن يكون للمسئول عن الاحتيال حق الاتصال المباشر بالمستويات العليا للبنك .

3-3-2-2 لجنة مراقبة الاحتيال :

تلعب لجنة مراقبة الاحتيال لدى البنك دوراً رئيسياً في وضع السياسة والتثبت من أن السياسات والإجراءات والتدابير التي تتضمنها الإستراتيجية الشاملة لمراقبة الاحتيال يتم تطبيقها بصورة فعالة.

وتشرف اللجنة على تطوير عناصر الشروط الأساسية التسعة لمكافحة ومراقبة الاحتيال الواردة في هذه الدليل.

إنشاء لجنة لمكافحة الاحتيال لوضع السياسة وتنسيق ومتابعة تنفيذها وتقديم المساندة للرئيس التنفيذي ، على ألا تكون مهمة مكافحة ومراقبة الاحتيال محصورة بهذه اللجنة. بل يجب أن تشترك جميع مستويات الإدارة والموظفين بالطرق الصحيحة في تنسيق سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال ومتابعتها باستمرار والترويج لها.

تحدد سياسة مكافحة الاحتيال لدى البنك أعضاء اللجنة ومسؤولياتها.

تشمل اللجنة كبار المسئولين الذين يمثلون العمليات الرئيسية في البنك.

تجتمع اللجنة بشكل دوري ، وشهريا إذا أمكن، ولكن مرّة واحدة، على الأقل كل ثلاثة شهور. وأن يكون هنالك إمكانية عقد اجتماعات طارئة للبحث في حالات الاحتيال الخطيرة المشتبه بها.

5- من مهام اللجنة الرئيسية الإبلاغ عن الاحتيال ومساندة الرئيس التنفيذي بشأن جميع جوانب سياسة البنك لمكافحة الاحتيال.

3-3-2-3 وحدة التحقيق بشأن الاحتيال :

دور وحدة التحقيق بشأن الاحتيال هو تقصي حالات الاحتيال المحتملة ضد البنك. وتشمل هذه المسؤولية جمع وتقديم الأدلّة اللازمة لمساندة الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات والملاحقة القضائية و محاولة استرداد الأموال موضع الاحتيال.

إضافة إلى ممارسة مهمة التحقيق ، على وحدة التحقيق أن تقدّم ما يلي:

المساعدة والمعلومات والنصح إلى لجنة مراقبة الاحتيال.

المساعدة في تعزيز اكتشاف ومكافحة الاحتيال ونشر الوعي بشأنه.

المساعدة والتوجيه بشأن التدريب على مكافحة الاحتيال.

تقارير إلى قاعدة معلومات الاحتيال لدى مؤسسة النقد بصفة دورية حسب تعليماتها.

تقارير دورية للإدارة التنفيذية عن حالات الاحتيال

تقارير فنية بالتوصيات لسد الثغرات في أنظمة الرقابة الداخلية ، وأدلة السياسات والإجراءات .

إبلاغ ورفع مطالبات التعويض عن الخسائر الناتجة من حالات الاحتيال لشركات التأمين .

إنشاء قاعدة معلومات حول الاحتيال لاستخدامها من قبل وحدة مكافحة الاحتيال، لذلك قد تكون هذه الوحدة أصلح مجموعة في البنك للاحتفاظ بقاعدة المعلومات، وقد تقرر الإدارة التنفيذية أن تضع المسؤولية عن هذه المهمة في مكان آخر داخل البنك.

تشكل قاعدة المعلومات أداة هامة لكشف ومكافحة الاحتيال ولإدارة سياسة البنك لمراقبة الاحتيال. وينبغي، في سبيل المحاسبة وتسهيل المرجعية، أن تتضمن قاعدة المعلومات كل التفاصيل عن الاحتيال الفعلي والمشتبه به.

تشمل قاعدة معلومات الاحتيال، كحد أدنى، التفاصيل التالية عن كل حالة احتيال:

رقم مرجع (يرتبط بالسجلات المادية ذات الصلة).

الوضع الراهن ما إذا تم إقفال الملف أو مازال نشطاً.

المعلومات ذات الصلة والتواريخ أو الفترة التي جرى الاحتيال خلالها.

اسم أو أسماء المحتالين والأشخاص ذوي العلاقة سواء من موظفي

combat and control policy.

The bank's fraud combat policy must determine the committee's members and responsibilities.

The committee must include senior officials, representing major business areas at the bank.

The committee must meet regularly, monthly if possible, or at least once every three months. There must be a possibility to hold emergency meetings to discuss serious suspected cases of fraud.

One of the committee's main tasks is to notify of fraud and give support to the top chief executive regarding all aspects of the bank's fraud-combat policy.

3-3-2-3 Fraud Investigation Unit

The fraud investigation unit's role shall be to investigate potential fraud cases against the bank. This responsibility shall include collecting and presenting the necessary evidence to support administrative, disciplinary, or other measures such as prosecution and recovery of the funds subject of the fraud operation.

In addition to conducting the investigation role, the investigation unit must provide the following:

Support, information, and advice to the fraud control committee.

Support the detection and combat of fraud and promote awareness thereof.

Support and guidance for the training on fraud combat.

Reports to SAMA's fraud database on a periodical basis as instructed by SAMA.

Periodical reports on fraudulent cases shall be submitted to the executive management.

Technical reports on recommendations to overcome deficiencies in the internal control systems and policies and procedures manuals.

Notifying insurance companies and submitting claims to them for compensating incurred losses of fraud.

A fraud database must be established for use by the fraud combat unit. Therefore, this unit could be the best group at the bank to maintain such a database. The executive management may decide to assign the responsibility of this task to another unit at the bank.

The database is an important instrument for detecting and combating fraud and managing the bank's policy of fraud control. For easy reference and determination of accountability, the database must contain all details about actual and suspected fraud cases.

The fraud database must keep, as a minimum, the following details about each fraud case:

Reference number (relevant to related tangible records).

The status quo (Has the file been closed or is it still active).

Relevant information and dates, or the period in

البنك أو من خارجه .
تقدير لقيمة الاحتيال المادية والأثر الشامل أو الأهمية الشاملة للاحتيال على عمليات البنك أو أدائه.
الموقع الجغرافي أو المادي للاحتيال.
طبيعة أو نقطة تركيز الاحتيال.
تحديد وسائل ارتكاب الاحتيال (أي الممارسات التي جرت).
الإجراءات التي تمت فيما يتعلق بالتحقيق.
نتائج الاستقصاء.
العمل التأديبي مثل التعويض و/أو الملاحقة القضائية التي جرت.
التدابير التي اتخذت لمكافحة الاحتيال.
تكون وحدة تقصي الاحتيال مسئولة عن تدريب المحققين وتأهيلهم .

which the fraud was committed.
The name or names of fraudsters and relevant persons, whether among the bank's employees or persons from outside the bank.
Estimation of the fraud's resulting material value and the entire impact on the bank's transactions or performance.
The geographic or physical location of the fraud.
The nature or the focal point of the fraud.
Indicating the methods used in the fraud (the practices which took place).
The procedures taken concerning the investigation conducted.
The investigation results.
The disciplinary action, for example, compensation and/or the prosecution that took place.
The measures taken to combat fraud.
The fraud investigation unit must be in charge of training and qualifying investigators.

3-3-2-4 المكافحة والاكتشاف :

التأكّد من وجود نظام فاعل لمراقبة الاحتيال يتصدى بحزم لمخاطر الاحتيال من حيث اكتشاف ومتابعة ومراقبة النشاطات الاحتيالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبشكل عاجل بهدف التخفيف من خسائر الاحتيال المحتملة والحفاظ على السرية.
وضع إجراءات للتأكد من الملاحقة المستمرة أو تأديب الموظفين المتورطين بأعمال غير نزيهة.
تعزيز وتقوية السياسات والضوابط القائمة حيث تقتضي الحاجة.
تحديد وحدة مركزية تحول إليها جميع حالات الاحتيال المزعومة للموظفين وأفراد الجمهور.
مراجعة عملية استخدام الموظفين وغربلتهم واختيارهم بالنسبة لخطر الاحتيال.
التأكد من تطبيق إجراءات فاعلة بشأن الموظفين.
تحديد عملية استرداد أية خسائر حاصلة مثل تسوية المطالبات وتخفيف الخسائر والحد من الأضرار وعملية الاسترداد وإدارة مطالبات التأمين.
إبلاغ الإدارة عن حالات تضارب المصالح وانتهاكات سياسات البنك الجيدة وشكاوى العملاء.
تحديد عملية تسلسل رفع التقارير واتخاذ القرار بشأن حالات الاحتيال المشتبه به.
تقديم المشورة والتعديلات المطلوبة للرقابة الداخلية لمكافحة النشاط الاحتيالي.
وضع سياسات لحماية المتعاونين في الكشف عن الاحتيال.
مراجعة نتائج تقييم مخاطر الاحتيال.
التأكد من أن جميع مبادرات مراقبة الاحتيال تعطى الأولوية وتطبق

3-3-2-4 Combating and Detection

It should be ensured that an effective system is in place for controlling fraud, which should firmly control the risks of fraud by detecting, tracking and controlling fraudulent acts to take prompt actions to reduce the potential fraud losses and maintain confidentiality.
Setting up measures to ensure continuous prosecution of or to enforce disciplinary measures on the employees involved in dishonest business.
Enhancing and strengthening the existing policies and controls as required.
Establishing a central unit to which all fraud cases alleged of employees or the public will be referred.
Reviewing the process of hiring and selecting employees, screening and testing them regarding fraud risks.
Ensuring the implementation of effective measures on employees.
Determining the process of recovering any incurred losses, such as settlement of claims, reduction of losses and damages, the recovery process and insurance claims management.
Informing the management of the cases of conflict of interests, violations of the bank good policies and customers' complaints.
Determining the sequence of reporting and making decisions on suspected fraud cases.
Giving advice and required modifications for internal control to combat fraudulent activity.
Setting policies for protecting those who cooperate to detect fraud.
Reviewing the results of fraud risks assessment.
Ensuring that all fraud control initiatives are given priority and implemented continuously.
Setting systems for reporting to SAMA.
Giving assistance in arbitration and settling disputes

باستمرار.
وضع أنظمة لرفع التقارير إلى مؤسسة النقد .
المساعدة في تحكيم وتسوية الخلافات بين المجموعات الداخلية بشأن الأمانة وتشغيل مخصصات الخسائر.
المراجعة المستمرة لفعالية الإستراتيجية الشاملة والعناصر المختلفة لكل من الشروط الأساسية التسعة.

تحليل الاحتيال :
وضع قاعدة معلومات مصانة وموحدة لكافة حالات الاحتيال.
مراجعة الوضع الراهن لجميع حالات الاحتيال المبلغ عنها.
مراجعة حالات الاحتيال المبلغ عنها.
تحديد تفاصيل ونقاط ضعف الضوابط الداخلية والإجراءات والعمليات.
تحليل الاتجاهات وتحديد الأسباب وتقييم الحوادث بطريقة نظامية.

التوعية:
تحديد احتياجات وبرامج التدريب الصالحة لتوعية الموظفين بشأن الاحتيال.
الإشراف على برامج التثقيف والتوعية بشأن الاحتيال.
الإطلاع المستمر على تطورات وقضايا مراقبة الاحتيال بوجه عام وتوزيع معلومات الممارسات الأفضل عبر النشرات ووسائل الاتصال الأخرى حول الاحتيال في جميع أقسام البنك.

التحقيق بشأن الاحتيال :
تحديد سياسة كيفية معالجة الاحتيال وتقديم النصح والمساعدة للوحدات العاملة في التحقيق.
إجراء عمليات التقييم الأولية لجميع حالات الاحتيال المؤكدة.
المصادقة على الإجراءات التأديبية (مع أنه يمكن حدوث ذلك بطرق أخرى).
الإبلاغ:
التأكد من الإبلاغ عن جميع حالات الاحتيال في الوقت المناسب وباستمرار. وهذا يشمل كافة المعلومات مثل الفروع المحلية والخارجية والحوادث الداخلية والخارجية والاحتيال الفعلي والمحتمل أو المشتبه به.
تقديم التقارير الإحصائية إلى الإدارة.
رفع التقارير ومحاضر جلسات اللجنة إلى لجنة مراجعة إدارة المخاطر.
رفع التقارير إلى لجنة تدقيق الحسابات حول قضايا الاحتيال وتطبيق الاستراتيجيات الواردة في خطة مراقبة الاحتيال.

3-3-2-5 مسؤوليات الموظفين :
تقيداً بسياسة مراقبة الاحتيال لدى البنك، يتعين على الموظفين القيام

among internal groups regarding honesty and operation of loss provisions.
Continuously reviewing effectiveness of the comprehensive strategy and various elements of each of the nine basic conditions.

Fraud Analysis:
Establishing a protected and unified database for all fraud cases.
Reviewing the status quo of all fraud cases notified.
Reviewing the fraud cases notified.
Determining the details and weaknesses of internal controls, procedures and operations.
Analyzing trends, determining reasons and assessing incidents regularly.

Awareness:
Determining the needs and proper training programs for educating employees about fraud.
Supervising education and awareness programs on fraud.
Briefing continuously of the developments and issues of fraud control in general and disseminating the information of the best practices on fraud through bulletins and other means of communications circulated among all divisions of the bank.

Investigation into Fraud:
Determining the policy of how to address fraud and give advice and assistance to the units engaged in the investigation.
Conducting initial assessments of all proven fraud cases.
Approving disciplinary measures (This can be done in other ways).

Notification
Ensuring timely and continuous notification of all fraud cases. This includes all information on domestic and foreign branches, internal and external incidents, and actual and potential or suspected fraud.
Submitting statistical reports to the management.
Submitting reports and the minutes of sessions of the committee to the Risk Management Review Group.
Submitting reports to the Accounts Auditing Committee on fraud cases and implementing the strategies included in the plan of Fraud Control.

3-3-2-5 Employees' Responsibilities
In compliance with the bank's fraud-control policy, employees must undertake the following:

بما يلي:

الإطلاع والتعريف بمفاهيمهم ومسؤوليات مراقبة الاحتيال ، مع أخذ تواقيعهم بالعلم .

اتخاذ قرارات مالية ونظامية وأخلاقية سليمة أثناء قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم اليومية.

قبول تحمل المسؤولية عن مراقبة الاحتيال في مجال عملهم ومسؤوليتهم.

3-4 الشرط الأساسي الثالث : تقييم مخاطر الاحتيال :

3-4-1 مقدمة :

يشكل الاحتيال جزءاً من الخطر التشغيلي. وفي سبيل التأكد من أن الإدارة تملك المعلومات اللازمة في محاولتها لمعالجة الاحتيال، يجب إجراء مراجعة هيكلية دورية لتقييم خطر الاحتيال تشمل جميع وظائف وعمليات البنك وتعالج هذه المراجعة أخطار الاحتيال الداخلي والخارجي على حد سواء، وأن تحدد مستوى وطبيعة انكشاف البنك لمخاطر الاحتيال. عندها تستطيع الإدارة أن تقرر التدابير المضادة التي تدعو الحاجة إليها . تخضع جميع المنتجات والخدمات الجديدة لعملية التقييم هذه إضافةً إلى مراجعة وتقييم المخاطر لكافة أدلة السياسات والإجراءات المتعلقة بتلك المنتجات والخدمات لمعرفة إذا ما قد تمّ تخفيف مخاطر الاحتيال. وحدها تلك العملية قادرة على تحديد وتقييم مخاطر الاحتيال وتبيان ما هي التدابير التي اتخذت و الإجراءات التي ما زالت هنالك حاجة لاتخاذها لتقليص وتخفيف هذه المخاطر.

3-4-2 الإرشادات :

إجراء مراجعة تقييم مخاطر الاحتيال دورياً بحيث تشمل جميع الوظائف ووحدات التشغيل في البنك على أن تعالج هذه المراجعة مخاطر الاحتيال الداخلية والخارجية على السواء لتحديد مستوى وطبيعة تعرض البنك لهذه المخاطر. ويسمح تحليل مخاطر الاحتيال بتطوير خطة لمراقبة الاحتيال توازي المخاطر المحددة.

قبل البدء، تخضع جميع المنتجات والخدمات المالية الجديدة لعملية تقييم المخاطر ويشمل ذلك معرفة ما إذا كان قد تمّ تخفيف هذه المخاطر وإمكانية إدارتها.

للتأكّد من الاحتفاظ بالصورة الحالية لتعرض البنك لمخاطر الاحتيال، من الملائم إجراء مراجعات دورية لتقييم المخاطر كل سنتين أو ثلاثة (أو أقل من ذلك إذا واجه البنك تغييرات هامة في محيطه).

توفر هذه المراجعة الدورية فرصة لإعادة تقييم جميع المخاطر المحددة في التقييم السابق، إضافة إلى توفير الفرصة لدمج المخاطر التي سبق تحديدها منذ المراجعة السابقة أثناء تقييم المخاطر للمنتجات الجديدة التي أدخلها البنك على عمله.

تمشيا مع الاتجاهات العالمية لجعل أعضاء مجلس الإدارة أكثر مسؤولية عن أعمال البنك، تتحمل الإدارة المسؤولية عن إجراء تقييم

Familiarize themselves with the concepts and responsibilities of fraud control. The staff should sign in acknowledgement of their knowledge.

Take sound financial, legal and ethical decisions during their daily duties and responsibilities.

Accept the responsibility of fraud control in their field of work.

3-4 Third Basic Condition: Assessment of Fraud Risk

3-4-1 Introduction

Fraud is part of the operational risk. To ensure whether the management has the necessary information to address fraud, a periodical structural review must be conducted to assess fraud risk, including all functions and operations of the bank. This review must address both internal and external fraud risks, and determine the level and nature of the bank's exposure to fraud risks. Thus, the management can decide the anti-fraud measures it deems necessary. All new products and services must undergo this assessment operation to determine whether the fraud risk has been minimized. It is only this official risk assessment process which can determine and assess fraud risks and indicate what measures have been taken and the measures that need to be taken to minimize such risks.

3-4-2 Guidelines

The assessment of fraud risk must be reviewed periodically and it should include all functions and operational units in the bank, provided that this review should address both internal and external fraud risks to determine the level and nature of the bank's exposure to such risks. The analysis of fraud risk will enable the development of a plan for fraud control compatible with the risks indicated.

At first, all new products and services must undergo risk assessment process to ensure whether such risks have been minimized and manageable.

To ensure the preservation of the current state of the bank's exposure to fraud risk, a periodical review of risk assessment must be conducted every two or three years (or at a shorter period if important structural changes have taken place in the bank.)

This periodical review provides an opportunity to reassess all risks specified in the previous assessment. It also provides a chance to include the risks previously identified in the risk assessment of new products introduced by the bank.

In accordance with international trends, to make the board of directors more responsible for the operations of the bank under their management, the

bank's management shall bear the responsibility for conducting an assessment of fraud risk. The internal and external auditors are expected to participate significantly in that assessment, or make sure that the assessment process has actually taken place. The assessment process must be considered an important administrative tool, rather than a process limited to account auditor's scope of work.

3-4-2-1 Assessment Process of Fraud Risk

The fraud risk assessment process usually goes through several stages, as follows:

Determining the major jobs at the bank.

Assessment and classification of the general nature of each work field and to what extent it is susceptible to fraud.

Identifying the specific forms of fraud risk in each field.

Assessment of the possible occurrence of specific risks in light of the counter factors, such as internal controls.

Assessment of the potential impact on the bank as a result of the occurrence of specific risks.

Suggestion and development of strategies to minimize or eliminate specific risks entirely.

The suggested strategies, in the final stage of risk assessment process mentioned above, may lead to taking specific anti-fraud measures; making additions and amendments to operational measures or the existing controls; or introducing new regulations and controls.

To minimize risks, a certain person, committee or a specific group inside the bank must be held responsible for each strategy.

There must be a detailed timetable for each item requiring a certain measure. The fraud control committee at the bank is to provide the appropriate mechanism to follow up the application of the specified measures.

The process of fraud risk assessment must be recorded and documented properly for future reference and accountability purposes.

3-5 Fourth Basic Condition: Promoting Awareness of Fraud and Making Employees understand that Fraud is not permissible:

3-5-1 Introduction

The management must realize that the employee's participation in fraud combat is essential, and that most fraud cases will not be detected or controlled without the employees' cooperation. In order to increase the awareness of the employees and emphasize the bank's commitment to combat fraud, the need arises for a series of continuous initiatives to raise the issues of fraud combat, detection and notification thereof before all employees. The

لمخاطر الاحتيال. وقد يكون منتظراً من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي أن يساهم مساهمة فعالة في ذلك أو أن يتأكد بأن عملية التقييم قد جرت فعلاً. تعتبر عملية التقييم أداة إدارية هامة، لا عملية محصورة في نطاق عمل تدقيق الحسابات.

3-4-2-1 عملية تقييم مخاطر الاحتيال :

تنطوي عملية تقييم مخاطر الاحتيال عادة على عدة مراحل كما يلي:

تحديد المجالات الوظيفية الرئيسية في البنك.

تقييم وتصنيف الطبيعة العامة لكل قطاع ومدى قابليته للاختراق.

التعرف على الأشكال المحددة لمخاطر الاحتيال في كل قطاع.

تقييم احتمال حدوث المخاطر المحددة في ضوء العوامل المعادلة مثل الضوابط الداخلية.

تقييم الأثر المحتمل على البنك من جراء حدوث المخاطر المحددة.

اقتراح وتطوير استراتيجيات للتخفيف من المخاطر المحددة أو التخلص منها كلياً.

يجوز أن تؤدي الاستراتيجيات المقترحة في المرحلة الأخيرة من عملية تقييم المخاطر الواردة أعلاه اتخاذ إجراءات لمكافحة الاحتيال أو إدخال إضافات أو تعديلات على إجراءات التشغيل أو الضوابط القائمة أو إدخال أنظمة وضوابط جديدة.

توجيه المسؤولية عن كل إستراتيجية للتقليل من المخاطر إلى فرد معين أو لجنة أو مجموعة معينة داخل البنك.

وضع جدول زمني مفصل لكل بند يحتاج إلى إجراء معين. وتوفر لجنة مراقبة الاحتيال في البنك الآلية المناسبة لمتابعة تنفيذ الإجراءات المحددة.

تسجيل عملية تقييم مخاطر الاحتيال وتوثيقها بشكل صحيح للإسناد مستقبلاً ولأغراض المحاسبة.

3-5 الشرط الأساسي الرابع : نشر الوعي بشأن الاحتيال وإفهام الموظفين أن الاحتيال حرام :

3-5-1 مقدمة :

على الإدارة أن تدرك بأن مساهمة الموظف في مكافحة الاحتيال هو أمر أساسي وأن أغلب حالات الاحتيال لن يتم اكتشافها أو مراقبتها بدون تعاون الموظفين. وفي سبيل زيادة وعي الموظفين وتعزيز التزام البنك بمكافحة الفساد، تدعو الحاجة إلى سلسلة من المبادرات المستمرة لوضع قضايا مكافحة الاحتيال واكتشافه والإبلاغ عنه أمام جميع الموظفين. و يكون التدريب على مراقبة ومكافحة الاحتيال عنصراً

إلزاميا من عناصر تدريب الموظف. وقد تدعو الحاجة إلى تطوير النشرات الإرشادية مثل كتيّبات عن أفضل الممارسات.
بالنسبة إلى الجمهور، هنالك حاجة لإطلاع العملاء ونشر الوعي بينهم بأن الاحتيال المرتكب ضد البنك هو أمر مرفوض وأن المرتكبين سيحالون إلى الجهات المختصة.

3-5-2 الإرشادات :

على الإدارة أن تدرك بأن مساهمة الموظف ، و موظفي الشركات المتعاقد معها في مكافحة الاحتيال هي أمر أساسي ، وأن أغلب حالات الاحتيال لن يتم اكتشافها أو مراقبتها بدون تعاون الموظفين.

3-5-2-1 وعي الموظف :

للفت انتباه جميع الموظفين إلى قضايا مكافحة الاحتيال ومراقبته والتبليغ عنه يقتضي وضع برنامج توعية متكامل.
قد تحتاج حلقات التدريب لنشر الوعي حول الاحتيال والأمن إلى مجموعة من العناصر والمضامين لتكون فاعلة. وتكون نقطة انطلاق التدريب رسالة تجعل كل موظف مسئولا عن المساهمة في مكافحة ومراقبة الاحتيال.
على حلقات النقاش ومواد التدريب أن تستعمل قدر الإمكان أمثلة واقعية وذات صلة مستخلصة من حالات فعلية في تاريخ البنك أو في بنوك أخرى.
يمكن لحلقات نشر الوعي ومجموعات النقاش أن تستخدم لمساندة حلقات التدريب الرسمي على أنظمة المراقبة والأمن. ويمكن أن تشمل المواضيع أموراً مثل سياسة البنك لمراقبة الاحتيال (لمحة عامة) والشئون الأخلاقية والحضارية ومسؤوليات الإدارة والموظفين وقواعد السلوك والإبلاغ عن الاحتيال.
يمكن استعمال الوسائل المرئية التعليمية في الحلقات والمقررات الدراسية أو العروض أو مجموعات النقاش. وتجدر الإشارة إلى أن مواد العرض المرئي المسبقة الإعداد هي أقل ثمناً من الوسائل المنتجة في البنك. غير أن بعض البنوك قد تجد بعض الصعوبة في العثور على عروض مرئية مسبقة الإعداد.
تلعب كتيبات الإرشاد حول السلوك الأفضل دوراً كخطوط إرشادية ومصادر مرجعيّة. أما أشكال الاتصالات المطبوعة الأخرى التي يمكن استعمالها لتعزيز رسالة مكافحة الاحتيال مرة تلو الأخرى بطرق مختلفة فهي تشمل الرسائل الإخبارية وبيانات الحقيقة والملصقات الإعلانية والمذكرات ويمكن الرجوع لإستراتيجية التحذير والتوعية التي تقوم بها مؤسسة النقد بالتعاون مع البنوك لمعرفة طرق ووسائل الإعلان والتوعية في سبيل مكافحة الاحتيال.
تطوير أنظمة لمتابعة وتقييم مصادر المعلومات حول السلوك الأفضل ولتوزيع المعلومات ذات الصلة، كما يمكن استخدام الانترنت لغرض

training for fraud combat and control must be an obligatory element of the employees' training. There may be a need for updating appropriate documents, such as booklets on the best practices.

As for the public, there is also a need to inform customers and raise their awareness of the fact that fraud against the bank is forbidden, and fraudsters will be referred to competent authorities.

3-5-2 Guidelines

The management should realize that employees participation in combating fraud is an essential matter and that most fraud acts can not be detected or prevented without employees' co-operation.

3-5-2-1 Employee's Awareness

To draw the attention of all employees to the issue of combating, controlling and notifying of fraud, a cohesive awareness program should be established.
Training seminars on promoting awareness of fraud and security may need a combination of elements and implications so as to be effective. The starting point for training shall become a message requiring each employee to bear the responsibility of participation in the combat and control of fraud.
Discussion seminars and training materials should use, as far as possible, relevant realistic examples of real cases happened in the bank's history or in other banks.
Promoting awareness and discussion seminars can be used to support official training seminars on control and security systems. Discussion topics may include certain issues, such as the bank's policy for controlling fraud (Overview), ethical and cultural issues, the management and employees' responsibilities, and code of conduct and notification of fraud.
Educational visual aids can be used in seminars, curricula, shows and discussion groups. It is worth mentioning that previously prepared visual aids are cheaper than those made by the bank. However, some banks may find it difficult to obtain previously prepared visual aids.
Guidance booklets on the best practices could serve as guidelines and references. Other printed communication materials, which can be used to reinforce the message of combating fraudulence time after time, using different methods, could include news letters, fact statements, posters and notes. To be informed of the methods and means of advertising and promoting public awareness of how to combat fraud, reference can be made to the warning and awareness strategy undertaken by SAMA in co-operation with commercial banks.
Systems should be developed to follow up and evaluate sources of information about the best

توزيع المعلومات بصورة سريعة على أوسع نطاق داخل البنك.
الحاجة لتدريب خاص لمعالجة احتياجات المشتركين في الندوات المختارة. ويمكن الإقلال من اقتناص فرص الفساد والاستفادة غير الشرعية، التي غالباً ما ترتبط مع هذه الندوات إذا تمّ تدريب المشتركين على تحديد وتجنب السلوك غير السليم وتضارب المصالح. و الحصول من جميع المشاركين على تصريح بشأن انتفاء المصلحة (راجع الشرط الأساسي الخامس بعنوان "إجراءات الرقابة الداخلية للإطلاع على الإرشادات الخاصة بتجنب تضارب المصالح").
تعمل قواعد السلوك لدى البنك كإرشاد حول التوقعات الأخلاقية والمسؤوليات داخل البنك. لذلك فان قواعد السلوك تشكّل نقطة الانطلاق في الحملة لتعزيز مناخ العمل الأخلاقي والعنصر الأساسي فيه (راجع الشرط الأساسي التاسع بعنوان "معايير السلوك والتأديب" بهذا الشأن).

3-5-2-2 توعية العميل :

ثمة حاجة لتعزيز وعي الجمهور بأن الاحتيال المرتكب ضد البنوك وعملائها هو أمر مرفوض وان المرتكبين سيحالون إلى الجهات المختصة.
إشعار الجمهور من ناحية، أنه مسئول تجاه البنك وأن البنوك، من ناحية أخرى، مسئولة وتخضع للمساءلة عن الأموال الموجودة في حوزتها. لذلك فان الجمهور، على سبيل المثال، له الحق بأن يتوقع من البنوك اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والمناسبة لمراقبة الاحتيال.
يلعب العميل دوراً هاماً في المساعدة على مكافحة الاحتيال الخارجي والكشف عنه وفي مساندة هذا المسعى وتزويد المعلومات بشأنه من خلال التعاون في التبليغ فوراً في حال الاشتباه في عملية احتيالية.
تساعد التقارير السنوية والرسائل الإخبارية، على جعل العميل مطلعاً دوماً على الوضع. كما يمكن استخدام المعلومات الدورية والحملات الإعلانية لإطلاع الجمهور على أشكال الاحتيال التي تواجه البنوك وعلى أساليب اكتشافها.

3-5-2-3 توعية الأطراف ذات العلاقة :

على البنوك أن تعزز الفهم في أوساط الأطراف ذات العلاقة الذين يتعاقد البنك معهم بأن قواعد السلوك وسياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال وغيرها من سياسات البنك ومعاييره المتصلة بالاحتيال والفساد هي أدوات لتعزيز العدالة والنزاهة والمحاسبة.
تضمين العقود التزاماً بالسلوك الأخلاقي والنزاهة. وكجزء من التقييم اللاحق للتعاقد يتم تقييم النتائج من حيث النوعية والنزاهة.

practices, and to distribute relevant information. The internet can also be used to pass on information inside the bank rapidly and extensively.
There is a need for special training to address the demands of participants in selected seminars. Exploitation of corruption opportunities, corruption and illegal benefits, which are often connected with such seminars, may be reduced if participants are trained to define and avoid misconduct and conflict of interests. All participants should provide statement denying any interest (see the Fifth Basic Condition entitled "Internal Control Procedures" for information on the guidelines for avoiding conflict of interests).
The code of Conduct at a bank would serve as guidelines on moral expectations and responsibilities inside the bank. Therefore, the code of conduct represents the starting point of the campaign for the promotion of ethical conduct at work and its main element (In this connection, see the Ninth Basic Condition entitled "Conduct and Disciplinary Standards").

3-5-2-2 Promotion of Customer's Awareness

There is a need to raise public awareness of the fact that fraud committed against banks and their customers is forbidden, and that fraudsters will certainly be referred to competent authorities.
The public should be informed that it is responsible, on its part, towards the banks; and banks, on their part, are responsible and accountable for funds held in their custody. Thus, the public, for example, has the right to presume that banks should take all appropriate and reasonable measures to control fraud.
A customer plays an important role in helping detect and combat external fraud. To this end, he should support and provide information on fraudulence acts by promptly notifying of such crimes.
Annual reports and news letters would help the customer to be always informed of the status quo. Periodical information and advertising campaigns can also be used to inform the public of the types of fraud against banks and the ways of detecting them.

3-5-2-3 Promoting Awareness of Concerned Parties

Banks should always enhance the understanding of concerned parties with whom contracts are made that code of conduct, the banks' policy of combating and controlling fraud and other banks' policies and standards regarding fraud and corruption are instruments used to promote justice, integrity and accountability.
Contracts must provide for adherence to ethical values and integrity. As part of the evaluation subsequent to contracting, results in terms of quality and integrity should be evaluated.

3-6 The Fifth Basic Condition: Internal Control Procedures

3-6-1 Introduction

Internal controls are the main instrument for combating fraud. Therefore, sound internal control regulations should be set within a framework of a written documented comprehensive policy and rules of procedure to lessen opportunities for committing fraud acts. The strategy for combating and controlling fraud should also be integrated with the inclusion of operational procedures and rules governing the activities of all departments, cash handling facilities, jobs and employees.

Controls are measures used to minimize risks at work to the lowest level. They are designed to prevent, detect and redress mistakes in due course through applying the instructions related to the following:
- Employees
- Leaves
- Substitution of alternatives
- Job rotation
- Training
- Approvals and authorizations.

Evidences.
Settlements.
Review of operational performance.
Security of assets.
Separation of duties.

Controls can be classified as follows:
Preventive controls: to prevent the occurrence of unfavorable incidents (such as front-end access controls, including passwords, combinations, proofs, evidence, limits and actual barriers.
Detection controls: to detect and remedy unfavorable incidents which have already occurred (i.e. back-end controls), such as proofs, evidence, reviews, settlements and results of audited accounts and reports.
Guidance controls: to urge and encourage doing favorable actions (such as policies, procedures, code of conduct and guidance booklets).

Internal controls include basic precautionary measures, such as separation of duties. Employees in charge of actual safeguarding of assets must not also be responsible for accountability for these assets and verification of audit statements. Technologies of effective control enable the bank to:

Discover mistakes upon their occurrence, and thus avoid heavy losses.

3-6 الشرط الأساسي الخامس : إجراءات الرقابة الداخلية :

3-6-1 مقدمة :

الضوابط الداخلية هي العنصر الرئيسي في مكافحة الاحتيال. لذلك يجب وضع أنظمة رقابة داخلية موثّقة، في سياسة مكتوبة وبيانات إجراءات واضحة وشاملة لتقليص انتهاز فرص الاحتيال. كما يجب تكامل إستراتيجية المكافحة والمراقبة بالإجراءات التشغيلية والمستندات التي تحكم أنشطة جميع الإدارات ومرافق تسليم واستلام النقد والوظائف والموظفين.

والضوابط هي إجراءات تستخدم لخفض المخاطر إلى الحد الأدنى داخل العمل وهي مصممة لمنع الأخطاء واكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب عن طريق تطبيق التعليمات المتعلقة بما يلي:
- الموظفين
- الإجازات
- إحلال البدائل
- التدوير الوظيفي
- التدريب
- الموافقات والتعميدات
- الإثباتات .
- التسويات .
- مراجعة الأداء التشغيلي .
- أمن الأصول .
- فصل الواجبات .

يمكن تصنيف الضوابط على النحو التالي:
الضوابط الوقائية: لمنع وقوع الحوادث غير المرغوب فيها (مثل ضوابط الدخول الأمامية (Front-end access) مثل كلمات السرّ والأعداد التوافقية (Combinations) والإثباتات والحدود والحواجز الفعلية.
الضوابط الكشفية: لكشف وتصحيح الحوادث غير المرغوب فيها التي وقعت (أي الضوابط الخلفية (back-end controls) كالإثباتات والضوابط والأدلة والمراجعات والتسويات وآثار تدقيق الحسابات والتقارير.
الضوابط التوجيهية: لحثّ وتشجيع وقوع الأحداث المرغوب فيها (مثل السياسات والإجراءات وقواعد السلوك والكتيبات).
تتضمّن الضوابط الداخلية احتياطيات أساسية مثل فصل الواجبات. فالمسئولون عن الحراسة الفعلية للأصول يجب ألا يكونوا مسئولين أيضاً عن المساءلة بشأنها وعن التحقق من بيانات المحاسبة. تمكن تقنيات المراقبة الفاعلة البنك من :
اكتشاف الأخطاء عند وقوعها وتفادي الخسائر المكلفة.
حماية الموظفين النزيهين من نشاطات غير شريفة من قبل غيرهم من

الموظفين أو من عملاء البنك.
جمع الأدلّة اللازمة لتحديد الموظفين والعملاء غير النزيهين وملاحقتهم والقبض عليهم .

تطلب مؤسسة النقد من البنوك أن تضع موضع التنفيذ أنظمة رقابة داخلية كما ورد بالتفصيل في "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية". وتشكل هذه الأنظمة مجموعة شاملة من الإرشادات التي تحكم مختلف مجالات النشاط البنكي التجاري في المملكة. ومن الملائم قراءة هذا القسم من "مكافحة الاحتيال وإرشادات الرقابة" بالاقتران مع "إرشادات الرقابة الداخلية" وغيرها من التعاميم ذات الصلة وتعليمات العمل للحصول على لمحة عامة بشأن مطالب المؤسسة بشأن أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك التجارية.
إن تطبيق هذه الإرشادات والإجراءات وتعليمات العمل هو أهم عنصر من عناصر الإستراتيجية الشاملة لكل بنك لإيجاد المناخ الذي يؤدي لمراقبة ومكافحة الاحتيال.
لا تشكل الإرشادات الواردة في هذا القسم قائمة شاملة ولا تحاول أن تغطي جميع المجالات التي تحكمها "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية". ولكنها ترمي إلى:
التأكيد على أهمية الضوابط الداخلية في مكافحة ومراقبة الاحتيال.
إبراز بعض المبادئ الرئيسية للرقابة الداخلية الناجعة.
توفير معلومات وإرشادات إضافية ترمي إلى تعزيز "إرشادات الرقابة الداخلية".

2-6-3 الإرشادات :

يوضع موضع التنفيذ أنظمة للرقابة الداخلية موثقة في سياسة مكتوبة وبيانات إجرائية واضحة وشاملة من أجل تقليص انتهاز فرص الاحتيال.
إجراء التكامل الوثيق بين إستراتيجية الرقابة الداخلية الشاملة والمستندات التشغيلية التي تحكم جميع الإدارات ومرافق تسليم واستلام النقد والوظائف والموظفين.
يتعين على البنوك أن تراجع "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية" للبحث عن أمثلة عن إرشادات الرقابة الداخلية والأساليب والإجراءات. وعلى البنوك، بالإضافة إلى ذلك، أن تستنير بإرشادات وتعاميم المؤسسة وجميع الأنظمة والتعليمات المصرفية المطبقة في المملكة، وذلك للحصول على فهم شامل ومفصل عن الشروط الرسمية الخاصة بالضوابط الداخلية.
الإرشادات التالية ترمي إلى تعزيز المعلومات بشأن إجراءات الرقابة الداخلية الواردة في المستندات المشار إليها.

Protect employees with integrity against illegal manipulation by other employees or the bank's customers.
Collect all evidence necessary to identify dishonest employees and customers, prosecute and arrest them.

SAMA requires all banks to put into effect internal control systems as stated in details in "the Directory of Internal Control Guidelines for Commercial Banks". These are comprehensive range of guidelines governing all activities of commercial banks in the Kingdom. To generally understand SAMA's requirements regarding commercial banks' internal control systems, "Internal Control Guidelines" shall be read together with the section on "Control Guidelines for Combating Fraud", as well as other relevant circulars and work instructions. Adoption of these guidelines, procedures and work instructions is the most important element of a bank's comprehensive strategy to create a well fortified environment against fraud.
The above-mentioned guidelines do not represent a comprehensive list that covers all areas governed by "Commercial Banks' Internal Control Systems". However, they aim at:
Emphasizing the importance of internal controls in combating and controlling fraud.
Highlighting some main principles of effective internal control.
Providing additional information and guidelines with the aim of reinforcing "Internal Control Guidelines".

3-6-2 Guidelines

Sound internal control regulations within a framework of a comprehensive written documented policy and clear comprehensive rules of procedure should be put into effect to lessen the opportunities for fraud acts.
The strategy of comprehensive internal control should be closely integrated into the operational documents governing all departments, cash handling facilities, jobs and employees.
Banks shall examine the "Manual of Internal Control Guidelines for Commercial Banks" to find out examples of internal control guidelines, methods and procedures. In additions, Banks should be guided by SAMA's guidelines and circulars, as well as all laws in force that govern banking activities in the Kingdom to fully understand in detail the formal provisions for internal controls.
The following guidelines aim at emphasizing the information on internal control procedures set forth in the documents referred to above.

3-6-2-1 Main Principles of Effective Internal Control

Written effective internal controls shall govern the following:

Restricted and monitored access to risky areas.

Actual maintenance and safeguarding of valuable assets, including facilities, assets, registers and intellectual property.

Proper authorization and definition of levels of approval for all employees.

Efficient separation of duties, especially in financial and accounting areas, and delivery and taking-over of cash or securities.

Record of all transactions, incidents, suspected transactions and findings of investigation.

Extraordinary or unexpected findings of investigation.

Notification methods.

Accountability for results at all levels.

After their application, control regulations shall always be followed up and regularly reviewed to test their effectiveness. The collapse of the oldest commercial bank in the U.K., "Bearings Bank" in 1995, is an example of ineffective control. The official investigation proved that the bank's collapse was due to unauthorized catastrophic activities practiced at the wrong time by a seemingly one person who was undiscovered because management and internal controls, which are basic factors of banking, were weak and deficient.

The overall justification for not abiding by the controls was that such controls were no longer logical, there was no sufficient time or they were invalid. It is important to inform the management of these comments to see if there is a need for assessment of such controls.

During periods of significant regulatory changes, the risk of weak accountability for parts of the work and vagueness about notification responsibilities would increase. Under such circumstances, the senior management must clearly emphasize areas of responsibility and separate follow up of the internal controls at each stage of transformation.

3-6-2-2 Practices of Personnel

Statistics show that the greatest risk of fraud faced by a bank is usually posed by its employees, either in or without cooperation with outsiders.

It should be remembered that employees at their various post levels can currently commit a large portion of the assets of the bank and assets of its customers through their business activities. This entails giving more attention to the integrity of all employees.

An employee's integrity should be considered a precondition for the success of any control system.

3-6-2-1 المبادئ الرئيسية للرقابة الداخلية الفاعلة:

تحكم الضوابط الداخلية المكتوبة الفعالة ما يلي:

الوصول المقيَّد والمراقب إلى مناطق الخطر.

صيانة وأمن الموجودات القيّمة بشكل فعلي، بما في ذلك المرافق والموجودات والسجلات والملكية الأدبية.

التعميد الصالح ومستويات الصلاحيات لجميع الموظفين.

الفصل الناجح بين المسئوليات ، خاصة في المجالات المالية والمحاسبة وتسليم واستلام النقد أو الأوراق المالية.

تسجيل جميع الصفقات والحوادث والاشتباهات ونتائج التحقيقات.

نتائج التحقيقات غير العادية أو غير المتوقعة.

أساليب الإبلاغ.

المساءلة عن النتائج على كافة المستويات.

بعد تطبيق أنظمة الرقابة يتم متابعتها باستمرار ومراجعتها بانتظام لاختبار فعاليتها. فعلى سبيل المثال انهيار بنك "بيرنغز" وهو من أقدم بنوك بريطانيا التجارية عام 1995، يذكرنا بنتائج قصور الرقابة الداخلية . فالتحقيق الرسمي في الحادث أثبت أن انهيار البنك كان نتيجة نشاطات غير سليمة لم تكن معتمدة وغير صحيحة التوقيت قام بها شخص واحد لم يتمّ اكتشافه في الوقت المناسب نتيجة قصور الإدارة والضوابط الداخلية التي تعد من الأساسيات في العمل المصرفي.

المبررات الشاملة لعدم التقيد بالضوابط هي أنها لم تعد منطقية أو أن الوقت الكافي لم يكن متوفراً أو أنها غير صالحة. من المهم إبلاغ هذه الملاحظات إلى الإدارة لتقييم الحاجة إلى تقييم الضوابط.

خلال فترات التغييرات التنظيمية الهامة، يزداد خطر المساءلة لأجزاء من العمل والغموض بشأن مسؤوليات الإبلاغ. يجدر بالإدارة العليا في هذه الظروف أن تؤكد على وضوح خطوط المسؤولية وعلى المتابعة المستقلة للضوابط الداخلية عند كل مرحلة من مراحل التحوّل.

3-6-2-2 ممارسات التوظيف :

تبيّن الإحصائيات أن خطر الاحتيال الأكبر الذي يواجه البنك يأتي من موظفيه لوحدهم أو بتعاونهم مع أشخاص من الخارج.

التذكير أن بوسع الموظفين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية أن يلزموا حالياً نسبة كبيرة من موجودات البنك وموجودات عملائه عن طريق نشاطاتهم التجارية. وهذا مما يعطي النزاهة الأساسية لجميع الموظفين المزيد من الأهمية.

تعتبر نزاهة الموظف شرط مسبق لنجاح أي نظام رقابي. فاختبار

النزاهة قبل التعاقد مع الموظف يجب أن يتمّ لضمان الحصول على موظفين جديرين بالثقة والاعتماد عليهم. فعلى المدراء ، إضافة إلى استمارة طلب التوظيف التفصيلية والاستناد إلى عدة مراجع، أن يتدربوا على مهارات المقابلة للتأكد من تحديد سلوك غير شريف في تاريخ الموظف وتقييم احتمال حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل. ويتعين على البنك أن يدون المراجع التي يسميها الموظف المرشح ويقارنها مع مراجع مستقلة. و التحقق من المؤهلات العلمية والمهنية. من الأهمية قبل التعاقد مع موظف جديد التأكد من أن هذا الموظف لم يسبق له أن اشترك في حالات احتيال أو اختلاس في منشأة مالية داخل أو خارج المملكة من خلال مراجعة المعلومات المقدمة من الموظف الجديد والتأكد من صحتها ومخاطبة المعرفين واتخاذ كافه الإجراءات اللازمة للحد من تعيين موظفين لهم سلوك احتيالي سابق.

التأكد قبل التعاقد مع الموظفين الجدد إذا ما كان يعمل في وظيفة أخرى وينوي الاستمرار فيها، أو إذا ما كان يمارس نشاط تجاري وذلك تحقيقا لمبدأ الحماية من تضارب المصالح ، وينطبق هذا الإجراء على موظفي الشركات المتعاقد معها.

من الضروري مراجعة السلوك النزيه دون توقف. هنالك الآن قوائم واسعة من "الأعلام الحمراء" المتوفرة لمساعدة المدراء على فرز الأفراد المحتمل ارتكابهم لأعمال احتيالية. وتشمل هذه الأعلام الحمراء غالباً مزايا سلوكية واجتماعية مثل:

الإثراء غير المبرّر والتبدّل المفاجئ في أسلوب العيش.

الموظف الذي يعمل دوماً بعد ساعات العمل الرسمية.

فقدان المستندات الأصلية واستبدالها بصور عنها.

الاستعمال المفرط لسوائل التصحيح.

التردد في أخذ الإجازة.

رفض الترقية.

استقالة الموظف الجديد بسرعة.

إصرار بعض الموردين أو المقاولين أو العملاء على التعامل مع موظف معين.

العلاقات الحميمة مع الموردين أو المقاولين أو العملاء التي تنقطع فجأة.

مراقبة الموظفين القدامى الذين أحرزوا معرفة واسعة بإجراءات الأمن في البنك، خاصة حيث تقع نزاعات متصلة بالعمل أو حيث يزيد عدد الموظفين عن الحاجة.

تزويد الموظفين بمستندات مكتوبة واضحة مثل وصف الوظيفة والسياسات والإجراءات وتعليمات العمل التي تحدد كل جانب من جوانب مهماتهم وواجباتهم.

إلمام الموظف بكامل حقوقه وواجباته في جميع الأمور المتعلّقة

Test of integrity before contracting with an employee should be strictly made so as to have reliable and trustworthy employees. Managers, apart from depending on the information on the detailed employment application form and other references, should be trained in the skills of interrogation to ensure that they can determine the occurrence of dishonorable act in the employee's history and expect that such act could likely happen in the future. The bank should record the references named by the nominated employee and compare them with other separate references. Educational and professional qualifications should also be verified.

Before contracting with a new employee, it is important to ensure that he has not already been involved in fraud or embezzlement acts in a financial firm inside or outside the Kingdom, by reviewing information presented by the applicant, and making sure of its validity and contacting his references; and undertaking necessary procedures to prevent appointment of employees of past fraudulent conduct.

Prior to concluding contracts with new employees, it should be ensured that an employee is not working in another job and intends to continue therein. It should also ensured that he is not engaged in a commercial activity in order to achieve the principle of protection against conflict of interests. This shall also apply to the staff of companies having contracts therewith.

It is necessary to continually follow up an honest behavior. An extensive number of indicators "red lines" are now available to help managers in identifying individuals who are likely to commit fraudulent acts. These red lines usually include behavioral and social characteristics as follows:

Unjustified enrichment and sudden change in the style of living.

An employee who always works after the official work hours.

Loss of original documents and substituting them with their copies.

Overuse of correction fluids.

Hesitation about leave-taking.

Refusal of promotion

Rapid resignation of a new employee.

Insistence of some suppliers, contractors or customers on dealing with a certain employee.

Intimate relationship with suppliers, contractors or customers which breaks suddenly.

Control must also be performed over old employees who have acquired a broad knowledge about security procedures at the bank, particularly if disputes arise regarding work, or if the bank is overstaffed.

Employees should be provided with clear written documents for informing them about important matters, such as job description, policies, procedures

بالاحتيال.

تشمل أساليب المتابعة والرقابة ما يلي:

اتفاقيات السرية.

الإجازات الإلزامية.

تبديل برامج الموظف ومهام عمله على فترات غير متوقعة.

تدقيق حسابات الموظف الذي يذهب في إجازة.

لا يجوز أن يسمح للموظفين من ذوي القرابة أن يعملوا معاً، لا سيما في المجالات المالية والمحاسبة وتسليم واستلام النقد أو الأوراق المالية.

و العمل على أخذ مجموعة من الصور الفوتوغرافية للموظف للمساعدة في حال اختفائه أو في حال كان ضحية لمحاولة ابتزاز.

يجب أن يولي البنك كل اعتبار لمضامين امتناع الموظفين السابقين عن إعطاء مراجع صريحة. ويجب صرف المرتكبين الثابتين من الخدمة دون مرجع وملاحقتهم.

3-6-2-3 فصل الواجبات :

تطبيق مبدأ فصل الوظائف والواجبات بكل صرامة في جميع المجالات والأنشطة التشغيلية حيث ينطبق ذلك. يتطلّب هذا المبدأ أساساً فصل الذين يؤدون واجبات تشغيلية عن أولئك الذين ينفذون الضوابط ويتولون مهمة الرقابة. كذلك الأمر فصل الرقابة على الموجودات عن رقابة المستندات المتعلقة بهذه الموجودات.

تم تجميع الأمثلة التالية من مختلف مجالات العمل لإيضاح مبدأ فصل الواجبات.

1. فصل وظائف استلام الضمانات والإفراج عنها إلى المقترضين عن تدوين القيود في سجل الضمانات.

2. فصل تحصيل الدين عن وظيفة تحديده.

3. فصل مهمة جدول الرواتب عن مهام إدارة الموظفين.

4. فصل عمليات المتاجرة في المكتب الأمامي والمكتب الخلفي. فمع أن المطلوب من المتعاملين، مثلاً، أن يراقبوا تقيدهم بالحدود، لا بد وأن يخضعوا للرقابة المستقلة الشديدة من المكتب الخلفي أو الوسطي.

5. فصل وظائف طلب شراء المواد القابلة للاستهلاك والمعدات وبنود التخزين عن وظيفة استلام السجلات والاحتفاظ بها وتعميد الدفع.

فتضمن "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية" إشارات عدة لحالات تتطلب فصل الواجبات بشكل فعّال.

and instructions of work that explain all aspects of their duties and responsibilities.

An employee shall be aware of all his rights and responsibilities regarding all issues related to fraud.

Follow-up and control methods should include the following:

Confidentiality agreements.

Obligatory leaves.

Change of an employee's duties schedules and tasks at unexpected intervals.

Checking the accounts of an employee who is on leave.

Employees who are relatives should not be allowed to work together, particularly in financial, accounting, cash handling or securities areas.

Photos of an employee must be taken to be available to the bank in case he disappeared or was blackmailed.

A bank should fully consider the implications of earlier employees' actions of not giving explicit references, and those who are proven to have committed such acts must be dismissed from their jobs.

3-6-2-3 Separation of Duties

The principle of separating tasks and duties should be strictly applied to all operational areas and activities where applicable. This principle basically requires that jobs entailing performance of operational tasks must be separated from those entailing the enforcement of controls and supervision. Similarly, control of assets must be separated from control of documents related to these assets.

The following examples are collected from different areas of work to clarify the principle of duty separation:

1. The tasks of receiving and release of guarantees in favor of borrowers must be separated from the task of registering the guarantees.

2. The task of debt collection must be separated from the task of fixing the amount of debt.

3. The task of payroll must be separated from the other tasks of personnel affairs.

4 . Trading transactions at the front offices must be separated from those at the back offices. Although traders are required, for instance, to observe limits, they must be strictly controlled by the back or the middle office.

5. The tasks of ordering purchase of consumable materials and equipment, and storage control must be separated from the task of keeping records and authorization to pay. The Manual of "Internal Control Guidelines for Commercial Banks" includes several cases in which effective separation of duties is required

.

3-6-2-4 Dual Control

As security measures (such as the use of keys, warning systems and security of cash locations) must be subject to strict dual control technologies, the following instructions shall be taken into consideration:

To lessen the opportunities for getting duplicate keys without authorization, employees may not, by all means, share keys belonging to dual guard. This shall also be applied to combinations of the vault under dual watch.

Key boxes should not contain a bunch of "emergency keys" in the form of unauthorized duplicate keys under dual control.

Lost key must be notified of at once, even if duplicate keys are available.

If an employee suspects that the confidentiality of one of the combination numbers placed under dual watch has been cracked, he must report the incident immediately.

There must be a procedure to recover keys and other methods of entry on a periodical basis. Measures must be made on a periodical basis to ensure the replacement of keys, passwords and other instruments of dual watch.

The control officer must always attend while checking designated cash locations and ATMs.

Since fraudsters often use the period that immediately follows the checking process to perpetrate embezzlement, two full-checking processes must be made to the cash handling facilities when detecting a considerable error in the calculation of balance on hand. The first checking process shall be made upon detecting the error and the second shall be made after identifying the cause of the error.

3.6.2.5 The Policy of Gifts

Since an employee is prone to bribery by the gifts given to him to distract his attention from suspected transactions, a written policy must be set for preventing this and how to include this provision in the bank's policy for combating fraud, and in the employee's booklet prepared by the bank.

This policy shall generally prohibit the employee from the following:

Accepting any gifts, enticement or inappropriate entertainment for providing lawful or unlawful service.

Revealing confidential or restricted official information for any enticement.

Abusing his previous and current jobs to get differential prices for private transactions.

3-6-2-4 الرقابة المزدوجة :

حيث تخضع أساليب الأمن (مثل المفاتيح ومبادئ وأساليب الإنذار وأمن أماكن النقد) لتقنيات الرقابة المزدوجة بكل شدة. وتجدر في هذه الشأن ملاحظة ما يلي على سبيل المثال:

للإقلال من فرص الاستحصال دون تفويض على نسخ المفاتيح، لا يجوز للموظفين بأي حال من الأحوال المشاركة في مفاتيح تعود لمجموعة الحراسة المزدوجة. وينطبق ذلك على الإعداد التوافقيـــة (Combinations) للخزنة الموضوعة تحت الحراسة المزدوجة.

ألا تحتوي صناديق المفاتيح على مجموعة من مفاتيح "الطوارئ" بشكل نسخ غير معتمدة من المفاتيح الموضوعة تحت الحراسة المزدوجة.

الإبلاغ فوراً عن المفتاح المفقود ودون استثناء. وينطبق هذا حتى في الحالات التي تتوفر فيها نسخ للمفاتيح.

إذا كان للموظف سبب للشك بأن سريّة أحد الأعداد التوافقية الموضوعة تحت الحراسة المزدوجة قد خرقت عليه الإبلاغ عن ذلك فوراً.

وضع إجراءات لاسترداد المفاتيح وأساليب الدخول الأخرى بشكل دوري كما يتم وضع إجراءات للتأكد من تبديل المفاتيح وكلمات السر وأدوات الحراسة المزدوجة الأخرى بشكل دوري .

حضور موظف الرقابة دوماً في مناطق النقد المعينة ، ومكائن الصرف الآلي .

حيث أن المحتالين غالباً ما يستعملون الفترة التالية مباشرة لعملية التصحيح لارتكاب الاختلاس، يجب إجراء عمليتي تصحيح كامل لمرفق مناولة النقد عند اكتشاف خلل كبير في ميزان احتساب النقد.

تجري عملية التصحيح الأولى عند اكتشاف الخلل وتجرى الثانية بعد تحديد سبب الخلل.

3-6-2-5 سياسة قبول الهدايا :

حيث أن الموظف معرّض للرشوة عن طريق الهدايا أو لصرف انتباهه عن الصفقات ، يجب وضع سياسة مكتوبة تمنع ذلك وكيفية تضمين ذلك في سياسة البنك لمكافحة الاحتيال ، وفي كتيب الموظف الذي يعده البنك يجب أن تمنع هذه السياسة بشكل عام الموظف من الأمور التالية:

قبول أية هدايا أو إغراءات أو ضيافة مقابل تقديم خدمة نظامية أو غير نظامية.

إعطاء معلومات رسمية حصرية أو سرية مقابل أي إغراء.

سوء استخدام وظيفته السابقة والحالية للحصول على أسعار تفاضلية للصفقات الخاصة.

3.6.2.6 Dormant Accounts

The control of dormant accounts shall be a continuous policy. See "the Guidelines of Internal Control" and SAMA's relevant circulars to learn about the instructions for dormant accounts.

3-6-2-6 الحسابات الراكدة :

أن تكون مراقبة الحسابات الراكدة سياسة مستمرة . راجع "إرشادات الرقابة الداخلية" وتعاميم المؤسسة ذات الصلة للإطلاع على الإرشادات الخاصة بالحسابات الراكدة.

3.6.2.7 Cash Handling (Delivery and taking-over)

There is a number of risk exposure cases in the area of cash handling which are governed by a set of procedures (see "the Guidelines of Internal Control" in this regard). These procedures must be implemented properly by making surprise visits for regular checking of balance on hand in vaults and teller's departments. Exposure to cash risks includes activities that are related to the following:

Control and management of cash in the bank's till.

Transfer of cash from vault to the bank's till.

Access to the tellers' till and cash when the teller is off work or away from the till, even for a short time.

The actual status and the security of locks and vaults.

To ensure proper accountability for cash, the cash handling procedure to tellers at the bank's branches, and to other employees working in the field of cash handling must be clear and consistent.

The guidelines related to the seals of the teller and other instruments of marking, authorization forms, keys, passwords and the set of combination numbers must be implemented, followed up and evaluated regularly to ensure their ongoing effectiveness.

Places designated for tellers shall be closed, and persons authorized to enter those areas shall be specified.

3-6-2-7 مناولة النقد (تسليم واستلام) :

هنالك عدد من حالات التعرّض للمخاطر في مجال تسليم واستلام النقد تحكمها مجموعة من الإجراءات (راجع "إرشادات الرقابة الداخلية" بهذا الشأن) ، يخضع تطبيقها الصحيح لحملات مفاجئة لتدقيق حسابات النقد بصورة منتظمة في الأماكن المخصصة وأمانة الصناديق. ويشمل الانكشاف لمخاطر النقد النشاطات المتصلة بما يلي:

مراقبة وإدارة النقد في أمانة الصناديق.

نقل النقد من الأماكن المخصصة إلى الصندوق.

الوصول إلى خزانة أمين الصندوق وإلى النقد عندما لا يكون أمين الصندوق على رأس عمله أو بعيداً عن الصندوق حتى ولو لفترة قصيرة.

الحالة الفعلية وأمن الأقفال والخزائن.

للتأكّد من حسن المساءلة عن النقد، أن تكون قواعد مناولة النقد لأمناء الصناديق في فروع البنك والموظفين الآخرين العاملين في مجال مناولة النقد واضحة ومتماسكة.

تطبق الإرشادات المتعلقة بأختام أمين الصندوق وأدوات التعليم الأخرى واستمارات التعميد والمفاتيح وقواعد الدخول ومجموعة الأعداد التوافقية، ومتابعتها وتقييمها بصورة منتظمة لاستمرار فعاليتها.

إغلاق الأماكن المخصصة لأمناء الصندوق وتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى تلك المناطق.

3.6.2.8 Limits of withdrawals

The limits of overdraft, its amount and transactions shall be determined where applicable to tellers, traders, officials and other employees dealing in cash and in non-cash financial instruments or negotiable documents.

These limits shall reflect the potential risks and the level of risk that can be borne by the management.

These limits shall be followed up accurately and implemented strictly.

3-6-2-8 حدود السحب :

تحديد حدود السحب المكشوف والكمية والصفقة، حسب الانطباق لأمناء الصناديق والمتاجرين والمسئولين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون بالنقد وبالإدارات المالية غير النقدية أو المستندات القابلة للتداول.

أن تعكس هذه الحدود المخاطر المحتملة ومستوى الخطر الذي بمقدور الإدارة تحمله.

متابعة هذه الحدود بدقة وتنفيذها بشدّة.

3.6.2.9 Supervision of the Trading Room

Clear separation of duties in the trading room or rooms at a bank is an essential requirement for any effective control system.

The term "back office" usually includes the records of the activity of trading, settlements and adjustments. Often, and on necessity, the "back office" employees work closely with those engaged in selling and purchasing operations on a daily basis.

3-6-2-9 الإشراف على غرفة المتاجرة :

الفصل الواضح للواجبات في غرفة أو غرف المتاجرة لدى البنك من الأمور الأساسية لأي نظام رقابة فعال.

تشمل عبارة "المكتب الخلفي" عادةً قيود حركة الاتجار والتسويات والتصحيحات. وفي غالب الأمر وبحكم الضرورة يعمل موظفو المكتب الخلفي بصورة وثيقة مع الذين يتولون أعمال البيع والشراء

على أساس يومي. ولكن لا يجوز السماح بتطوير هذه العلاقة الوثيقة في العمل بحيث يصبح المكتب الخلفي خاضعاً للمتاجرين.

يتولى الإشراف على نشاطات الاتجار فريق مستقل من مهامه إدارة المخاطر كجزء من إشراف هذه الإدارة المستمر على جميع أنواع المخاطر. وتكون مهمة هذا الفريق التفتيش المستقل للتأكّد من أن المتاجرين يعملون ضمن حدودهم وأن أي تجاوز لهذه الحدود يتم الإبلاغ عنه والحصول على تعميد به على وجه السرعة وأن الحساسية لتقلبات السوق وأثرها على قيمة المركز المالي تم تقييمها والإبلاغ عنها. كما يتأكد فريق التفتيش من إعادة احتساب الأرباح والخسائر بشكل منتظم وأن تتم تسوية ذلك في السجلات المحاسبية وإذا اقتضى الأمر السجلات التي يحتفظ بها المتاجرون.

أن يكون لدى البنوك إجراءات موثّقة وضوابط تغطي جميع أوجه تقديم الصفقة وحساباتها والإبلاغ عنها. وعلى الموظفين الذين يطلب منهم الانحراف عن هذه الإجراءات والضوابط أن يسألوا عن السبب وإذا لم يقتنعوا بالجواب ينبغي تشجيعهم على رفع الأمر فوراً إلى الإدارة العليا.

على المراجع الداخلي أن يخضع نشاطات غرفة المتاجرة إلى التدقيق الشديد والمنتظم.

على الإدارة أن تنظر بحذر إلى الحالات التي يبدو فيها أن فرداً واحداً بإمكانه الإجابة على كل الأسئلة الرئيسية حول نشاط معين أو منتج معين.

من الأمور الضرورية إيجاد خطوط إبلاغ واضحة واتصالات فعّالة بين كبار المسئولين خاصة في حال تولي الفروع عمليات المتاجرة في مناطق جغرافية متباعدة أو فيما وراء البحار .

حيث يكون للبنوك عمليات دولية ، من الأهمية عدم الإخلال بنزاهة الضوابط الخاصة بنشاطات المكاتب الخارجية. وعلى المدراء المسئولين القيام بزيارات متكررة بالحد المعقول إلى المكاتب الخارجية التي تتولى أعمال المتاجرة للبنك، خاصة عندما يكون المكتب على بعد جغرافي من المكتب الرئيسي ، وأن تشمل هذه الزيارات التباحث مع المتاجرين ومدراء الأخطار ومدراء المكتب وموظفي المساندة حول النشاطات والتحدث مع المنافسين لنشاطات المكتب والمتاجرين فيه.

ولا تستطيع الإدارة أن تتأكّد من استلامها المعلومات الصحيحة وطرحها الأسئلة الصحيحة وقدرتها على ترجمة إشارات التحذير بشكل صحيح إلا إذا كان لديها الفهم الكافي للعمل والإحساس به.

قد لا تتعاطى الإدارة المحلية للفروع الخارجية بالقرارات اليومية لهذه الفروع ولكن يجب أن يكون لها سلطة التصرف للتأكد من تقيد هذه الفروع بمعايير الرقابة التي يضعها البنك (بالزيارات المفاجئة مثلاً

However, development of this close relation at work must not be permitted to prevent traders from controlling the “back office”.

The activities of trading shall be supervised by a separate team entrusted with the task of risk management as a part of continuous management of all sorts of risks. The task of this team is to conduct independent inspection to ensure that traders are trading within their designated limits and that any trading beyond these limits must be reported and authorization is obtained immediately, and that sensitivity towards market fluctuations and their impact on the financial position have been evaluated and reported. This inspection team shall ensure that profits and losses are recalculated regularly, and registered in the accounting records, and if necessary, in the records kept by the traders.

Banks shall have documented measures and controls covering all aspects of transactions progress, its calculations and notification thereof. Employees who are asked to deviate from these measures and controls must ask about the reason, and if they are not convinced of the answer, they should be encouraged to report the case to the senior management.

The internal auditor shall audit the activities of the trading room strictly and regularly.

The management shall cautiously look into the cases in which a single individual seems to be able to answer all the main questions about a certain activity or product.

It is necessary to establish clear reporting lines and effective communications among senior officials, especially when overseas or geographically remote branches are involved in trading operations.

Where banks have international transactions, the integrity of controls related to the business of overseas offices should not be infringed. The managers in charge must conduct frequent visits at reasonable intervals to overseas branches carrying out trading business, especially when the branch is distant from the head office. These visits shall include discussion of trading activities with traders, risk mangers, branch managers and supporting employees, in addition to talks with the competitors of the branch’s activities and its traders. The management can not be sure of receiving the correct information, asking the right questions and its power to interpret warning signs correctly unless it has a proper understanding of the work and how it is conducted.

The domestic management of the overseas branches may not be involved in taking daily decisions of such branches; however, it must have the power to ensure adherence of these branches to the control standards set by the bank (e.g. by making surprise

لتلك الفروع).

هنالك خطر كبير من عدم إيجاد مكان طبيعي للأنشطة الخارجة عن المألوف (مثل بعض المشتقات المالية والمنتجات المعقدة) في هيكلية البنوك مما يضعف مستوى الإدارة والإشراف. لذلك يجب إخضاع هذه النشاطات إلى مستوى عالي من الرقابة الإدارية.

المبدأ الرئيسي للإدارة الحكيمة هو الحفاظ على أنظمة متشدّدة بشأن التثبّت والتصحيح في مهمات التسوية بصرف النظر عما إذا كانت الدفعات ستذهب لشركات المجموعة أو لأطراف ثالثة.

visits to these branches).

There is a great risk of not including extraordinary activities (like some complex derivative transactions) in the work structure of banks; and thus they may be poorly managed and controlled. Therefore, these activities must be governed by a high level of administrative control.

The main principle of prudent management is to maintain strict rules regarding verification and correction in the tasks of settlements irrespective of whether the payments will go to the group's companies or to a third party.

3-6-2-10 إدارة تضارب المصالح :

على البنوك أن تضع وتنفّذ سياسات وإجراءات لمنع حدوث تضارب المصالح وحل التضاربات التي تقع. ويجب توثيق هذه الإجراءات في كتيب الموظف وفي الإرشادات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن تشمل قواعد السلوك السياسة الخاصة بتضارب المصالح أو أن تشير إليها.

يحق للعملاء والمؤسسات الخارجية والمقاولين ومقدمي طلبات التوظيف وموظفي البنك أنفسهم أن ينتظروا من البنك القيام بواجباته بطريقة منصفة وغير منحازة وألا تتأثّر سياسة البنك بالمصلحة الذاتية أو الربح الشخصي.

ينشأ تضارب المصالح عندما يقع موظفو البنك، أو يبدو أنهم وقعوا تحت تأثير المصالح الشخصية أثناء عملهم. وقد يكون الإدراك الحسي بتضارب المصالح مضراً بقدر ما هو عليه التضارب الفعلي لأنه يهزّ الثقة في نزاهة البنك المعني وموظفيه.

قد ينطوي تضارب المصالح على كسب مالي قد ينتج، على سبيل المثال، عن موظف، أو فرد من أفراد عائلته يملك عقاراً أو حصصاً أو مركزاً في شركة تتقدم بعطاء للحصول على عقد مع البنك، ويتلقى في الوقت نفسه هدايا أو ضيافة أو دخلاً من وظيفة ثانية. وليس من الضروري أن يكون هنالك ثمن نقدي لأن تضارب المصالح قد يتمثل باختيار مقدم عطاء معين للحصول على عقد أو تعيين أحد الأقرباء أو الأصدقاء في مركز معين.

تحديد مجالات تضارب المصالح المحتمل كجزء من تقييم خطر الاحتيال. وتشمل أعمال البنك حيث يمكن حدوث تضارب مصلحة فيها ما يلي:

مجال العطاءات والمشتريات .

تعيين الموظفين .

العمل بدون أجر والتوظيف الثانوي (متدربين) .

الهدايا والمنافع والضيافة .

الموافقة على القروض وغيرها من أشكال الاعتمادات .

التعامل بالأوراق المالية.

على كبار المسئولين في البنك، أو على أي مدير، أو أي موظف آخر

3.6.2.10 Conflict of Interests Management

Banks shall set and implement policies and measures to prevent and solve conflict of interests. These measures shall be documented in the employee's booklet and other relevant instruction directories. The code of conduct must include or refer to the policy concerning conflict of interests.

Customers, external institutions, contractors, job applicants and bank employees themselves have the right to expect the bank to perform its obligations in a fair and unbiased manner; and the bank's policy must not be influenced by self interest or personal gain.

Conflict of interests arises when the bank's employees fall or seem to have fallen under the influence of personal interests during their work. Perceptual recognition of conflict of interests might be harmful as much as actual conflict because it undermines confidence in the integrity of the bank concerned and its employees.

Conflict of interests may involve a financial gain that might occur when, for example, a bank's employee or a member of his family owns a real estate or shares or occupies a position in a company which bids for a contract with the bank, and at the same time he receives gifts, entertainment or income from another job. It is not necessary that there is a pecuniary price because conflict of interests may emerge by choosing a certain bidder to win a contract, or appointing one of the relatives or friends in a certain position.

Areas of potential conflict of interests shall be determined as part of assessing the risk of fraud. Areas of work at the bank where conflict of interest can occur include the following:

Bids and purchases.

Appointment of employees.

Work without payment and part-time jobs (trainees).

Gifts, benefits and entertainment.

Approving loans and other forms of credit.

Dealing in securities.

The bank's senior officials, any director, or any other employee working as a member of a

من العاملين في هيئات الاستقدام أو لجنة اختيار العروض، أو كعضو في أية مجموعة داخلية أخرى تتعاطى بالاختيار، أو الموافقة أو وضع السياسة أو اتخاذ القرارات أن يعلنوا خطياً للبنك عن أية مصالح لهم تتصل بعملهم وقد تؤثر في قدرتهم على الاشتراك في تقييم القضايا المطروحة بصورة حيادية. و استخدام سجل مصالح نموذجي لهذا الغرض.

المصالح التي يتوجب اعتبارها "ذات صلة وهامة" هي:

عضوية مجالس الإدارة، بما فيها الأعضاء غير التنفيذيين الذين يحتلون مناصب في شركات خاصة (باستثناء الشركات الراكدة).

الملكية الكاملة أو الجزئية لحصص في شركات خاصة وأعمال ومؤسسات استشارية من المحتمل أن تسعى للتعامل مع البنك.

امتلاك حصص في مؤسسات من المحتمل أن تسعى للتعامل مع البنك (باستثناء امتلاك الحصص في وحدات صناديق الائتمان أو الترتيبات المشابهة حيث لا يكون للعضو أي تأثير على الإدارة المالية).

أية علاقة مع أية مؤسسة تتعاقد لتقديم خدمات للبنك أو للانتفاع بخدمات البنك.

على أعضاء مجلس الإدارة أن يصرحوا عن مصالحهم ذات الصلة في اجتماعات المجلس، أو في الاجتماعات المرتبطة بالمجلس، أو في الاجتماعات الخاصة بالموافقة على عطاء واختيار الموظفين أو أي عطاء تنافسي آخر وأن يتم التصريح شفهيا في بداية الاجتماع ويجب تسجيل هذا التصريح في محضر الاجتماع. وإذا وقع التضارب في المصلحة خلال الاجتماع على العضو المعني أن ينسحب من الاجتماع وألا يلعب أي دور في المناقشة أو التصويت على القرار المعني.

تؤدي بعض جوانب إجراءات الاختيار والموافقة إلى نشوء تضارب في المصالح يمكن أن يعطي أحد المنافسين الأفضلية على منافس آخر في إرساء العقود. وللتخفيف من هذا الاحتمال يتم اتخاذ الخطوات التالية :

1- ألا يتمّ إعداد مواصفات الخدمات المطلوبة بطريقة من شأنها أن تعطي الأفضلية لمورد معين. لذلك يتوجب في حال الحاجة لاستشاريين لإعداد المواصفات، أن يكون ثمة إجراء تقييم لعلاقاتهم التجارية مع الموردين المشتركين في العطاء.

2- لا يجوز إعداد إجراءات تقييم عطاءات الموردين المتنافسين بطريقة تعطي الأفضلية لمورد معين. وهذا الأمر يشير ضمناً إلى التصريح من جانب المشتركين في اختيار مقدمي العطاء عن أية مصلحة مالية أو صلة اجتماعية أو قربى مع الموردين المحتملين.

3- يجب أن يوضع موضع التنفيذ إجراءات للتخفيف من النشاط غير النزيه بين الموظفين المشتركين في عملية اتخاذ القرار والموردين. وهذا يشمل ترتيبات تفرض على الموردين المحتملين التصريح عن أية علاقة تجارية أو اجتماعية حميمة أو علاقة قربى لهم مع أي موظف

recruitment committee or a bids selection committee, or a member of any other internal team that engages in selecting, approving, setting a policy or making a decision shall disclose to the bank in writing if they have any interests concerning their work which might affect their ability to participate in the evaluation tasks neutrally. A typical interests' register shall be used for this purpose.

Interests that must be considered as "relevant and important", are the following:

Membership of the boards of directors, including non-executive members who hold positions in private companies (excluding inactive companies).

Full or partial ownership of shares in private companies and consultative businesses and firms that might seek to deal with the bank.

Ownership of shares in firms which may seek to deal with the bank. (with the exception of owing shares in the units of investment funds, or similar arrangements in which the member has no influence on the financial administration).

Any relation with any firm that enters into a contract to offer services for the bank or to benefit from the bank's services.

Members of the board shall disclose their relevant interests at the board's meetings, at the meetings for approving a bid, or the meetings for approving appointment of employees or any other competitive bids. The disclosure must be stated verbally at the beginning of the meeting, and this disclosure shall be recorded in the minutes of the session. If conflict of interests emerges during the meeting, the member concerned shall withdraw from the meeting and not participate in the discussion or relevant decision.

The procedure of selection and approval may possibly lead to the emergence of a conflict of interests which results in giving preference to a certain competitor over another one in awarding the contracts. To reduce this probability, the following steps shall be taken:

1. The specifications of the required services must not be prepared in a way that gives preference to a certain supplier. When consultants are needed to prepare the specifications, their commercial relations with the suppliers participating in the bid must be assessed.

2. The procedures of assessing the bids of competing providers may not be prepared in a way that gives preference to a certain provider. This shall implicitly indicate that the participants in selecting bidders must disclose any financial interest or social relation or kinship with the potential suppliers.

3. Measures should be put into effect to reduce dishonest activity between employees participating in the decision making process and suppliers by setting certain rules of procedure requiring potential suppliers to disclose any commercial, intimate, social or kinship relation with any bank's employee

في البنك يشارك في اختيار أحد المنافسين.
4- حيث يعمل المتاجرون كمدراء علاقات مع العملاء في الوقت الذي يتولون فيه مسؤولية الاتجار لحساب البنك الخاص، لا بد أن تنشأ مخاطر محتملة مثل سوء توزيع الصفقات وإخفاء معاملات الحسابات الشخصية. وللتخفيف من هذه المخاطر على الإدارة أن تمارس فصلاً دقيقاً ومتشدداً للضوابط.

3-6-2-11 حماية الملكية الفكرية:

يجب أن يشمل تعريف البنك "للأمن المادي" حماية البنك وبيانات عملائه إلى جانب الملكيات الفكرية الأخرى مثل برامج الكومبيوتر التي يطورها البنك داخلياً.
يجب حماية الأماكن التي تخزَّن فيها هذه البيانات من أي مخاطر داخلية أو خارجية ويجب أن يقتصر حق الوصول إلى هذه البيانات على من يحتاج إليها وأن يضبط الوصول إليها عن طريق أنظمة دخول بالمفاتيح والبطاقات والأرقام السرية.
يتعين على كل موظف أو مؤسسة تعمل لصالح البنك أو نيابة عنه أن يعبئ ويوقع على تعهد نظامي للمحافظة على السرية وأن يحدد هذا التعهد بالتفصيل المسؤوليات المتعلقة بعدم الكشف عن هذه المعلومات بطريقة غير صالحة أو غير مناسبة، وتعرَّف المعلومات السرية بأنها المعلومات غير المتوفرة للجمهور العام التي يملكها البنك ويمكن للفرد ذو العلاقة أو للبنك الوصول إليها.
يقتضي تخزين البيانات والسياسات الاحتياطية التأكد من تطبيق ترتيبات أمن البيانات على نسخ الأقراص الاحتياطية وغيرها من الوسائط المادية المخزنة في مواقع نائية.
يجب تمزيق أوراق القمامة أو التخلص منها بطريقة مماثلة وإتلاف الوسائط الأخرى مثل ديسكات البيانات بطريقة آمنة.
يجب إتباع سياسة مكتبية واضحة للحفاظ على السرية. ويجب تصميم هذه السياسة بحيث تضمن قيام الموظفين بنقل جميع المعلومات السرية والمحصورة التوزيع أو الحساسة عند غيابهم عن المكتب لأي فترة طويلة من الوقت، لا سيما في نهاية كل يوم عمل، ويجب نقل هذه المواد عن مكتب الموظف وتخزينها في منطقة آمنة مخصصة لكل فرد ولكل مكتب.
على البنك أن يراجع بانتظام إجراءات وسياسات الرقابة الداخلية وتحديثها ليتمكن من التعامل مع المخاطر الجديدة المتصلة بالاختلاس أو بالمعلومات المملوكة.

3-6-2-12 أمن أنظمة المعلومات :

اكتشاف نشاط الإرهاب الالكتروني ("Cyber Terrorists") يشكل عنصراً هاماً في حماية شبكة المعلومات وأنظمتها. ولكن معظم الاعتداءات على شبكات البنوك تأتي من داخل البنك ويرتكبها أشخاص من الداخل مثل الموظفين الحاليين والموظفين غير المعتمدين

participating in choosing one of the competitors.
4. While traders work as managers of relations with customers when undertaking the responsibility of trading for the bank's own account, potential risks such as inadequate allocation of transactions and concealing deals of personal accounts are inevitable. To reduce these risks, the management must impose accurate and strict controls.

3.6.2.11 Protection of Intellectual Property

The bank's definition of "material security" shall include the protection of the bank and its customers' data in addition to other intellectual properties such as systems and computer programs (applications and software) that are internally developed by the bank.
The places in which these data are stored shall be protected against any internal or external risks, and only those who need such data shall be permitted to have access to them. In addition, access to those data shall be controlled by entry systems via keys, cards and secret numbers.
Every employee or firms working for the bank or on its behalf shall fill in and sign a regular undertaking to maintain confidentiality. The undertaking shall specify in detail the responsibilities for improper disclosure of this information. Confidential information is defined as the information owned by the bank and not available to the public, and only a related individual or the bank itself can have access to it.
For security reasons, data and contingency policies stored on back-up discs and other hardware media must be stored in remote locations.
Waste papers shall be shredded or disposed of; other media such as data discs shall be destroyed safely.
A clear office policy shall be followed to maintain confidentiality. This policy shall be designed in a way ensuring that employees transfer all confidential and restrictively distributed or sensitive information when they are off work for a long period of time, especially at the end of each working day. These items shall be removed from the employee's office and locked up in a safe storage area designated for each employee and each office.
The bank shall regularly review and update the measures and policies of internal control in order to deal with new risks related to embezzlement or illegal access to privately-owned information.

3.6.2.12 Information Systems Security

Detecting the activity of "Cyber Terrorists" is a crucial element in protecting the information network and its systems. However, most hackers' acts into bank networks are committed inside the bank itself by insiders, such as current employees, unauthorized employees and other related parties

والأطراف الأخرى ذات العلاقة الذي يعرفون كيف يلحقون الأذى بالبنك بصورة محددة وقاسية وسريعة.

على البنك أن يضمن سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال وأن تتضمن إشارة إلى سياسة أو قاعدة سلوك لاستعمال الحاسب الآلي. ويجب أن تحدد مثل هذه السياسة الأمنية معايير استعمال معدات الحاسب الآلي لدى البنك ويجب أن تتضمن إرشادات وضوابط حول استعمال شبكة الانترنت الخاصة بالبنك والبريد الالكتروني وحق الدخول إلى شبكة الانترنت.

على مدراء الشبكة أن يكونوا سباقين في تقييم نقاط الضعف في الشبكة وتحديد أفضل المواقع لتطبيق تدابير الأمن وتسليط الأضواء على النشاط المحظور.

يجب استخدام أدوات صالحة لإدارة الأمن لضمان نزاهة وسرية وتيسر الشبكة. وتعني كلمة "نزاهة" في هذا السياق أن تكون المعلومات دقيقة ومحمية ضد التعديل العرضي أو المتعمد. وتعني كلمة "السرية" أن المعلومات لا تصل إلا إلى المفوضين بالإطلاع عليها. وتتيح الأدوات الإدارية التقنية للمدراء القدرة على الإدارة المركزية لتوقيع المستعمل على السياسات الأمنية وتطبيقها واكتشاف خروقات الأمن السارية المفعول ومتابعتها وفحص النظام لتحديد مدى قابليته للاختراق وإنتاج التقارير الشاملة حول الاستخدام العادي للشبكة، إلى جانب محاولات إساءة استعمال الموظفين لما لهم من امتيازات.

تحتاج جميع التعديلات التي تطرأ على أنظمة المعالجة إلى الاعتماد والتوثيق والمتابعة.

13-2-6-3 الدعوات الاحتيالية :

قد يجد البنك نفسه أمام دعوة لأن يلعب دوراً ما في صفقة احتيالية في حقيقتها، ويتم عادة طرح مثل هذه الدعوة كصفقة معقدة ذات قيمة مالية عالية توفّر فرصاً جذابة لتمويل منخفض الكلفة أو استثمار ذي مردود كبير. وتنطوي هذه الدعوات عادةً على أدوات مالية (مثل شهادات الإيداع أو سندات أو ضمانات مصرفية ممتازة) تحمل اسم مؤسسة مالية غير معروفة أو نائية جغرافيا. والمثال المعروف هو ما يرتكبه عدد من النقابات الاحتيالية الدولية المعروفة باسم " Advance Free Fraud / Telefax scam"

تشكّل هذه الدعوات مخاطر مالية مباشرة ومخاطر تشويه سمعة البنك. وقد يكون الغرض النهائي للمحتالين هو الحصول على دفعة ما (مثل الرسم المسبق). ولكن هدفهم من مقاربة البنك قد يكون الحصول على مستندات تضيف المصداقية والاحترام لأساليبهم. وحتى الخطاب الذي لا يتضمن عرض عمل قد يوفر الوصول إلى صلب أوراق البنك أو توقيع أحد أعضاء مجلس إدارته.

إذا عرض على البنك أي عمل هام دون أن يكون عن طريق عميل قديم وموثوق به أو عن طريق شريك مالي، على البنك أن يمارس

who know how to do harm to the bank specifically, severely and swiftly.

The policy of combating and controlling fraud shall include a methodology or code of conduct for using computers. This security policy shall determine the standards of using computer hardware and software at the bank, and it shall include instructions about using the bank's internet, e-mail and permission to have access to the internet.

Network administrators shall be in the lead in assessing weaknesses of the network, determining the best sites for implementing security measures and highlighting forbidden activities.

Proper instruments shall be used for security management to ensure the integrity, confidentiality and accessibility to the network. "Integrity" means, in this context, that the information is accurate and protected against accidental or deliberate modification. "Confidentiality" means that the information is only accessible to those who are authorized to know it. Technological administrative instruments enable mangers to centrally manage the user's adherence to security policies, implementing such policies, detection of valid security breaches and tracking them, check the system to determine its vulnerability to be hacked into, issue comprehensive reports on normal usage of the network, and thwart the attempts of certain privileged employees to misuse the network.

All changes in processing systems need approval, documentation and follow up.

3.6.2.13 Fraudulent Invitations

A bank might find itself invited to play a role in a deal fraudulent in its essence. Such invitation is usually introduced as a complicated deal of a high financial value, offering attractive opportunities for low-cost finance or high-return investment. These invitations usually involve financial instruments (e.g. certificates of deposit, bonds or preferred banking collateral) that carry the name of an unknown or geographically isolated financial institution. A good example in this regard is what is done by a number of international fraudulent unions, known as "Advance Free Fraud/Tele fax Scam".

These invitations represent direct financial risks that defame the bank's reputation. The ultimate purpose of fraudsters may be to get a payment (e.g. pre-paid fee). However, their goal of getting close to the bank might be to have documents that add credibility and respect to their fraudulent methods. Even a letter that does not include a business offer might provide access to the core of the bank's documents or to get a signature of one of the members of its board of directors.

If the bank is offered any important deal by a person who is, not an old and trustworthy customer or a

أقصى درجات الحذر للتثبّت من طبيعة ومصادر الصفقة والموصي بها.

فيما يلي الأوصاف التي قد تحذر البنك من طبيعة الصفقة الاحتيالية:

بلد المنشأ: على البنك اخذ الحيطة والحذر اعتماداً على بلد المنشأ .

تثبيت العزم على المشاركة: غالباً ما يطلب المحركون للعملية في مرحلة مبكرة توثيقاً كتابياً للرغبة والقدرة على الدخول في الصفقة. وستستعمل أية مستندات مرسلة من هذا النوع لارتكاب الاحتيال.

نسب عوائد غير واقعية: من أجل حث المستثمرين أو المقترضين وغيرهم من المساهمين في الصفقة، يعرض أصحاب المشروع عوائد مرتفعة غير واقعية وكلفة اقتراض متدنية كحافز للاشتراك. ويمكن أن تكون قيمة الصفقة ضخمة.

- **السرية وشروط الغرامة:**

تشترط الدعوة بأن تبقى طبيعة الصفقة و/أو أطرافها طي الكتمان لأسباب تنافسية ولا يجوز الكشف عنها إلا بعد توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية أو بعد دفع الرسوم المحددة. وقد تحمل شروط السرية غرامات في حال عدم الالتزام.

- **التعقيد :**

غالباً ما تكون الصفقة بالغة التعقيد دون أي سبب ظاهر في بعض الحالات. ومن المحتمل أن يبالغ أصحاب المشروع باستخدام مصطلحات غير مفهومة لتكوين انطباع بالخبرة العميقة.

– استخدام الفاكس والانترنت – ترسل معظم المستندات، إن لم يكن كلّها، المتبادلة بين الأطراف عن طريق الفاكس أو الانترنت مما يسهّل تزوير الأحرف وإخفاء مكان إقامة الوسطاء والمحتالين.

– أتعاب الأطراف الأخرى: حيث ينطوي المشروع على الأموال يطلب غالبا إجراء دفعات لطرف ثالث لا علاقة له بالمشروع.

3-7 الشرط الأساسي السادس : عملية المتابعة :

3-7-1 مقدمة :

على الإدارة أن تتأكّد من وجود عملية متابعة مستقلة وموثوقة. وأن تحظى المتابعة الداخلية ونشاطات الرقابة على مساندة منتظمة من مقيِّمين خارجيين مستقلين مثل مدققي الحسابات الخارجية.

3-7-2 الإرشادات :

على الإدارة أن تتأكّد من وجود عملية متابعة مستقلة وموثوق بها. المتابعة الداخلية المستمرة والأنشطة الرقابية هي عادة من مهمات مدقق الحسابات الداخلي وإدارة المخاطر أو إدارة سلامة النوعية أو

financial partner, it must take a very cautious approach by verifying the deal's nature, sources and the person recommending it.

The following is a list of descriptions that may serve as indicators to warn the bank against the nature of a fraudulent deal:

Country of origin – A bank should be careful and cautious depending on the country of origin.

Confirming the intent of partnership – the perpetrators of the deal often request a written confirmation of intent from the bank at an early stage of its desire and capacity to engage in the deal. Any documents sent in response to their request of this sort will be used for committing fraud.

Ratio of unrealistic returns – To attract investors, borrowers and other shareholders to the deal, the perpetrators of the fraudulent act offer high, unrealistic returns and low cost of borrowing as an incentive for participation. In addition, it is probable that the deal's value is high.

- **Confidentiality and penalty conditions**:

The invitation requires that the nature of the deal and/or its parties remain confidential for competitive reasons. It may not be disclosed except after all parties sign the agreement or after the payment of specified fees. The confidentiality conditions may include fines in the case of non-commitment.

- **Complexity**:

The deal is often very complex, without any apparent reason in some cases. It is likely that the fraudsters overuse an incomprehensible language to give the impression of having profound knowledge.

- Use of fax and the internet:

Most of the documents, if not all, exchanged between the parties, are sent via fax or the internet, facilitating counterfeiting of letters and concealing the place of residence of intermediaries and fraudsters.

- Fees of third parties:

Because the project involves funds, payments are often required for third parties who clearly have nothing to do with the project.

3-7 Sixth Basic Condition: Follow-up Process

3-7-1 Introduction

The management should ensure that an independent and reliable follow-up process is in place. Internal follow-up and control activities should be enhanced by regular support from independent external evaluators, such as external auditors.

3-7-2 Guidelines

The management should ensure that an independent and reliable follow-up process is in place.

The ongoing internal follow-up and control activities are usually the function of the internal auditors, the risk management, quality safety

management or internal control.
It is necessary to support the internal follow-up by an independent, regular assessment conducted by external evaluators, such as external auditors. The management must act quickly after receiving the reports of external auditors to fix deficiencies of the control, follow-up and ensure its implementation.
The fraud control committee shall follow-up the effectiveness of the policy to control and prevent fraud.

3-7-2-1 Internal Follow-up

Following up the internal controls shall begin as the board of directors, managers and supervisors begin performing their daily activities in the areas of supervision, inspection, control and guidance or by employing control procedure and Control of Risk Self Assessment (CRSA).
The board of directors may rely on experts in the management to conduct the daily works of the bank, but it remains solely responsible for the follow-up of the bank's activities. It can follow-up the bank's activities through administrative reports, but it shall do more than receiving and reviewing these reports. It shall ensure that such reports are accurate and reliable. Therefore, the internal administrative reports prepared by the bank must be sound enough insofar as to allow the management to rely upon them for making decisions and follow up their impact afterwards.
Members of the board and senior managers must be fully satisfied that the bank's risk management and internal control systems are operating properly. The executive management bears the basic responsibility for achieving such satisfaction. The board of directors may decide to seek a neutral opinion independent from that of the executive management. Internal account auditing is an important source in this regard within the bank, because it undertakes the task of the application of an ongoing control program. Internal account auditing reviews the operating procedures issued by the board and ensures that they are subject to adequate controls, working properly and adhering to the board's policies, and laws and regulations in force.
Internal auditing represents a point of continuous focus on internal controls and periodical control of all the aspects of the bank's work. The internal auditor should review the adherence of the bank to approved policies and regulations and laws in force. Although the bank is responsible for deciding on the number of times required by the internal auditor to review specific transactions, the areas in need of more auditing include those vulnerable to the greatest potential risk (such as the risk of fraud in this case), or those which have shown a weakness in the previous reviews.

الرقابة الداخلية.
مساندة المتابعة الداخلية بتقييم مستقل منتظم يجريه مقيِّمون خارجيون مثل مراجعو الحسابات الخارجيون. وعلى الإدارة أن تتصرف بسرعة بشأن تقارير مراجعو الحسابات الخارجيين لإصلاح نقاط الضعف في الرقابة ومتابعتها والتأكد من تطبيقها.
متابعة فاعلية سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال من قبل لجنة مراقبة الاحتيال.

3-7-2-1 المتابعة الداخلية:

تبدأ متابعة الضوابط الداخلية بقيام الإدارة التنفيذية والمدراء والمشرفون بنشاطاتهم اليومية في مجالات الإشراف والفحص والرقابة والتوجيه (أو باستخدام مشروع التقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة (CRSA) ،
قد يعتمد مجلس الإدارة على الخبراء في الإدارة لتسيير أعمال البنك اليومية، ولكنه يبقى المسئول الأول والأخير عن متابعة أعمال البنك. ويمكن لمجلس الإدارة أن يتابع أعمال البنك من خلال التقارير الإدارية ولكن عليه أن يفعل أكثر من استلام هذه التقارير ومراجعتها. عليه أن يكون متأكداً من دقتها وموثوقيتها. لذلك يجب أن تكون التقارير الإدارية الداخلية التي يعدها البنك صالحة لاتخاذ القرارات الإدارية التي تستند عليها الإدارة والسماح لها بعد ذلك بمتابعة نتائج هذه القرارات.
أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين على قناعة تامة بأن أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية لديهم تعمل بشكل صحيح. وتقع على الإدارة التنفيذية المسؤولية الأساسية في توفير هذه القناعة. وقد يقرر مجلس الإدارة الاستعانة برأي حيادي مستقل عن رأي الإدارة التنفيذية ، وتوفر مهمة تدقيق الحسابات الداخلية مصدراً هاماً في هذا الشأن من داخل البنك، إذ أنها تتولى مهمة تطبيق برنامج رقابة مستمرة تراجع وتختبر فيما إذا كانت إجراءات التشغيل الصادرة عن المجلس تخضع لضوابط كافية تعمل بشكل صحيح وتتقيد مع سياسات المجلس والأنظمة.
يوفر تدقيق الحسابات الداخلي نقطة التركيز المستمر على الضوابط الداخلية والمراقبة الدورية لجميع جوانب أعمال البنك. وعلى مدقق الحسابات الداخلي أن يراجع تقيد البنك بالسياسات المعتمدة والأنظمة المرعية . ومع أن البنك هو الذي عليه أن يقرر عدد المرات التي يحتاجها مدقق الحسابات الداخلي لمراجعة عمليات محددة فإن المجالات التي تصلح لمزيد من التدقيق تشمل المجالات التي تشكل أكبر حجم من المخاطر الكامنة (مثل مخاطر الاحتيال في هذه الحال) أو تلك التي أظهرت ضعفاً في المراجعات السابقة.
كلما زاد حجم العمل التجاري أو مخاطره أو تعقيداته أو انتشاره الجغرافي كلما زادت الحاجة لمدققي حسابات داخليين من ذوي الخبرة

يتمتعون بقدرات فنية ومهارات في قطاعات السوق ذات الصلة.
على مدقق الحسابات الداخلي أن ينسق نشاطاته مع المراجعين الخارجيين ويزودهم بالمعلومات الأساسية، و أن يتمتع رئيس التدقيق الداخلي بحق الاتصال المباشر بالرئيس التنفيذي ، ورئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة تدقيق الحسابات بصرف النظر عن الشخص الذي تقدم له التقارير.
إحدى مسؤوليات لجنة تدقيق حسابات البنك هو الإقناع التام بفاعلية مهام التدقيق الداخلي.
عند إعداد تقارير التدقيق الداخلي يجب إبراز نقاط الضعف الرئيسية في الرقابة ويجب عندها الاتفاق على خطة عمل إدارية لمعالجة الضعف ووضع جدول زمني لذلك. وتقع على الإدارة مسئولية تطبيق توصيات التدقيق الداخلي وأن تتأكد عند ظهور قضايا كثيرة من إجراء المعالجة بطريقة سليمة وفي حال ظهور نقاط ضعف يجب أن يخطط المدقق الداخلي لزيارات لاحقة ضمن فترة وجيزة من إنهاء التدقيق للتأكد من أن التدابير التصحيحية قد تم اتخاذها . فإذا تخلفت الإدارة عن تنفيذ توصيات المدقق الداخلي يجب إبلاغ لجنة تدقيق الحسابات بذلك.
تجدر الإشارة بأن مدققي الحسابات الداخليين لا يمنعون الاحتيال بصورة آلية ، فهم يعملون أولاً كمراقبين مهمتهم التأكد من أن معايير المحاسبة تطبق وأن الإجراءات الإدارية تنفذ بشكل صحيح وأن البنك يتقيد بالأنظمة المحلية . لهذا السبب يجب تعيين دور تطوير خطط العمل والإجراءات التشغيلية لمعالجة الاحتيال المحتمل إلى إدارة المخاطر أو وحدات التدقيق التشغيلي أو إلى وحدات مماثلة. ويعتبر عدد من المؤسسات هذا الدور كجزء من مهمة إدارة المخاطر الشاملة يساندها ويساعدها التدقيق الداخلي وغيره من الأدوات المعنية في تطوير الاستراتيجيات لمعالجة المشاكل المتعلقة تحديداً بالاحتيال.
نقترح أن ينشأ البنك وظيفة مستقلّة لإدارة المخاطر تشرف على جميع نشاطات العمل التجاري وتغطي جميع جوانب الخطر. وتكون الأغراض الرئيسية لهذه الوظيفة هي تحديد وتحليل وتقييم ومتابعة المخاطر المتّصلة بأية مهمة أو إجراء داخل البنك للتأكد من أن نشاطات البنك تسير وفقا لسياسات مجلس الإدارة بالنسبة لمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والائتمانية. وفي هذا الشأن تساهم إدارة المخاطر مساهمة رئيسية في تطوير الضوابط الداخلية والاحتفاظ بها ومتابعتها.
فيما يتعلّق بتدابير مراقبة ومكافحة الاحتيال ، أهمية تعيين مهام محددة للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وضمان النوعية والرقابة الداخلية وغيرها من الإدارات المعنية. وتكون هذه المهام إضافة إلى أو جزء من نشاطات المتابعة التي تمارسها هذه الإدارات من خلال عملها اليومي.
تُنشأ البنوك وحدة خاصة للالتزام (compliance) يرأسها لجنة أو

The more the size of business, its risk, its complexity, or its geographical expansion, the more is the need for experienced, professional and skillful internal auditors.
The internal auditor must coordinate his activities with external auditors and provide them with basic information. The head of internal auditing must enjoy absolute power to have access to the senior executive, and the chairman of the board of directors and the head of the auditing committee regardless of the person to whom the reports are submitted.
One of the responsibilities of the bank's auditing committee shall be to ensure the effectiveness of internal audit tasks.
When preparing internal audit reports, main points of weakness in the control must be highlighted. Afterwards, an administrative plan of action and a timetable shall be agreed upon to address the weaknesses. The management shall be responsible for implementing the recommendations of internal audit and making sure to properly address deficiencies on their appearance. If deficiencies emerge again, the internal auditor must plan to make subsequent visits within a short period after auditing to ensure that corrective measures have been taken. If the management failed to implement the recommendations of the internal auditor, the account auditing committee should be informed.
It should be noted that the internal auditors cannot automatically prevent fraud. They principally workas supervisors responsible for ensuring that accounting standards are being applied, the administrative procedures are implemented properly, and the bank complies with local regulations and laws. Therefore, the task of developing the work plans and operational procedures to deal with potential fraud must be entrusted to the risk management, operational audit units or similar units. A number of institutions consider this task as part of the overall risk management mission, supported and assisted by the internal audit and other departments concerned with the development of strategies for addressing problems related particularly to fraud.
It is proposed that a bank create an independent function for risk management to manage risks of all business activities and cover all aspects of risk. The main purposes of this function are to identify, analyze, assess and follow up the risks associated with any task or transaction within the bank to ensure that the activities of the bank are conducted pursuant to the policies of the board of directors regarding market risk, operational and credit risk. In this regard, risk management contributes significantly to the development of maintenance and following up internal controls.
Regarding the measures for controlling and combating fraud, specific tasks should be designated for internal auditing, risk management and quality

مسؤول التزام. ويراجع برنامج الالتزام عادةً سلسلة واسعة من الضوابط مثل حدود الإقراض النظامية والضرائب وقضايا الأوراق المالية وشروط تقديم التقارير والكشف. وقد ينتظر من مسئول الالتزام(Compliance Officer)، فيما يعود لمكافحة ومراقبة الاحتيال، أن يصدر التوجيهات بشأن أثر القوانين والأنظمة الجديدة بالنسبة للاحتيال على أعمال وإجراءات البنك وأن يقيّم التقيد بهذه الأنظمة والتعليمات وتوجيهات مؤسسة النقد .

لا تتعاطى لجنة مراقبة الاحتيال عادة ومباشرة متابعة الرقابة الداخلية. ويقتصر عملها في هذا الشأن على جمع المعلومات ذات الصلة حول جهود المتابعة التي يبذلها البنك لأغراض الإبلاغ المستمر عن سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال.

control and internal control and other concerned departments. These tasks shall be in addition to, or part of the follow-up activities carried out by these departments during their daily work.

Banks should establish a special unit for compliance headed by a committee or a compliance officer. The compliance program usually reviews a wide range of controls, such as the regular lending limits, tax and securities issues, reporting requirements and disclosure. With regard to combat and control of fraud, the compliance officer is expected to issue guidance on the impact of new regulations and laws on fraud regarding the bank business and procedures; and to assess compliance with these laws, regulations and directives of SAMA.

The fraud control committee shall not usually be involved directly in the follow-up of internal control. Its work in this connection shall be limited to the collection of relevant information on the follow-up efforts made by the bank for ongoing reporting on the policy for combating and controlling fraud.

3-7-2-2 External Follow-up

The bank shall undertake the responsibility of evaluating the effectiveness of the bank's internal controls, and the bank's internal and external auditing bodies shall be entrusted with the implementation of the bank's responsibility. SAMA will also assess the effectiveness of the systems of internal controls at the bank as part of its examination program.

Evaluation by external evaluators is essential to provide an independent and neutral confirmation of the effectiveness of the internal operational controls, validity of management systems, accounting controls and correctness of financial information. The external auditor also provides an assessment with regard to the quality, reliability and strategy of internal auditing function at the bank. The board of directors should be aware of the performance of internal auditors.

The effectiveness of the external auditing in the detection and combat of fraud must not be overestimated. External auditors focus on submission of financial reports to determine the extent of compliance with accounting standards and regulations and laws in force. As far as the risk of fraud results from the failure of such compliance, the work of external auditors provides a certain level of control of fraud. However, non-compliance of this type, which the external auditors are used to reveal in the assessment, does not constitute an adequate instrument for revealing risk of fraud in banking. Consequently, fraud must be confronted primarily through operating and control systems, as well as through the internal and external auditing,

3-7-2-2 المتابعة الخارجية :

تقع على عاتق البنك مسؤولية تقييم فعالية ضوابط البنك الداخلية وتتولى مكاتب تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية في البنك تنفيذ هذه المسؤولية. كما تقوم مؤسسة النقد بتقييم فاعلية أنظمة الضوابط الداخلية لدى البنك كجزء من برنامج فحص البنك من قبل المؤسسة.

التقييم على يد مقيّمين خارجيين هو أمر أساسي لتوفير تأكيد مستقل ومجرّد لفاعلية الضوابط التشغيلية الداخلية وصلاح الأنظمة الإدارية وضوابط المحاسبة وصحة المعلومات المالية. كما يزود المدقق الخارجي فيما يتعلّق بنوعية وإستراتيجية مهمة التدقيق الداخلي لدى البنك ومجلس الإدارة يجب أن يكون على علم حول أداء مدققي الحسابات الداخليين.

عدم المبالغة بفعالية التدقيق الخارجي في اكتشاف الاحتيال ومكافحته. فمراجعو الحسابات الخارجيين يركزون على تقديم التقارير المالية والأنظمة الإدارية لتقرير مدى التقيد بالمعايير المحاسبية والأنظمة المتبعة. وبقدر ما ينتج خطر الاحتيال جراء التقصير في مثل هذا التقيد فإن عمل المدققين الخارجيين يوفر مستوى معين من ضبط الاحتيال. ولكن الإجراءات التي اعتاد المدققون الخارجيون استخدامها في التقييم لا تشكل مصادر إضافية في مخاطر الاحتيال المتعلقة بالأعمال المصرفية. لذلك يجب مجابهة الاحتيال بصورة رئيسية عن طريق أنظمة التشغيل والرقابة يضيف إليها التدقيق الداخلي والخارجي عنصراً آخر من عناصر التدقيق.

يمكن أن يؤدي استخدام المدققين الخارجيين كاستشاريين للإدارة إلى

تضارب في المصلحة عندما يتولى المدقق الخارجي للحسابات مسؤولية وضع النظام المحاسبي ويطلب منه في فترة لاحقة تقييم هذا النظام عند إجراء عملية التدقيق الخارجي. لذلك يتعين على البنوك أن يوازنوا بين موضوع تضارب المصلحة المحتملة وكلفة استخدام مراجع خارجي للقيام بعمليات مترابطة وما يوفر ذلك من وقت. والمعايير المهنية السائدة تسمح للمدقق بتدقيق حسابات خارجية من خلال القيام بعملية خارجة عن التدقيق لعميل واحد شريطة ألا تتأثّر بذلك موضوعية المدقق واستقلاليته، وعلى البنوك التي ترغب في استخدام المراجعين الخارجيين لخدمات استشارية أخرى أن تحاول الفصل بين الاستشارة التي يمكن للمدقق أن يقدمها والمسؤولية الإدارية أو التنفيذ التشغيلي التي لا يجوز أن يتولاها مراجع الحسابات.

3-7-2-3 سياسة متابعة مراقبة الاحتيال ومكافحته :

تتولى لجنة مراقبة الاحتيال متابعة تنفيذ سياسة مراقبة ومكافحة الاحتيال، و إبلاغ نتائج هذه المتابعة إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

تشكل الإجراءات التالية أمثلة على المؤشرات الإحصائية الرئيسية (إضافة إلى أية إجراءات أخرى يحددها أي بنك معين) التي يمكن استخدامها لمتابعة فاعلية سياسة البنك لمراقبة الاحتيال.

مدى الاختلاف بين المخاطر التي يقيّمها البنك والتي تقيّمها هيئات الضمان.

مدى الاختلاف بين قيمة فعالية الضوابط التي يقيّمها البنك وتلك التي تقيّمها هيئات الضمان.

عدد حالات الاحتيال العادية المشتبه بها وعدد مثل هذه الحالات التي لم تبرز أثناء تقييم الاحتيال.

عدد حالات الاحتيال الكبير المشتبه بها وعدد مثل هذه الحالات التي لم تبرز أثناء تقييم الاحتيال.

عدد أيام العمل بين البدء بمعالجة الاحتيال والانتهاء منه.

النسبة المئوية بين عدد وقيمة حوادث الاحتيال الثابت وعدد وقيمة حالات الاحتيال المزعوم المحالة للتحقيق.

عدد قيمة الاستردادات بالنسبة إلى عدد وقيمة حالات الاحتيال المزعوم المحالة للتحقيق.

على لجنة مراقبة الاحتيال أن تزود الإدارة التنفيذية بتقارير منتظمة حول العمليات الإحصائية الواردة أعلاه و تحديث هذه المعلومات كل ربع سنة على الأقل.

على التدقيق الداخلي أن يتولى مراجعة حسن تنفيذ سياسة مراقبة ومكافحة الاحتيال كل سنتين على الأقل، أو بعد أية تغييرات هامة في

which is another element of auditing.

The use of external auditors as advisors to the management may lead to a conflict of interests when, for example, they undertake the responsibility of setting an accounting system and are, requested later on to evaluate the system when performing external auditing. Therefore, banks and auditors shall strike a balance between potential conflict of interests and the cost of using one external auditor for interrelated work and the time to be saved. The prevailing professional standards allow an external auditor to perform a job not included in external auditing for one client, provided that the auditor's objectivity and independence must not be affected. The banks that wish to engage external auditors for other advisory services shall try to separate the advice the auditor can give from the administrative responsibility or operational execution, which may not be undertaken by an auditor.

3-7-2-3 The Policy of Following up Control and Combat of Fraud

The fraud control committee must follow up the implementation of the policy of combating and controlling fraud. The results of this follow-up must be reported to the senior management and the board of directors.

The following performance measures represent examples of major statistical indicators (in addition to any other measures prescribed by any particular bank), which can be used to follow up the effectiveness of a bank's measures to control fraud:

Extent of the difference between the risks assessed by the bank and risks assessed by insurance bodies.

The difference between the effectiveness of controls evaluated by the bank and those evaluated by insurance bodies.

Number of cases of normal suspected fraud and the number of such cases that have not arisen during the assessment of fraud.

Number of big suspected fraud cases and the number of such cases that have not arisen during the assessment of fraud.

Number of working days from the beginning of addressing fraud cases to the time when the addressing has ended.

The difference between Percentage of the number of proven incidents of fraud and the amount of consequential lost funds and the number of alleged fraud cases referred to investigation and their value.

Number of times of recovery of funds and the amount of recovered funds in comparison to the number and value of alleged fraud cases referred to investigation.

The fraud control committee shall provide the executive management with regular reports on statistical operations listed above and update this information at least on a quarterly basis.

مجالات عمل البنك. ويجب استعمال نتائج هذه المراجعة لإعادة تطوير سياسة مراقبة ومكافحة الاحتيال بما يحسن الأداء ويعزز السياسات والإجراءات.أن يتبع هذه المراجعة إعادة تقييم لواقع خطر الاحتيال في البنك. ولا يكون ذلك ممكنا إلا إذا اشتركت جميع وحدات وإدارات البنك في عملية تقييم المخاطر ومراقبة واقع المخاطر على أساس مستمر، لا سيما عند حدوث تغييرات هامة في مجالات العمل أو في مخاطر العمل أو في الضوابط.

3-8 الشرط الأساسي السابع : أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال :

3-8-1 مقدمة :

وضع نظام رسمي للإبلاغ الداخلي عن الاحتيال الفعلي والمشتبه به موضع التنفيذ. وإبلاغ جميع الموظفين بوضوح بهيكلية هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن النشاط الاحتيالي. وكجزء من هذا النظام ، وضع السياسات والآليات المناسبة لحماية المشتبه بهم (لو لم تثبت ضدهم أي أنشطة احتيالية) نتيجة الإبلاغ عن النشاطات الاحتيالية. و تطوير آليات لتسهيل وتشجيع العملاء أو الجمهور على الإبلاغ عن حالات الاحتيال المشتبه به داخلياً وخارجياً. و تطبيق سياسة رسمية بشأن الإبلاغ الخارجي إلى جهات مثل مؤسسة النقد والجهات الأمنية المختصة.

3-8-2 الإرشادات :

وضع نظام رسمي للإبلاغ الداخلي عن الاحتيال الفعلي أو المشتبه به موضع التنفيذ، و إبلاغ جميع الموظفين بوضوح بهيكلية هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن النشاط الاحتيالي.

تتأثر الترتيبات المطلوبة بحجم البنك وهيكليته (مثل عدد الفروع ومواقعها وعدد الوحدات التشغيلية).

يغطي التدريب الأولي هيكليات وإجراءات الإبلاغ الموصوفة أيضاً في كتيب الموظف وفي سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال.

يجب إعداد خلاصة دقيقة مركزة عن ترتيبات الإبلاغ عن الاحتيال توزع على جميع الموظفين وتنشر بانتظام على لوحات الإعلان وفي الرسائل الإخبارية الداخلية.

من أجل ضمان السلوك السليم الصالح للمشتكين في متابعة شكواهم و تدريب الموظفين على ما يلي:

كيف يجب أن يتصرفوا في حال مشاهدة سلوكاً غير سليم في موقع العمل.

ما هي آليات الإبلاغ الداخلي المتاحة وكيف تعمل هذه الآليات.

ما هي الإجراءات الوقائية لحماية الذين يستخدمون آليات الإبلاغ.

The internal auditing shall review the sound implementation of control and combating fraud policy at least biannually or after any significant changes in the areas of the bank business. The results of this review must be used to redevelop control and combating fraud policy to improve performance and enhance policies and procedures.
This review must be followed by reassessment of the risk of fraud in the bank. This would not be possible unless all the units of the bank participate in the process of risk assessment and control of the risk on an ongoing basis, especially when significant changes occur in the business areas, job risks or controls.

3-8 Seventh Basic Condition: System of Notification of Fraud

3-8-1 Introduction

An official system shall be put into effect for internal notification of actual or suspected fraud. All staff must be clearly informed of the structure of the system and procedures for dealing with the notification of fraudulent acts. As part of this system, proper policies and mechanisms for the protection of suspects (if no proof was established of involvement in fraudulent acts) as a result of notification of fraudulent acts must be in place. Mechanisms should be developed to facilitate and encourage customers or the public in general to notify of cases of suspected fraud internally and externally. An official policy must be applied to external notification of certain authorities to SAMA and competent security authorities.

3-8-2 Guidelines

A system of internal notification of actual or suspected fraud must be put into effect. All staff must be clearly informed of the structure of this system and procedures for dealing with the notification of fraudulent act.
Arrangements required will be affected by the size and structure of the bank (such as the number of branches, their locations and the number of operational units).
Initial training should cover structures and procedures of notification described in the employee's booklet and in the policy on combat and control of fraud.
An accurate concentrated summary on the arrangements of notification of fraud should be prepared for distribution to all staff and should be published regularly on bulletin boards and in internal newsletters.
To ensure proper conduct of reporters in following up their complaint, staff must be trained on the following:
How should they act if misconduct is seen at the work site.

ما هي قنوات الإبلاغ الخارجي المتاحة.
تشجيع الموظفين على تقديم الشكاوى مع عدم إغفال الاسم. ولهذه الغاية من المهم أن يكون لدى الموظف قناعة صحيحة بأن الأمر سيعامل بسرية وان هناك آليات وجدت لحمايته ضد أي عملية انتقام.
أهمية أن يدرك الموظف بأن الاحتيال المشتبه به يجب أن يبلغ عنه. ذلك أن محاولة الاحتيال الفاشلة هي بخطورة المحاولة التي تؤدي إلى خسارة فعلية للأموال ما لم يتم الإبلاغ عنها فإنها ستوفر للمرتكب فرصة الاستفادة من التجربة للمحاولة مرة أخرى.
إبلاغ المشتكين أن شكواهم أخذت بعين الاعتبار وأن التدابير المناسبة ستتخذ، و إبلاغ المشتكين بالنتيجة النهائية في كل الحالات.
أن يتم وضع برنامج للتحفيز للموظفين الذين يقومون بالتبليغ عن حالات الاحتيال حال اكتشافها .

3-8-2-1 قنوات الإبلاغ :

ترفع شكاوى الموظفين وتقاريرهم، بوجه عام، إلى رئيس الموظف المباشر ومن الأفضل تقديم خلاصة مكتوبة عن الشكوى. وعلى الرئيس، بدوره أن يرفع الأمر مباشرة إلى أحد أفراد الإدارة العليا المعني.
في حال كان الرئيس هو المعني بالشكوى، أو إذا كان لدى الموظف أية مخاوف مبررة من رفع التقرير إلى رئيسه المباشر أن يكون هنالك قناة بديلة لرفع تقرير سري مباشرة إلى عضو الإدارة العليا المعني.
إذا كان التقرير ضد عضو الإدارة العليا، يجب أن تكون هنالك قناة إبلاغ إلى الرئيس التنفيذي في البنك.
التفكير بإنشاء خط هاتفي ساخن (hot line) يمكن للموظف استخدامه للإبلاغ عن الاحتيال الفعلي والمشتبه به، و دمج هذا الخط مع قنوات الإبلاغ الأخرى والإجراءات الواردة في هذا القسم.
من المنتظر من الموظفين، بوجه عام ، أن يتبعوا قنوات الإبلاغ داخل البنك. ولكن يجب إشعار الموظفين بجواز الإبلاغ عن أي سلوك فاسد مباشرة إلى مؤسسة النقد ، إذا لم يكن الموظف راغبا في إبلاغ الأمر إلى رئيسه المباشر أو إلى عضو الإدارة العليا المعني أو إلى الرئيس التنفيذي .

3-8-2-2 حماية البلاغ :

كجزء من نظام الإبلاغ عن الاحتيال، ينبغي تطوير آليات وسياسات

What are the available internal notification mechanisms and how they work.
What are the preventive measures to protect those using notification mechanisms.
What are the available external notification channels.
Staff should be encouraged to file complaints without forgetting to mention their names. To this end, it is important that an employee should really be convinced that the complaint will be treated confidentially and that there are mechanisms in place to protect him against any reprisals.
An employee should be aware that any suspected fraud must be reported. The failed fraud act is as dangerous as a successful one that leads to a real loss of funds. If this unsuccessful attempt is not notified, the perpetrator will have an opportunity to try again with his fraudulent act.
Complainants must be informed that their complaints are taken into consideration and that appropriate measures will be taken. Complainants must be informed of the final results of all notified cases.
A motivation program shall be set up for employees who report cases of fraud once discovered.

3-8-2-1 Channels for Notification

Employees' complaints and notification reports must be submitted, in general, to their immediate superior. It is advisable that a written summary of the complaint be provided. The superior, on his part, shall submit it directly to the concerned member of the senior management.
If the notification is about the superior or if the employee has any valid fear of submitting the report to his immediate superior, there must be an alternative channel to submit a confidential report directly to the concerned member of the senior management.
If the notification report is against a member of the senior management, there must be a notification channel to the chief executive officer at the bank.
It would be advisable to have a telephone hot line which an employee can use for notifying of actual and suspected fraud acts. The hot line should be integrated with other notification channels and procedures mentioned in this section.
It is expected from the staff, in general, to follow the reporting channels within the bank. Nevertheless, employees must be informed that they may notify of any corrupt conduct directly to SAMA, if the employee is not willing to notify of it directly to his immediate superiors, to the concerned member of the senior management, or to the chief executive officer.

3-8-2-2 Protection of Notification

As a part of the system for notifying of fraud, proper mechanisms and policies must be developed for

supporting reporters and protecting them against reprisals as a result of their notification of fraudulent activities.

The employee's booklet and the bank's notification policy for controlling and combating fraud must indicate that severe penalties, including indictment of misconduct, legal prosecution and dismissal from work, shall be enforced against the person who harms any person notifying of fraud or a corruption act.
A person notifying of fraud shall not be protected if the investigation reveals that the notification has been reported due to malice or ill will.
Specific measures must be taken to eliminate the fear of retaliation and the prevailing feeling among employees that the one who notifies of fraud and corruption acts may get harmed. This message must be delivered to employees clearly and regularly through newsletters and other means of internal communication.

3-8-2-3 External Notification
Each bank needs to set a clear official policy and detailed procedures for notification of fraudulent acts and corruption to SAMA and concerned security authorities.
Fraud is a criminal act. When the bank believes after investigation that a proven act of fraud has been committed, the case must be referred to the police and reported to SAMA. Other firms, such as insurance companies, may also be concerned in certain cases and these should be identified as part of the bank's comprehensive policy.
Requiring the bank to notify of fraud shall not lessen its power to decide the appropriate treatment to be applied, such as legal prosecution, administrative measures, civil treatment or recovering money through disciplinary actions or refraining from taking any other measure.
Police intervention, especially when the amount involved is large, plays a significant role in alleviating the loss and damage resulting from fraud. The police may be able to intercept or freeze stolen money or to prevent the spoil of evidence through using its own resources or in cooperation with Interpol or any other international authority operating in the area of law enforcement. Therefore, it is important that the policy to combat fraud at the bank should allow taking a quick decision at the level of the executive management to implement actions, reduce the damage and protect the interests of the bank without any delay in cases of dangerous fraud and corruption.
The bank should inform SAMA of all serious fraud and suspected fraud cases.
Notification of SAMA by a bank does not lessen its responsibility to refer fraud cases to the police or

مناسبة لمساندة المشتكين وحمايتهم من عمليات الانتقام نتيجة الإبلاغ عن نشاطات احتيالية.
أن يوضح كتيب الموظف وسياسة البنك لمراقبة الاحتيال ومكافحته بأن عقوبات قاسية ، تشمل الاتهام بسوء السلوك والملاحقة النظامية وإنهاء الخدمة، تتخذ بحق الشخص الذي يقوم بالتعدي على أي شخص يبلغ عن الاحتيال أو الفساد.
لا يحظى المبلغ بالحماية إذا تبين بالتحقيق أن الشكوى رفعت بطريقة كيدية أو عن سوء نية.
اتخاذ إجراءات محددة لإزالة المخاوف من عملية الانتقام والشعور السائد بين الموظفين بأن المبلِّغ عن الاحتيال والفساد قد يلحق به الأذى. ويجب إيصال هذه الرسالة إلى جميع الموظفين بصورة واضحة ومنتظمة عبر الرسائل الإخبارية وغيرها من وسائل الاتصالات الداخلية.

3-8-2-3 الإبلاغ الخارجي :
يحتاج كل بنك لوضع سياسة رسمية واضحة وإجراءات تفصيلية للإبلاغ عن النشاط الاحتيالي والفساد إلى مؤسسة النقد و السلطات الأمنية المختصة.
الاحتيال هو عمل إجرامي. وعندما يعتقد البنك بعد إجراء التحقيق أن ثبوت عملية الاحتيال يتوجب إحالة الأمر إلى الشرطة وإبلاغ المؤسسة بذلك. يمكن كذلك أن تكون شركات أخرى، كشركات التأمين، معنية بالأمر في حالات معينة ويجب تحديدها كجزء من سياسة البنك الشاملة.
لا تقلل مطالبة البنك بالإبلاغ عن الاحتيال من صلاحيته في تقرير المعالجة المناسبة الواجب تطبيقها مثل الملاحقة القضائية أو الإجراء الإداري أو العلاج المدني أو استرداد المال عن طريق إجراءات تأديبية أو التوقف عن اتخاذ أي إجراء آخر.
يلعب تدخل الشرطة، لا سيما عندما يكون المبلغ المعني كبيراً، دوراً هاما في تخفيف الخسارة والضرر الناتج عن الاحتيال. وقد تكون الشرطة، باستخدام مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الانتربول أو أية هيئة دولية أخرى تعمل في مجال تنفيذ النظام، قادرة على اعتراض أو تجميد الأموال المسلوبة أو على الحيلولة دون إتلاف الدليل. لذلك من المهم أن تسمح سياسة مكافحة الاحتيال لدى البنك من اتخاذ قرار سريع على مستوى الإدارة التنفيذية في سبيل تطبيق إجراءات الحد من الضرر وحماية مصالح البنك دون تأخير في حالات الاحتيال والفساد الخطيرة.
على البنك أن يشعر المؤسسة بجميع حالات الاحتيال المصرفية ، والاحتيال المشتبه به.
لا يقلل إبلاغ المؤسسة من مسؤولية البنك عن إحالة قضايا الاحتيال

إلى الشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى ذات الاختصاص مثل وحدة التحريات المالية (F I U) عند الحاجة .

other competent security authorities such as the Financial Investigations Unit (FIU), if necessary.

3-8-2-4 Receiving Notification Reports from Customers and the Public

Mechanisms must be developed to facilitate and encourage customers and the public in general to notify of suspected fraud cases, and external fraud. Banks, for example, shall consider the best method of how to receive complaints and reports on fraud from customers and ordinary citizens to deal with these complaints and reports. To this end, banks can make use of their web sites.

3-8-2-4 استلام التقارير من العملاء والجمهور :

تطوير آليات لتسهيل وتشجيع قيام العملاء والجمهور بالإبلاغ عن حالات الاحتيال المشتبه بها والاحتيال الخارجي. وعلى البنوك، مثلا، أن تفكر بالطريقة المثلى لاستلام الشكاوى والتقارير المتعلقة بالاحتيال من العملاء والمواطنين العاديين لمعالجة هذه الشكاوى والتقارير. ويمكن للبنوك أن تستخدم صفحاتها على الشبكة العنكبوتية لهذا الغرض.

3-9 The eighth basic condition: Investigation Standards

3-9-1 Introduction

Staff at operation departments and those responsible for internal investigation must be provided with clear formal guidelines and procedures to ensure the treatment and investigation of fraud efficiently once detected. The roles and duties of the investigation organ shall be clearly defined and explained. The standards set in force in this connection by the bank must ensure rapid and efficient investigations so that in every case of suspected fraud, a decision can be taken quickly. A structure for control information and documentation must be set to ensure the protection of evidence and proper record keeping. The management shall have in place a notification structure for following-up investigations. SAMA must be notified of all significant fraud cases.

3-9 الشرط الأساسي الثامن: معايير التحقيق :

3-9-1 مقدمة :

تزويد موظفي التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات وإجراءات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الاحتيال بكفاءة متى تمّ اكتشافه. و أن تكون أدوار وواجبات جهاز التحقيق محددة بوضوح ومفهومة. يجب أن تضمن المعايير التي يضعها البنك موضع التنفيذ إجراء التحقيقات بسرعة وفعالية بحيث يمكن في كل حالة احتيال مشتبه بها اتخاذ القرار المناسب بالشكل السريع . و وضع هيكلية لمعلومات وتوثيق الرقابة تضمن حماية الأدلّة والاحتفاظ الملائم بالسجلات. و أن يكون في متناول الإدارة هيكلية إبلاغ لمتابعة التحقيقات كما يجب إبلاغ مؤسسة النقد بجميع حالات الاحتيال الكبيرة.

3-9-2 Guidelines

Operation staff and those responsible for the internal investigation must be provided with clear formal guidelines and procedures to ensure the treatment and investigation of fraud efficiently once discovered.

The procedures for addressing and investigating fraud cases are very important particularly in the early stages, so as not to affect subsequent investigations.

Staff training may be required, and a special training for selected employees may be needed.

A record of all known cases of fraud discovered and investigations conducted must be maintained. Systems must be developed to follow up investigation and report its current status and results of its progress and continuous updates should be made. The management shall use reports to follow up the investigations. It is supposed that the senior management or the fraud control committee should receive programmed and regular reports on the status and progress of the investigations.

The management plays a guidance role. It may not

3-9-2 الإرشادات :

تزويد موظفي التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات وإجراءات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الاحتيال بكفاءة متى ما تم اكتشافه. وتحمل إجراءات معالجة الاحتيال والتحقيق بشأنه أهمية خاصة في المراحل الأولى بحيث لا تمس بالتحقيقات اللاحقة.

تدريب الموظفين قد يكون مطلوبا وربما شمل ذلك التدريب الخاص لموظفين مختارين.

الاحتفاظ بسجل لجميع حالات الاحتيال المكشوف عنه والتحقيقات التي أجريت، و وضع أنظمة لمتابعة التحقيق والإبلاغ عن وضعه ونتائجه وتحديثه بشكل مستمر. وعلى الإدارة أن تستخدم التقارير لمتابعة التحقيقات ومن المفروض أن تستلم الإدارة العليا أو لجنة مراقبة الاحتيال تقارير منتظمة ومبرمجة حول وضع وسير التحقيقات.

دور الإدارة هو دور توجيهي ولا يجوز لها أن تتعاطى مباشرة في عملية التحقيق أو أن تتدخل فيها.

directly get involved or intervene in the process of the investigation.

3-9-2-1 Receiving a notification of alleged fraud

Appropriate structures of responsibility and channels of notification must be used (see the second basic condition entitled "Regulatory Framework and Structures of Responsibility" and the seventh basic condition entitled "Systems of Notification of Fraud").

The responsibilities of the person who receives a notification of suspected or discovered fraud should be defined clearly in the bank's guidelines for controlling and combating fraud.

The person who receives such notification or who discovers fraud or potential corruption shall mainly be responsible for recording all the details of the notification or suspicion as soon as possible in a confidential file referred to as a case report.

Details to be registered shall include the following (without any particular order of priority):

The date and time of the notification, incident or suspicion.
The name of the complaint (if applicable).
The name of the notifier, the incident or suspicion.
The details of communications.
The nature of the notification.
The time or period of alleged fraud.
The circumstances of the alleged crime.
The location of the alleged crime
The name or names of the accused.
The address (es) of the accused.
The amount involved of the alleged fraud.

5. Any written notification received must be dated, stamped and dealt with in the same way as an oral allegation of fraud is addressed.

3-9-2-1 استلام بلاغ باحتيال مزعوم :

استخدام هيكليات مسؤولية مناسبة (راجع الشرط الأساسي الثاني بعنوان "الإطار التنظيمي وهيكليات المسؤولية") وقنوات الإبلاغ (راجع الشرط الأساسي السابع بعنوان "أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال").

أن يتم إيضاح مسؤوليات الشخص الذي يتلقى بلاغا عن احتيال مشتبه به أو مكشوف عنه في إجراء مشمول في إرشادات مراقبة ومكافحة الاحتيال لدى البنك.

المسؤولية الرئيسية لمستلم مثل هذا البلاغ أو للشخص الذي يكتشف احتيالا أو فساداً محتملاً هي أن يسجل جميع تفاصيل البلاغ أو الاشتباه بأسرع وقت ممكن في ملف سري يشار إليه كتقرير قضية.

تشمل التفاصيل المتوجب تسجيلها ما يلي (بدون أي ترتيب أو أولوية معينة):

تاريخ ووقت البلاغ أو الحادث أو الاشتباه .
اسم المشتكي (إذا كان الأمر منطبقاً) .
اسم المبلغ أو الحادث أو الاشتباه.
تفاصيل الاتصالات.
طبيعة البلاغ.
وقت أو فترة الاحتيال المزعوم.
ظروف الجريمة المزعومة.
موقع الجريمة المزعومة.
اسم المتهم أو أسماء المتهمين.
عنوان أو عناوين المتهم أو المتهمين.
مبلغ الاحتيال المزعوم.
أي بلاغ كتابي يتم استلامه يجب تأريخه وختمه ومعالجته بنفس الطريقة التي يعالج به البلاغ الشفهي بالاحتيال.

3-9-2-2 Initial Evaluation

The purpose of the initial evaluation of suspected fraud is to determine whether there is a ground for the notification or suspicion and the best measures to be taken.

Quick probe into all cases of alleged fraud shall be made. Suspected perpetrator may not be warned on the basis of the initial evaluation.

It is worth mentioning that the accused has rights under the law. No action may be taken (such as investigating employees) without a prior consultation with the concerned members of the senior management and the Fraud Control Committee, Fraud Control Officer and other authorized staff, as applicable, pursuant to the fraud notification system at the bank.

3-9-2-2 التقييم الأولي :

غرض التقييم الأولي لاحتيال مشتبه به هو تقرير ما إذا كان ثمّة ما يشكل أساسا للبلاغ أو الاشتباه وأفضل الوسائل المتوجب اتخاذها.

التدقيق السريع في جميع حالات الاحتيال المزعوم ولا يجوز إنذار المرتكب المشتبه به بالتقييم الأولي.

تجدر الإشارة إلى أن المتهم له حقوق بموجب النظام. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء (مثل استجواب الموظفين) دون التشاور المسبق مع الإدارة العليا ولجنة مراقبة الاحتيال، ومسئول مراقبة الاحتيال وغيرهم من الموظفين حسب الانطباق، كما ورد في نظام الإبلاغ عن الاحتيال لدى البنك.

قد يؤدي عدم إتباع الإجراءات القائمة فيما يخص تقصي الاحتيال

واستجواب الموظفين المتورطين إلى إفساد العمل التأديبي ويعطل نجاح أية ملاحقة في المستقبل.
حماية سرية المشتكي والمستلم للبلاغ.
إجراء التقييم الأولي بعد أن يكون الموظفون المدربون تدريباً مناسباً قد جمعوا أية معلومات استدلالية متوفرة لهم شرط ألا يعطل جمع هذه المعلومات أي تحقيق لاحق.
استناداً إلى المعلومات المتوفرة، اتخاذ القرار اللازم بشأن الإجراء الواجب اتخاذه والذي يشمل التوصل إلى واحد من الاستنتاجات التالية:
أن لا أساس للشكوى ولا لزوم لأي إجراء لاحق.
أن القضية يجب أن تحال إلى مدير أعلى أو إلى وحدة التحقيق في أعمال الاحتيال لدى البنك للمزيد من التحقيق.
أن القضية تحتاج إلى مشورة من المؤسسة أو من الشرطة أو من أية هيئة قانونية معنية أخرى بشأن ارتكاب أو عدم ارتكاب الجرم.
تسجيل القرار في تقرير القضية إلى جانب ما يلي:
سبب القرار
المادة النظامية التي استعملت كأساس للقرار
الإجراءات الواجب اتخاذها (إذا وجدت)
هوية الشخص أو السلطة الخارجية المسئولة عن اتخاذ أي إجراء لاحق
اسم و مركز الشخص الذي اتخذ القرار
تاريخ القرار
الخيارات المحتملة لتولي التحقيق تشمل الشرطة ومراجعي الحسابات الخارجيين والمحققين الخارجيين وموظفي البنك الداخليين مثل وحدة أو مدير مكافحة الاحتيال أو مدققي الحسابات الداخليين أو وحدات المراجعة الداخلية الأخرى.
استناداً إلى حجم وطبيعة الجرم المزعوم والخبرة المطلوبة والموارد المتوفرة، قد يكون من المناسب أن تتولى إدارة معينة التحقيق بما يكفي لتشكيل رأي بأن عملاً إجرامياً قد ارتكب وأن يترك التحقيق اللاحق إلى الشرطة، و مناقشة هذه الأمور مع الجهات الخارجية المعنية مثل مؤسسة النقد والشرطة.

3-9-2-3 تحديث تقارير القضية :

تحديد المسؤولية بوضوح ووضع الأنظمة اللازمة لضمان المحافظة على السجلات الكاملة والتامة لجميع تقارير الاحتيال والحالات.
تحديث تقرير القضية الخاص بقضية معينة عند حدوث تغيير هام في القضية أو كل ربع سنة، أيهما أسبق.
تقع على عاتق البنك مسؤولية تحديث تقارير القضية.

Failure to follow the procedures in force for investigating fraud and interrogating employees involved may lead to impairing the disciplinary action and failure of any prosecution in the future.
The confidentiality of the complainant and the recipient of the notification of fraud must be protected.
The initial evaluation must be conducted after properly trained employees have collected available evidential information, provided that such collection of information should not disrupt any subsequent investigation.
Based on the information available, necessary decision must be taken regarding the measures to be taken. The decision shall be one of the following conclusions:
The complaint is groundless and no further measure is needed.
The case must be referred to a higher director or to the Unit for Investigating Fraud Acts at the bank for further investigation.
The case needs SAMA advice, the police or any competent legal authority to judge whether the crime has been committed or not.
Decision on the case must be recorded together with the following:
The reason for the decision.
The article of the law according to which the decision is taken.
Measures to be taken (if any).
The identity of the person or external authority responsible for taking any subsequent measure.
The name and position of the person who took the decision.
The date of the decision.
Possible options to conduct the investigation include the police, external auditors and investigators, and the bank's own staff or departments, such as Unit or Director of the Fraud Combat Unit, internal auditors or other internal audit units.
Based on the size and nature of the alleged crime and the required expertise and resources available, it may be appropriate that a specific department makes the required investigation to form an opinion that a criminal act has been committed and the subsequent investigation be left to the police. These matters must be discussed with the external authorities concerned, such as SAMA and the police.

3-9-2-3 Updating of case reports

Responsibility must be clearly defined and the necessary regulations should be set to ensure the preservation of full and complete records of all fraud reports and cases.
Report on a particular case must be updated if any significant change occurs in the case or on a quarterly basis, whichever is earlier.
The bank shall be responsible for updating reports of

لمؤسسة النقد أو لأي ممثل معتمد لها في أي وقت أن يطلب الإطلاع على أي تقرير قضية وأن يكون البنك المعني قادراً على تلبية هذا الطلب على الفور.

لا يلزم البنك بإجراء تحديث لاحق متى أقفل الملف، أي متى أصبح الأمر بيد القضاء أو عند إتمام العمل الإداري أو عند اتخاذ البنك قراراً بعدم اتخاذ أي تدبير لاحق.

الاحتفاظ بتقارير القضية المقفلة لمدة خمس سنوات في مكاتب البنك ويجوز بعدها تخزين هذه التقارير في أماكن نائية يمكن استردادها منها عند الطلب.

إبلاغ مؤسسة النقد عن إقفال أية قضية عندما يكون النشاط الاحتيالي المعني عند عتبة الإبلاغ أو عند تجاوزها.

3-9-2-4 تطبيق خطة التحقيق :

حيث يتخذ قرار بالتشاور مع السلطات الخارجية على الأرجح بأن يسير البنك بالتحقيق في حالة احتيال مشبوه (على الأقل حتى نقطة متفق عليها) ، وضع خطة لهذا التحقيق من البداية من قبل قائد الفريق والموافقة عليها من الإدارة العليا.

تأخذ عملية التخطيط في الاعتبار الأمور التالية.

نطاق وشروط التحقيق.

القضايا والأمور المحددة التي يجب استقصاؤها بالعمق.

تحديد المجالات التشغيلية والموظفين الرئيسيين الذين سيشتركون في التحقيق .

تحديد الخبرة المتخصصة أو المساندة المطلوبة .

الكلفة المتوقعة للتحقيق والمدة الزمنية اللازمة .

معالم المراجعة ونقاطها الرئيسية وتاريخ تقديم التقرير .

النتائج الممكنة .

التحقيق الفعّال والمؤثر في عملية احتيال كبيرة هو أمر معقد يقتضي خبرة متخصصة وموارد وقد يحتاج القيام به إلى فريق عمل من عدة اختصاصات مثل تقنية المعلومات والمحاسبة والأنظمة بالتعاون مع الشرطة. لذلك من الضروري أن يتولى التحقيق مسئولون يتمتعون بالمهارات والمعرفة المطلوبة وأن يتم تعزيز مهاراتهم بصورة مستمرة عن طريق التدريب والتطور المهني.

على قائد فريق التحقيق أن يعيد باستمرار تقييم الحاجة إلى إشراك السلطات الخارجية والتشاور معها.

إيقاف المشتبه بهم عن أداء واجباتهم أثناء التحقيق مع التفكير بعناية بتوقيت إبلاغ المشتبه به أو المشتبه بهم بذلك بالإجراءات التي يجب اتخاذها سلفاً. فقد يكون من الضروري، مثلا، أن يتولى موظف الأمن وضع الترتيبات لنقل المشتبه بهم تحت الحراسة الفعلية من موقع عمله في البنك لضمان عدم إتلاف الأدلة أو عدم إلحاق الضرر بالبنك أو بأنظمة البنك.

the case.

SAMA or any authorized representative appointed by it may at any time request to examine any case report, and the bank concerned must be able to meet this demand immediately.

A bank is not required to conduct any subsequent updating when the file is closed, i.e. as it is with the judiciary, at the completion of administrative work, or when the bank takes a decision not to take any subsequent measure.

Reports of the closed case must be kept for a period of five years at the offices of the bank, and may then be stored at remote locations where they may be recovered at request.

SAMA must be informed of the closure of any case when the concerned fraudulent activity is on the threshold of notification or exceeding it.

3-9-2-4 Application of the Investigation Plan

When a decision is taken, in consultation with external authorities, that the bank may proceed with investigating a suspected case of fraud (at least to an agreed point), a plan must be set for this investigation from the beginning by the team leader and approved by the senior management.

Planning process must take into account the following:

The scope and conditions of the investigation.

The specific issues and matters that must be investigated in depth.

Identification of operational areas and key employees who will participate in the investigation.

Identification of required specialized expertise or support.

The expected cost of the review and the length of time needed.

The features of the review, its main points and the date of submitting the report.

The possible outcomes.

Effective and efficient investigation in an act of significant fraud is a complex one, requiring specialized expertise and resources. It may need a working team of several specializations, such as information technology, accounting and law, cooperation with the police. It is therefore important that the investigation be conducted by officials with required skills and knowledge whose skills must be continuously enhanced through training and professional development.

The head of the investigation team must constantly re-evaluate the need for the participation of the external authorities and consultation therewith.

The suspected perpetrators must be banned from undertaking their duties during the investigation, but the timing of informing the suspects and the measures to be taken in a advance must be carefully considered. It may be necessary, for example, that the security officer make arrangements to transfer

the accused from his work location in the bank and put him under actual police custody to ensure the non-destruction of evidence or inflecting any harm on the bank or its systems.

3-9-2-5 Evidence Protection

It is very crucial to make sure that any form of evidence must not be lost or destroyed during the early stages. It must be ensured that the police has specialized necessary skills and equipment to preserve evidence and conduct judicial examinations.

A record of the locations from which evidence is obtained must be maintained.

The original documents must be protected and maintained in a safe place; such important documents must be replaced with copies thereof and kept in official files if necessary, so as to use the original in the conduct of any official procedure.

The original documents must not be marked with any distinctive signs.

Paper documents and slips of paper which may constitute evidence must not be handled, but they must be placed within a transparent plastic file permitting reading the document without handling with hands. The name of any person who handles such documents must be registered for use in the future.

Important evident Information can be kept, for instance, on a printing tape, slip of paper or a copy book that looks empty. These items may provide valuable information to a trained specialist. Every possible effort must be made to protect these items from contamination.

Significant discussions with key officials must be documented.

Important evidence could be found in the office of the accused, his file safe, closed drawer, briefcase or in his car. Before inspecting these places or banning access to them, the bank's legal affairs department must be consulted about the legal consequences of such action and for reaching the conclusion that the accusation was not based on any ground.

If computers were used to commit a fraudulent act, an expert must be consulted before making any attempt to protect the data stored in the computer or other storage media concerned, and to analyze or even access them. Negligence in taking proper precautionary measures may result in creating destructive or self-destructive programs that could damage the computer hardware or destroy important evidence.

When assessing aspects of computer fraud, priorities of the investigation team must be to protect the hardware and the network, which may have been accessed by the accused, in order to ensure continuity of operations and services and protect storage media and codes and other items that may be

3-9-2-5 حماية الأدلة :

من الضروري جداً التأكد من عدم ضياع أي شكل من أشكال الأدلة أو إتلافها خلال المراحل الأولى ولدى الشرطة المهارات المتخصصة المطلوبة والمعدات للحفاظ على الأدلة وإجراء الفحوصات القضائية .

الاحتفاظ بسجل الجهات والمواقع التي يتم الحصول على الأدلة منها.

حماية المستندات الأصلية وحفظها في مكان آمن و استبدال المستندات الهامة بنسخ عنها في ملفات رسمية إذا دعت الحاجة لاستخدام الأصل في إجراء أي عمل رسمي.

عدم وضع أية علامات مميزة على المستندات الأصلية.

عدم مناولة المستندات والقطعات الورقية أو أي مستند أو وثيقة قد تشكل دليلا بل توضع ضمن غلافات بلاستيكية شفافة تسمح بقراءة المستند دون مناولته باليد. و تسجيل اسم أي شخص قام بمناولة هذه المستندات للاستخدامات التي قد تحدث مستقبلاً.

يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الدالة الهامة على شريط طابعة، مثلا، أو على قصاصة ورقية أو في دفتر يبدو فارغاً في الظاهر. هذه البنود قد تزود الاختصاصي المتدرّب بمعلومات قيّمة ويجب بذل كل جهد ممكن لحماية هذه البنود من التلوّث.

التوثيق المهني للمباحثات الهامة مع المسئولين الرئيسيين.

يمكن العثور على الأدلة الهامة في مكتب المتهم أو في خزانة ملفاته أو في درجه المقفل أو في حقيبته اليدوية أو في سيارته. و قبل تفتيش هذه المواقع أو قبل منع الوصول إليها، يتم الحصول من الإدارة القانونية على رأيها بشأن التبعات النظامية لمثل هذا العمل وكذلك بشأن التوصل إلى الاستنتاج بأن الاتهام لم يكن مستنداً إلى أي أساس.

في حال تمّ استخدام الحاسب الآلي لارتكاب عملية احتيال يجب الحصول على رأي وتوجيه خبير قبل القيام بأية محاولة لحماية البيانات الموجودة في الحاسب الآلي أو في وسائط التخزين المعنية أو تحليلها أو حتى الدخول إليها. وقد يؤدي التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة إلى إحداث برامج تدميرية أو تدميرية ذاتية من الممكن أن تلحق أشدّ الضرر بأجهزة الحاسب الآلي أو إلى إتلاف أدلة ثبوتية هامة.

عند تقييم جوانب الاحتيال المتعلقة بالحاسب الآلي، أن تكون أولويات فريق التحقيق حماية معدات الحاسب الآلي والشبكة النظامية التي قد يكون المتهم قد دخل إليها أو من خلالها ، وذلك لضمان استمرارية العمليات والخدمات ولحماية وسائط التخزين وشفرة البرامج وغيرها من البنود التي قد تستعمل كأدلة. وقد يكون من الضروري الاستعانة بخدمات الخبراء في تدقيق الحاسب الآلي وغيرهم من الاختصاصيين

الداخليين والخارجيين لوضع وتنفيذ الضوابط للحماية.
حيث يكون مدير البيانات أو محلل الأنظمة أو خبير الشبكة أو اختصاصي تقنية المعلومات عالي المهارة، من الضروري بوجه خاص التأكد من عدم إعطاء مثل هذا الشخص أي إنذار مسبق بشأن التحقيق. وبعد التباحث مع الموظفين الكفوئين، تسحب جميع صلاحيات الدخول والوصول إلى جميع الأنظمة كأولوية أولى.

used as evidence. It may be necessary to seek the help of computer experts and other internal and external specialists to set and implement protection controls.
When the data manager, systems analyst, network specialist or information technology specialist is highly skilled, it is particularly important to make sure not to give such a person any advance warning about the investigation. After discussions with efficiently qualified employees, all rights of entry and access to all systems must be withdrawn as a first priority.

3-9-2-6 Recovery of the proceeds of fraud

3-9-2-6 استرداد عائدات الاحتيال :

ملاحقة استرداد جميع الخسائر الناتجة عن الاحتيال سواء اتخذت أو لم تتخذ أية إجراءات جزائية، كما يتم إعادة تقييم أنظمة الرقابة بعد العملية لتجنب تكرارها.
يمكن ملاحقة استرداد عائدات الاحتيال والخسائر الأخرى عبر الملاحقة الجزائية أو عبر قنوات أخرى مثل العمل الإداري أو التدبير التأديبي.

Recovery of all losses resulting from fraud must be pursued, whether punitive measures have been taken or not. Control systems must be reassessed after the fraudulent act to avoid its recurrence.
Recovering the proceeds of fraud and other losses can be pursued through criminal prosecution or through other channels, such as administrative or disciplinary measures.

3-10 Ninth Basic Condition: Code of Conduct and Disciplinary Measures

3-10 الشرط الأساسي التاسع : معايير السلوك والإجراءات التأديبية :

3-10-1 Introduction

3-10-1 مقدمة :

على البنوك أن تطور معايير ملائمة للسلوك وتوزيعها على الموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام. و إرسال رسالة واضحة بأنه لا تساهل مع الاحتيال وأن مرتكبيه سيتعرضون لإجراءات تأديبية.
وتشكل قواعد السلوك نقطة البداية بهذا الشأن تدعمها معايير وسياسات محددة تغطي الموظفين وتنشر مناخاً من السلوك الأخلاقي داخل البنك.
و أن تمتد هذه المعايير إلى الموظفين المتعاقد معهم وإلى المقاولين الخاصين والموردين الخاصين والاستشاريين وجميع المتعاملين مع البنك ومهامه.

Banks shall develop an appropriate code of conduct and circulate it to employees, suppliers, customers and the public in general. A clear message must be sent that fraud will not be tolerated with and its perpetrators shall be subject to disciplinary measures. In this regard, the code of conduct will constitute a starting point, supported by specific standards and policies which cover all employees and create a climate of ethical conduct inside the bank. These standards must extend to the hired employees, private contractors, suppliers, consultants and all parties dealing with the bank and its functions.

3-10-2 Guidelines

3-10-2 الإرشادات :

على البنوك أن تطوّر معايير سلوك صالحة وأن توزعها على الموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام.
تغطي معايير السلوك جميع فئات الموظفين داخل البنك.
تمتد هذه المعايير إلى الموظفين المتعاقدين مع البنك والمقاولين الخاصين والموردين والاستشاريين والوكلاء وأي شخص يتعامل مع البنك أو مهامه.
يمكن تفصيل معايير سلوك مختلفة أو معايير حد أدنى وإجراءات تأديبية على كامل نطاق البنك، ولكن تطبق هذه المعايير على حالات خاصة في إدارات أو أقسام معينة.

Banks shall develop proper code of conduct and distribute it to employees, suppliers, customers and the public in general.
The code of conduct shall cover all categories of staff at the bank.
This code of conduct must be extended to the bank's contracted employees, private contractors, suppliers, consultants and agents, and any person dealing with the bank or with its functions.
Different codes of conduct or minimum codes of conduct and disciplinary procedures can be set to cover the bank as a whole. However, such codes of conduct must be applicable to particular situations in certain departments or sections.

3-10-2-1 Codes of Conduct

Setting and distributing codes of conduct could help in identifying the behavioral and ethical standards required at the bank. They must reflect and describe the integrity of the bank's employees, their ethical values, and competence; personal and professional behavior expected of all staff; the philosophy of the bank and its operational system; the means on basis of which the management of the bank determines powers and responsibilities, and the way in which it develops the competence of its members; attention paid by the board of directors to these standards and its guidance thereto.

The massage contained in the Code of conduct must be reinforced by using other forms of official documents, such as employee's booklet and procedures (including a booklet manual on controlling and combating fraud) with necessary details, newsletters and circulars which can be used to effectively promote these standards and strengthen them regularly.

3-10-2-2 Disciplinary Standards

The employee's booklet must specify disciplinary measures to be taken by the bank against employees who are convicted of fraud.

A head of a department may not generally accept the resignation of an employee under investigation because of his dishonest behavior or any other immoral behavior that requires his dismissal from service. Although the resignation of such an employee may be considered as a means for saving time and cost involved in the dismissal from service, there is a possibility that he may continue practicing fraudulent acts while working at another institution or firm. This may cause embarrassment to the bank that allowed this person to resign, or file a law suit against the bank.

3-10-2-3 Standards Applicable to Temporary Staff and Employees of External Outsourcing Entities

The same standards applicable to the management of the bank and its staff must apply to temporary staff and other employees of external entities with which the bank is outsourcing. The entities must realize the bank's ethical aspirations that they are expected to meet. For optimal benefit from outsourcing with the external entities, banks must establish management and control systems that would control costs and reduce fraud, waste of resources and mismanagement as much as possible.

When it depends on external human and technical resources to perform certain services, the bank shall make sure to monitor the employees of contracted firms and evaluate their performance to determine if there is a risk of fraud and take necessary measures to combat and detect such fraud.

3-10-2-1 قواعد السلوك :

يساعد وضع وتوزيع قاعدة للسلوك على تحديد المعايير الأخلاقية والسلوكية للبنك. و أن تعبر قواعد السلوك السليم وأن تصف نزاهة العاملين في البنك وقيمهم الأخلاقية وكفاءتهم والسلوك الشخصي والمهني المتوقع من جميع الموظفين وفلسفة البنك وأسلوبه التشغيلي والطريقة التي تحدد فيها إدارة البنك الصلاحيات والمسؤوليات والطريقة التي تنظم بها وتطور أشخاصها والاهتمام والتوجيه الذي يوليه مجلس الإدارة لهذه المعايير.

تعزيز الرسالة الواردة في قواعد السلوك بأشكال أخرى من المستندات مثل كتيبات الموظف والإجراءات (بما في ذلك كتيب دليل بشأن مراقبة ومكافحة الاحتيال) مع التفاصيل اللازمة، والرسائل الإخبارية والتعاميم التي يمكن استخدامها لتوزيع المعايير بصورة فعّالة وتعزيزها بانتظام.

3-10-2-2 معايير التأديب :

يحدد كتيب الإجراءات التأديبية التي يقوم بها البنك ضد الموظفين الذين تثبت عليهم تهم الاحتيال.

لا يجوز لرئيس الدائرة بوجه عام أن يقبل استقالة موظف خاضع للتحقيق في قضية ما , أو موضوع له علاقة بسلوكه غير النزيه أو أي سلوك آخر يستدعي صرفه من الخدمة. ومع أن استقالة مثل هذا الموظف قد تعتبر وسيلة لتوفير الوقت والكلفة التي تنطوي عليها عملية إنهاء من الخدمة، فهنالك احتمال استمرار هذا الموظف في محاولاته الاحتيالية في مكان عمل آخر. وهذا قد يسبب حرجاً للبنك الذي سمح لهذا الشخص بالاستقالة، أو إقامة دعوى قضائية ضد البنك.

3-10-2-3 المعايير المنطبقة على الموظفين المؤقتين وموظفي الجهات الخارجية المتعاقد معها :-

تنطبق ذات المعايير المنطبقة على إدارة البنك وموظفيه على الموظفين المؤقتين وموظفي الجهات الخارجية المتعاقد معها مع البنك الذي يجب أن يدركوا ماهي تطلعات البنك الأخلاقية المنتظرة منهم. على البنوك من أجل الاستفادة القصوى من التعاقد مع الجهات الخارجية ، أن تضع أنظمة إدارة ومراقبة من شأنها أن تضبط النفقات وتخفف قدر الإمكان من الاحتيال والهدر وسوء الإدارة.

على البنك، عندما يعتمد على موارد بشرية وفنية من الخارج لتأدية بعض الخدمات له، أن يتأكد من تقييم ومراقبة موظفي الجهات المتعاقد معها ومستوى أدائهم لتحديد خطر الاحتيال وإجراءات مراقبة الاحتيال اللازمة لمكافحة واكتشاف الاحتيال.

تشكل عملية تقييم الخطر، الهادفة بصورة خاصة إلى تحديد خطر

الاحتيال الذي ينطوي عليه عقد معين، جزءًا من أعمال إدارة الخطر الموصوفة في الشرط الأساسي الثالث تحت عنوان "تقييم خطر الاحتيال". وعند تحديد المخاطر يتعين على المدراء تطوير استراتيجيات تنطبق على ذلك العقد.

تكون الاستراتيجيات الهادفة إلى تخفيف المخاطر المرتبطة بالتعاقد(outsourcing) مفصلة وأن تتضمن ترتيبات محددة للتوجيه والرقابة لضمان الإدارة المالية والمحاسبة الفعّالة ومسارات واضحة لتدقيق الحسابات.

على المدراء في سبيل تخفيف المخاطر، أن يتمتعوا بالمهارات اللازمة أو أن يتلقوا التدريب اللازم ليتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن القضايا التي ينطوي عليها التعاقد.

عند إجراء عقود مع أطراف خارجية يجب أن تضمن الإدارة القانونية لدى البنك أن الإجراءات والإرشادات وتعليمات المؤسسة في هذا الخصوص قد أُخذت في الاعتبار.

The risk assessing process aimed in particular at determining the risk of fraud involved in a particular contract represents a part of risk management described in the third basic condition under the title "Assessing the Risk of Fraud". Once risks are identified, managers shall develop strategies applicable to that contract.

Strategies aimed at reducing risks associated with outsourcing must be set in full details and must include specific arrangements for guidance and control to ensure sound financial management, effective accounting and clear courses for accounts audit.

In order to mitigate risks, managers should have the necessary skills or receive the necessary training to take appropriate decisions concerning the issues involved in outsourcing.

In outsourcing with external parties, the legal department at the bank must ensure that procedures, guidelines and instructions of SAMA in this regard are taken into consideration.

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزارة التجارة والصناعة
صفر ١٤٣٤هـ يناير ٢٠١٣م

المحتويات

التسلسل	المحتوى	رقم الصفحة
١	المحتويات	٢
٢	تقديم	٣
٣	مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال	٥
٤	تعريف عملية غسل الأموال	٥
٥	أهداف عمليات غسل الأموال	٥
٦	أسباب انتشار عمليات غسل الأموال	٧
٧	الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال	٦
٨	طرق وأساليب وأنماط غسل الأموال	٧
٩	مراحل عملية غسل الأموال	٧
١٠	آثار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني	١٤
١١	تعريف تمويل الإرهاب	١٥
١٢	عمليات تمويل الإرهاب	١٥
١٣	الجوانب النظامية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال	١٦
١٤	الجوانب النظامية والإجرائية على المستوى الدولي	١٦
١٥	جهود ومبادرات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٧
١٦	جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٩
	الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٢
١٧	دور الغرف التجارية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٥
	بيان بتعاميم الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية للغرف التجارية الصناعية بالمملكة في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية والتوعية بمخاطرها	٢٦
١٨	دور القطاعين الحكومي والخاص في مكافحة غسل الأموال	٢٨

١٩	مبدأ أعرف عميلك	٢٩
٢٠	الشركات والمؤسسات (الكبيرة والصغيرة)	٢٩
٢١	الرقابة والسياسة الداخلية للمنشأة	٣٠
٢٢	الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات	٣١
٢٣	المراجع الخارجي	٣١
٢٤	وحدة مكافحة غسل الأموال	٣٢
٢٥	التبليغ والتعاون المحلي والدولي	٣٢
٢٦	التستر التجاري بالمملكة	٣٣
٢٧	تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة العقارات وتطويرها	٣٥
٢٨	تعليمات وإرشادات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٣٨
٢٩	التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وفقاً للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي	٤١
٣٠	الدول والمناطق غير المتعاونة والتي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)	٤٩
٣١	التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال	٥٠
٣٢	ملحق رقم (١): نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية	٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة و الصناعة
مكتب الوزير

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيّرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم. وقد أصبحت هذه الجريمة بمثابة ظاهرة عالمية نالت الكثير من اهتمام الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي للدول وخاصة النامية منها، سواءً من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بصفة عامة، أو على القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، باعتباره أهم القنوات التي تستخدم لغسيل الأموال.

ورغم أن معظم عمليات غسل الأموال تتم خارج إطار الإحصاءات التي يشملها الاقتصاد المعلن للدول، فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين (٢%-٥%) من الناتج الإجمالي العالمي، أي ما بين (٣٠٠-٤٠٠) بليون دولار، وهو ما يعادل حوالي (٨%) من إجمالي حجم التجارة العالمية. كما ذهبت بعض الدراسات إلى أن نشاط غسل الأموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي (رغم كونه نشاطاً غير مشروع)، وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط.

من ناحية أخرى هناك ارتفاع في تكاليف محاربة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية، نتيجة الحاجة لتوفير التقنيات الخاصة بالحدّ من هذه الظاهرة، التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدمها، ولذلك فبالرغم من الجهود المبذولة من قِبَل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً، وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال جُل اهتمامها وعنايتها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٤٢٠/١/١٧هـ) بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة و الصناعة
مكتب الوزير

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(١٤٢٤/١١/١٤هـ) بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين، وكان آخر تلك الجهود وأبرزها في مجال مكافحة غسل الأموال هو صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبّق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنها المنشآت التجارية والصناعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث تنص المادة السابعة من النظام على: (للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبيّنة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة الجهات الرقابية في هذا المجال).

وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة التجارة والصناعة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد الوطني، فإن الوزارة بمقتضى المادة الثانية من نظام اختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ (١٣٧٤/٤/٦هـ) قررت إصدار نسخة حديثة من الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

والله الموفق،،،

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم. وقد أصبحت هذه الجريمة بمثابة ظاهرة عالمية نالت الكثير من اهتمام الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي للدول وخاصة النامية منها، سواءً من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بصفة عامة، أو على القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، باعتباره أهم القنوات التي تستخدم لغسيل الأموال.

ورغم أن معظم عمليات غسل الأموال تتم خارج إطار الإحصاءات التي يشملها الاقتصاد المعلن للدول، فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين (٢%-٥%) من الناتج الإجمالي العالمي، أي ما بين (٣٠٠-٤٠٠) بليون دولار، وهو ما يعادل حوالي ٨% من إجمالي حجم التجارة العالمية. كما ذهبت بعض الدراسات إلى أن نشاط غسل الأموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي (رغم كونه نشاطاً غير مشروع)، وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط.

من ناحية أخرى هناك ارتفاعاً في تكاليف محاربة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية، نتيجة الحاجة لتوفير التقنيات الخاصة بالحد من هذه الظاهرة، التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدمها، ولذلك فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً، وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال جُل اهتمامها وعنايتها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٤٢٠/١/١٧هـ) بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ (١٤٢٤/١١/١٤هـ) بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين، وكان آخر تلك الجهود وأبرزها في مجال مكافحة غسل الأموال هو صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبّق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنها المنشآت التجارية والصناعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث تنص المادة السابعة من النظام على (للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ، وعلى المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليمات الصادرة الجهات الرقابية في هذا المجال) .

وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة التجارة والصناعة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد الوطني، فإن الوزارة بمقتضى المادة الثانية من نظام اختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ (١٣٧٤/٤/٦هـ) قررت إصدار نسخة حديثة من الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العماليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

وزيـــــر التجـــــارة والصناعـــــة

دكتور توفيق الربيعة

مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال

أولاً/ الجوانب المختلفة لعمليات غسل الأموال:

أ. تعريف عملية غسل الأموال

عرّف نظام مكافحة غسل الأموال عملية غسل الأموال بأنها ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. وتنصّ اللائحة التنفيذية للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على الجرائم الضمنيّة المتعلّقة بغسل الأموال.

وتعرّف مجموعة العمل المالي (فاتف) غسل الأموال كعمليّة إخفاء العائدات من الأنشطة الإجراميّة من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونيّة من الجريمة.

كما تعرف جرائم غسل الأموال بأنها العمليات التي يتم من خلالها ضخ العوائد الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والأنشطة غير المشروعة (مثل تجارة المخدرات، والقمار، والدعارة والفساد، والاختلاس، والتهريب، وتجارة الآثار، وغيرها من الأنشطة المجرمة)، بشكل مشروع في النظام المالي، حتى يصعب تحديد مصادر هذه العوائد، وذلك حتى يمكن إنفاقها أو استثمارها في الأغراض والمجالات المشروعة.

ب. أهداف عمليات غسل الأموال:

يتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم، والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، ويريدون في نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة (من وجهة نظرهم) ليتم سريانها في كيان القطاع المالي للدولة. لذالك فإن عمليات غسل الأموال ما هي إلا نوع من أنواع الجريمة المنظمة، يتم من خلالها محاولة إضفاء صفة الشرعية فيها على الأموال غير الشرعية، والمسماة بالأموال القذرة بتحويلها إلى أموال مشروعة نظيفة يتم دفع الضرائب للدولة عنها. وذلك بإدخالها في القطاع المالي الرسمي بالدولة وخلطها بالأموال الشرعية من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل. وتتمثل أشهر أساليب غسل الأموال في الآتي:

- شراء أصول قيّمة (مثل العقارات، والسيّارات، والأسهم، إلخ): تُستثمر عائدات الأنشطة الإجراميّة في شراء السلع العالية القيمة والتي يمكن تداولها بسهولة للاستفادة من قلة متطلّبات التبليغ مما يخفي مصدر هذه العائدات.
- غسل الأموال عن طريق التجارة: يشمل عادة التلاعب بالفواتير واستخدام طرق التمويل التجاريّ والسلع لتفادي قوانين وأنظمة الشفافيّة الماليّة.
- الاستثمار في أسواق المال: إخفاء مصدر عائدات الأنشطة الإجرامية من خلال شراء السندات القابلة للتداول، وغالباً ما يتمّ استغلال متطلّبات التبليغ الأقل نسبياً.
- الخلط (الاستثمار في الأعمال): خطوة رئيسيّة في عملية غسل الأموال تشمل الجمع بين عائدات الأنشطة الإجرامية والأموال التجاريّة المشروعة لإخفاء مصدر الأموال.
- استخدام المؤسسات والشركات الصورية: أسلوب لإخفاء هويّة الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال، ولاستغلال متطلبات التبليغ الأقل نسبياً.
- شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمبالغ كبيرة.
- استخدام الخدمات المهنية (المحامون، والمحاسبون، والوسطاء، إلخ): لإخفاء هويّة المستفيدين ومصدر الأموال غير المشروعة قد تشمل أيضاً أصحاب المهن المستقلة الفاسدين والذين يقدّمون خدمات "متخصصة" في مجال غسل الأموال للمجرمين.

ج. أسباب انتشار عمليات غسل الأموال:

تشهد السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً في عمليات غسل الأموال حول العالم، وذلك بسبب مجموعة من العوامل أهمها:

- استخدام الأساليب والمهارات والتكنولوجيا الحديثة في التمرير والإخفاء لعمليات غسل الأموال.
- انتشار ونمو المراكز المالية في بعض الدول والتي يطلق عيها " جنات الأوفشور"، حيث توفر الحرية وضعف الأطر القانونية لهذه المراكز مجالاً خصباً لعمليات غسل الأموال، والتهرب الضريبي، وحماية المجرمين والتستر عليهم، وحماية سرية الحسابات. ويطلق غاسلو الأموال على الدول التي توجد بها هذه المراكز" دول الملاذ الآمن ".
- تطور نظم التحويل الالكتروني للأموال نتيجة لثورة الاتصالات والمعلومات.
- قيام شبكة الانترنت بدور خطير في تسهيل عمليات غسل الأموال، خاصة وأنها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك.
- تزايد انفتاح الأسواق المالية العالمية على بعضها البعض، وإلغاء القيود على تحركات رؤوس الأموال.
- استغلال البورصات في عمليات غسل الأموال، وتحويل الأموال غير المشروعة من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال العالمية، ثم استعادتها للداخل لاستخدامها مرة أخرى بشكل قانوني.
- تزايد وانتشار الأنشطة الإجرامية التي تشكل مصدراً للأموال المراد غسلها على المستوى العالمي.

د. الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال:

تتعدد الأنشطة التي تُشكل مصادر للأموال التي تتم عليها عمليات الغسل، وهي أنشطة مجرمة، وأهمها ما يلي:

١. تجارة المخدرات: وتشكل المصدر الأول للأموال غير المشروعة، حيث تقدر الأموال المحصلة من هذه التجارة بأكثر من (٨٠٠) مليار دولار سنوياً على مستوي العالم (يخص الولايات المتحدة الأمريكية منها حوالي ١٥٠ مليار دولار). من ناحية أخرى تقدر أموال الاتجار بالمخدرات التي يعاد توظيفها سنوياً بالاقتصاد العالمي ما بين (٣٥٠ -٤٠٠) مليار دولار.

٢. تجارة الأسلحة: المقصود بهذا النوع من التجارة هو تجارة السلاح التي تتم بعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، وتتم في سرية تامة وتتجاهل الاتفاقيات الدولية المنظمة لبيع وشراء الأسلحة الهجومية والدفاعية، وهي تجارة تنشط بشكل مرتبط بالإرهاب أو النزاعات المسلحة، أو الحروب الأهلية، وأحياناً تقوم هذه التجارة على مقايضة السلاح بالمخدرات، وخاصة في بعض مناطق آسيا وأفريقيا.

٣. الاتجار بالبشر: وهي تجارة أصبحت منتشرة عبر القارات، وتتنوع بين استغلال الأطفال والنساء في عمليات الدعارة، وعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية التي أخذت طابع دولي خلال السنوات الأخيرة.

٤. أنشطة الإرهاب: ترتبط أنشطة الجماعات الإرهابية بكل من تجارة السلاح والمخدرات، ومن ثم بعمليات غسل الأموال، وكثيراً ما يتم استخدام العنف في التغطية على هذه الأموال القذرة ومصادرها، وذلك لإرهاب ممثلي الجهات الشرعية التي تقف في وجه هذا النوع من التجارة مثل رجال الشرطة، والقضاة، والعاملين بالمصارف وغيرهم.

٥. أنشطة أخرى غير مشروعة: يوجد أنشطة أخرى تمثل مصادر رئيسية أخرى لأموال عمليات غسل الأموال، ومنها جرائم الفساد السياسي والمالي والإداري، والتهريب، والاختلاس والتهرب الضريبي، والقمار، والاستيلاء على القروض من المصارف، والنصب والاحتيال والاتجار بالسلع في السوق السوداء والموازية في أوقات الحروب والأزمات، وتجارة الآثار، وتزوير العملة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

هـ- طرق وأساليب وأنماط غسل الأموال

هناك طرق وأساليب وأنماط عديدة ومتنوعة لعمليات غسل الأموال، وتتميز هذه الطرق بالمواكبة والتطور وفق المتغيرات الجارية منها على سبيل المثال:

أولاً: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

<u>مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:</u>

١. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام باختيار أي مواصفات محددة.
٢. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو محاولة العميل بيع ما اشتراه حديثا بسعر أقل كثيرا من سعر الشراء.
٤. قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
٥. قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
٦. عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وعدم التحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
٧. عمليات شراء وبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.
٨. محاولة بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل كثيرا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
٩. الاستعداد لدى العميل بدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة التفاوض في تخفيض السعر.
١٠. قيام العميل بتسجيل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها.
١١. قيام العميل ببيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها، على أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
١٢. قيام العميل بشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
١٣. أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طرق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسيل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
١٤. قيام العميل بدفع ثمن المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
١٥. قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.

١٦. قيام العميل بـإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٧. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف او واضح لذلك.
١٨. ترتيب تمويل عمليات شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

سلوكيات العميل:

١. أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا أثناء البيع أو الشراء.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسيل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية، أو أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
٧. أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاما مقبولا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بـأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٩. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
١٠. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
١١. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١٢. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
١٣. أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرها بنك أجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
١٤. أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
٢. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بـأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.

ثانياً: العقار

مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان .
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار المنوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وإسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به، علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. عدم اهتمام العميل بالتأكيد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٩. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
١٠. قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغايات الإيجار أو يقوم ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١١. قيام العميل بشراء عقار عن طريق القروض ورهن العقار المشتري وذلك على الرغم من مقدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ قرض.
١٢. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص اخر لإخفاء ملكية العقار.
١٣. قيام العميل ببيع العقار بأقل من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج الدوائر الرسمية.

١٤. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية..

١٥. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٦. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٧. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
١٨. قيام العميل بـإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٩. عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
٢٠. شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صله واضحة أو علاقة مبررة.
٢١. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
٢٢. ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

سلوكيات العميل:

١. أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا من اللقاء الشخصي.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الملفات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية .
٧. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٨. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء عقارات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بـأي صله.
١٠. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المكتب مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخلة الشهري.
٢. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بـأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المكتب.
٥. يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من الشخص الذي يحل محله.

و. مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية هي:

١ـ مرحلة التوظيف:

ويتم فيها توظيف الأموال القذرة بعد تفتيتها إلى مبالغ صغيرة في مشروعات استثمارية مشروعة، مثل مشروعات العقارات، والأنشطة التجارية كمحلات الذهب والتحف النادرة، أو السلع المعمرة، أو استخدامها في شراء الأسهم والسندات، أو الدخول في مشاركات استثمارية، ومن ثم تظهر هذه الأموال في النهاية على إنها نتاج هذه الأنشطة المشروعة، ويتمثل جوهر هذه المرحلة في اختيار المكان الذي يتم فيه عملية الغسل، وذلك إما من خلال إدخال الأموال في النظام المصرفي، أو في تجارة قانونية أو غير ذلك.

٢ـ مرحلة التغطية:

وتتبع فيها بعض الإجراءات لتغيير الاستخدامات التي تمت على الأموال في المرحلة السابقة، وذلك بقصد قطع الصلة بين مصدر هذه الأموال وحصيلتها من خلال عمليات البيع للمشروعات الاستثمارية أو الأسهم والسندات السابق شراؤها، أو من خلال تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية، وذلك بهدف تأمينها وإبعادها عن عيون الجهات الرقابية بالدولة.

٣ـ مرحلة التكامل:

بعد الفصل التام للأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع وإضفاء الصفة الشرعية عليها باعتبارها أموال نظيفة، يتم دمجها بصورة مشروعة في دورة الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا. والشكل رقم (١) يوضح تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال بنك من البنوك، والشكل رقم (٢) يوضح تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال شركة تصدير.

الشكل رقم (١) تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال بنك من البنوك

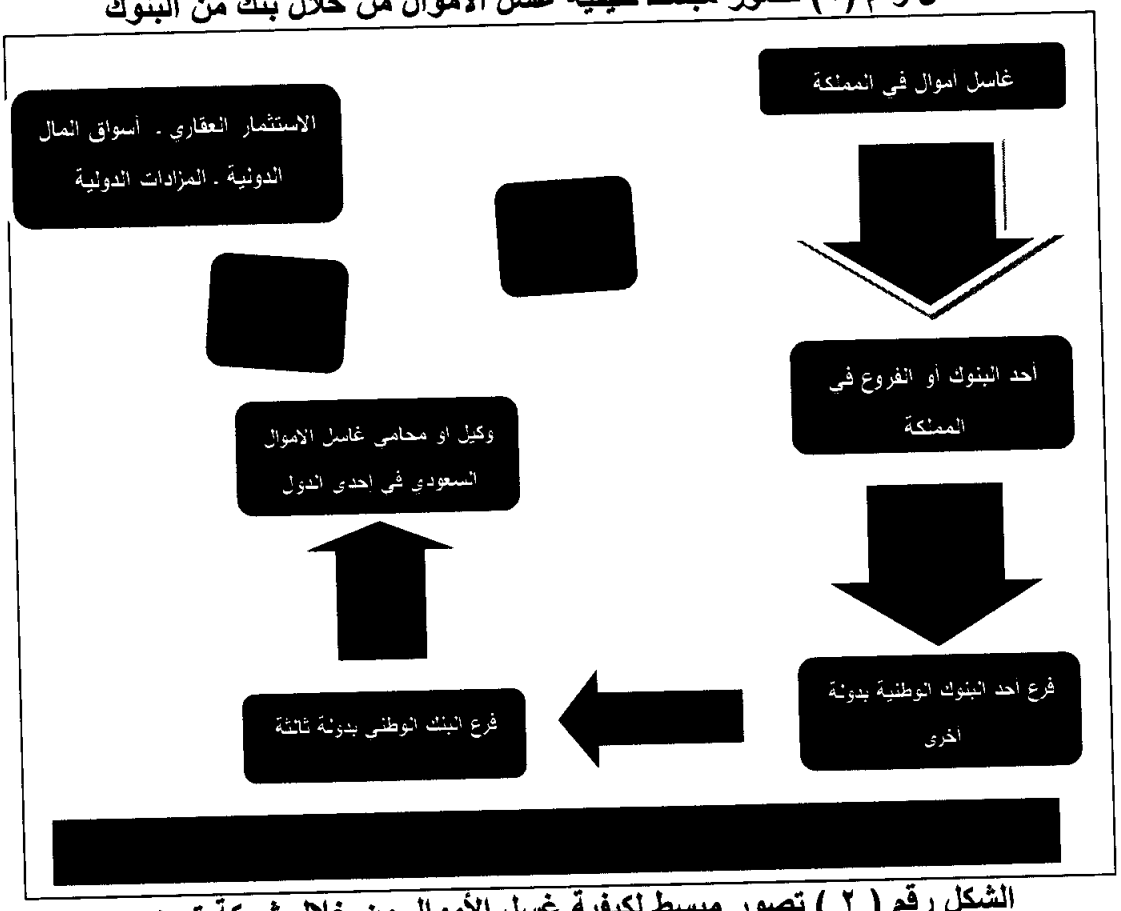

الشكل رقم (٢) تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال شركة تصدير

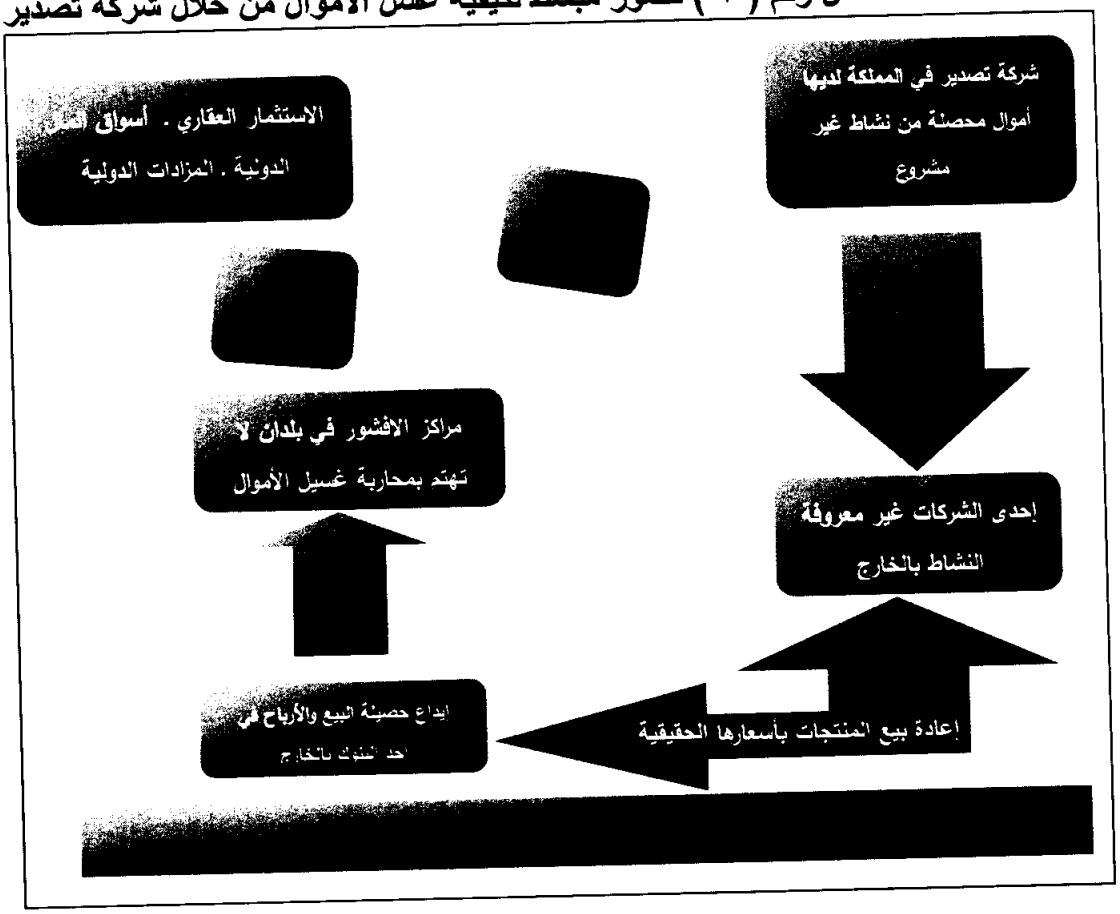

آثار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، ومن ثم فإنها تمثل خطراً يهدد دول العالم جميعها، فبالرغم من أن بعض الجرائم الاقتصادية قد يكون لها آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، إلا أن هذه الجريمة لا توجد لها أي آثار إيجابية على الإطلاق، حيث أن جميع آثارها سلبية على الرغم من أن البعض يتصور أن ما تضيفه هذه العمليات من استثمارات نتيجة دمج هذه الأموال في النظام المالي للدولة يعمل على دعم الاقتصاد القومي، حيث أن هذا الرأي يجانبه الصواب، وذلك لأن القائمين بهذه العمليات لا يهتمون بالاستثمار في مشروعات تدر أرباحاً يستفيد منها الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف أموالهم وإعادة تدويرها أكثر من مرة لإخفاء المصادر الأصلية لها. ومن ثم فلا تمثل هذه الأموال أي قيمة مضافة للاقتصاد القومي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأموال الناتجة عن هذه العمليات لا يتم إدراجها ضمن بيانات الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي إلى وجود بيانات اقتصادية مضللة يصعب معها اتخاذ القرارات الاقتصادية على مستوى القطاعين الحكومي والخاص. وعموماً تتمثل أهم آثار عمليات غسل الأموال في الآتي:

١- آثار اقتصادية: وتتمثل في الآتي:

- تدهور قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية، نتيجة قيام غاسلي الأموال بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى أصول مرتفعة القيمة، ثم بيعها بالخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.
- حدوث منافسة غير متكافئة بين غاسلي الأموال والمستثمرين الفعليين، حيث تصبح أموال غاسلي الأموال أكثر جاذبية من رأس المال المشروع مما يؤثر على فرص التنمية الاقتصادية بالدولة، وقد يؤدي إلى تراجع دور الاستثمارات الفعلية في الاقتصاد، وفقاً للمعيار الاقتصادي المعروف بأن "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة ".
- تؤدي عمليات غسل الأموال في حالة ارتباطها بتهريب الأموال القذرة للخارج إلى انخفاض الناتج المحلي نتيجة انتقال رأس المال للخارج، وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة، ونقص الاستثمارات المحلية، والتأثير على المشاريع الحيوية نتيجة نقص استيراد السلع الرأسمالية الضرورية اللازمة لقيام هذه المشاريع، والإفراط في استهلاك سلع الرفاهية والسلع غير الضرورية.
- التسبب في نقص العملات الأجنبية اللازمة للاستثمار واستيراد السلع الرأسمالية من الخارج، مما يؤثر على القوة الشرائية للعملة الوطنية أمام هذه العملات، وعلى القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.
- ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات نتيجة اتجاه غاسلي الأموال إلى الاستثمار فيها بشكل مفرط، مما يؤثر على دخول أفراد المجتمع ومستويات المعيشة وخاصة الطبقة المتوسطة منهم.

٢. آثار اجتماعية: وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

- التأثير على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، وذلك من خلال فرض المزيد من الضرائب من قبل الحكومة لتغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي، بعد تهريب الأموال للخارج.
- التأثير على أنماط الاستهلاك ومستوياته، والاتجاه نحو مظاهر البذخ والإسراف، وزيادة الاستهلاك الترفي، وظهور طبقات جديدة في المجتمع تعيش من أجل الاستهلاك ولا تسهم في الإنتاج.
- ارتفاع معدلات البطالة، حيث لا تستهدف هذه الأموال الاستثمار الحقيقي بالدرجة الأولى وخلق فرص عمل، ومن ثم فإنها لا تشكل قيمة مضافة للاقتصاد القومي.
- تغيير مفاهيم وقيم المجتمع، خاصة إذا ترتب على عمليات غسل الأموال إعلاء قيمة وشأن المال في المجتمع بصرف النظر عن مشروعيته ومصدره، وتراجع قيمة العمل نتيجة لظهور فئات جديدة في المجتمع يشكل المال الأهمية القصوى في حياتها بغض النظر عن مصدره .
- انتشار وتفشي الفساد والرشوة والاختلاس والتربح وغيرها من الآفات الاجتماعية، مما يترتب عليه انتشار اللامبالاة لدى المجتمع، وضعف الولاء والانتماء للوطن.
- المساهمة في عدم توفر المناخ الاجتماعي والاقتصادي اللازم لجذب الاستثمار الأجنبي، وتشجيع الاستثمارات المحلية، مما يشكل عائقاً أمام استمرار عملية التنمية.

تعريف تمويل الإرهاب

تُعرّف المادّة (١.٧) من نظام مكافحة غسل الأموال النشاط الإجرامي على انه أيّ نشاط يُشكّل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابيّة والمنظّمات الإرهابيّة. وتصف اللائحة التنفيذية (١.٢) من المادّة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال "تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظّمات الإرهابيّة، من انه يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة".

وان الاتفاقيّة الدوليّة للأمم المتّحدة لعام (١٩٩٩م) لقمع تمويل الإرهاب تصف تمويل الإرهاب كما يلي:

أيّ شخص يرتكب جريمة ضمن معنى هذه الاتفاقيّة في حال كان هذا الشخص، وبواسطة أيّة وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بصورة غير قانونية أو بملء إرادته ، يقدّم أو يجمع أموالاً بنيّة أن تستخدم أو بمعرفة مُسبقة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً من أجل تنفيذ:

أ. عمل يشكّل جريمة ضمن النطاق وكما هو معرّف في إحدى المعاهدات المذكورة في الملحق.

ب. أيّ عمل آخر يُراد به التسبب بوفاة أو إصابة خطرة تلحق بمواطن مدنيّ، أو أيّ شخص آخر لا يشارك على نحو فعّال في الأعمال العدائيّة في حالة النزاع المسلّح، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بطبيعته أو معناه، إرهاب السكان، أو إرغام حكومة أو منظّمة دوليّة على القيام أو الامتناع عن القيام بأيّ فعل".

وتلتزم المملكة العربيّة السعوديّة بجميع قرارات الأمم المتحدة - مجلس الأمن- الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كما قد قامت بتجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابيّة والمنظّمات الإرهابيّة بموجب المادّة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال.

وتطلب مؤسسة النقد العربي السعودي الالتزام بالقرارات الصادرة من الأمم المتّحدة والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف). وفي حال توفر لبنك أو محل صرافة أيّ سبب ليظنّ بان فرداً، أو مؤسسة تجاريّة أو منظّمة ما تقدم أو تجمع الأموال بواسطة أيّة وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وهي تعرف ان هذه الأموال ستستخدم لأغراض غير شرعيّة يتوجّب عليهم الامتناع عن الدخول في التعامل مع هؤلاء مع إبلاغ السلطات المختصّة بشأنها.

عمليّات تمويل الإرهاب

تتشابه الأساليب والتقنيّات المستخدمة لتمويل الإرهاب بشكل أساسيّ مع التقنيّات المتّبعة لإخفاء مصادر واستخدامات عمليات غسل الأموال، ولكنّ الفروق الرئيسيّة بين العمليتين هي انه (أ) غالبًا ما تكون الأموال المطلوبة لاقتراف الأعمال الإرهابيّة الفرديّة صغيرة، مما يصعّب عملية تتبع أموال العمليات الإرهابيّة و(ب) من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتمّ الحصول عليها بشكل مشروع وبالتالي يكون من الصعب تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً إرهابيّة يستطيع الإرهابيون الحصول على مداخيلهم من مجموعة منوّعة من مصادر غالباً ما تجمع بين التمويل من مصادر مشروعة ومن مصادر غير مشروعة، ويمكن تصنيف مصادر تمويل الإرهاب كما يلي:

١. الدعم المالي

يمكن أن يأتي هذا التمويل على شكل تبرعات خيريّة، وطلب مساعدات أفراد المجتمع أو من خلال استخدام وسائل أخرى لجمع الأموال من المؤسسات أو الأفراد.

٢. المصادر غير المشروعة

غالباً ما يأتي هذا التمويل من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية مثل غسل الأموال، والاحتيال والجرائم الماليّة الأخرى.

٣. المصادر المشروعة

قد يأتي هذا النوع من التمويل بشكل كامل أو جزئي من خلال ممارسة أنشطة أو أعمال مشروعة.

ثانياً: الجوانب النظامية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال:

بعد تزايد عمليات غسل الأموال بشكل يهدد الاقتصاد العالمي، وبعد أن أصبحت هذه الجريمة تمثل معضلة عالمية وتحدياً فعلياً أمام كل مؤسسات المال والأعمال، كان لابد من وضع خطط وإستراتيجيات لمواجهتها على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية .

أ. الجوانب النظامية والإجرائية على المستوى الدولي:

نشطت على الصعيد الدولي الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وتمثل ذلك في تزايد الضغوط من قبل العديد من المنظمات الدولية المعنية بهذه الظاهرة وأهمها الأمم المتحدة، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة المتنامية والتي تمثلت في:

١. إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م)، والتي دخلت حيز النفاذ عام (١٩٩٩م)، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها (١١٠) دولة، حيث تضمنت نصوصاً لتجريم عمليات غسل الأموال، مثل تجريم حيازة أو استخدام الأموال المستثمرة في جرائم المخدرات والجرائم الأخرى، وقد قامت المملكة بالتصديق على هذه الاتفاقية في يناير (١٩٩٢م).

٢- إعلان مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية عام (١٩٨٨م) (تم تأسيس هذه اللجنة عام (١٩٧٤م)، وتضم في عضويتها محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثنى عشر، وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية)، والتي تسعى إلى تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء على اتخاذ وسائل فعالة، تمنع غاسلي الأموال من إساءة استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها من خلال إقرار عدة مبادئ تتمثل في الآتي:

- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، ويتضمن تحديد البنك للشخصية الحقيقية للعميل الجديد، واتخاذ الإجراءات الفعالة للتحقق من صدق البيانات المقدمة منه.
- الالتزام بالقوانين والعمل وفقاً للمعايير القانونية، وعدم تقديم الخدمة المصرفية للعميل عند الشك في ارتباط عملياته المالية بعمليات غسل الأموال.
- التعاون مع الهيئات القضائية في هذا المجال.

٣. جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والتي تضم في عضويتها ست وثلاثون دولة، بالإضافة إلى جهود اللجنة الأوروبية وجهود مجلس التعاون الخليجي، وقد قامت معظم الدول ومنها الدول الخليجية بإدخال تعديلات على تشريعاتها بهدف مكافحة غسل الأموال.

٤. قيام بنك التسويات الدولية في عام (١٩٨٤م) باتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها الحد من عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي، ومنها المشاركة مع السلطات الضريبية في كل الدول الصناعية بعملية تصنيف وتكويد لتقرير المعاملات النقدية بمساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى إلزام المؤسسات المالية الدولية بتسجيل التحركات المالية المشبوهة، وخاصة تحركات النقود البلاستيكية والتحويلات البرقية وغيره في تقريرها الخاص بالمعاملات النقدية الدولية.

٥. إقرار اتفاقيات المصادرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تهدف إلى تجميد ومصادرة الأموال الناتجة من تجارة المخدرات وغسل الأموال وأي أنشطة إجرامية أخرى. وتعتبر الدول التي يوجد لديها مراكز مالية للأوفشور، أو المنتجة للمخدرات أو الناقلة لها في مقدمة الدول المطالبة بالانضمام إلى اتفاقيات المصادرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهذه الدول لكي تكون جديرة بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات لابد أن يكون لديها من التشريعات القانونية ما يتوافق مع هذه الاتفاقيات.

٦. قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الصادر في (٢٠٠١/٠٩/٢٨م) بعد أحداث (١١) سبتمبر، والذي تضمن دعوة جميع دول العالم إلى تجميد الأموال والأصول الأخرى التي تعود لأشخاص أو لهيئات متهمة بارتكاب أو تمويل أعمال تتسم بالعنف والإرهاب.

جهود ومبادرات المملكة العربيّة السعوديّة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر موضوع مكافحة غسل الأموال من الموضوعات الهامة في ظل الطفرة الاقتصادية والمالية التي تمر بها المملكة، وفي ظل التوجه نحو جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، والاتجاه العام لتنشيط سوق الأوراق المالية، وتوسيع نشاط شركات الوساطة، وأيضاً في ظل تعزيز حرية دخول وخروج الأموال من وإلى البلاد الأمر الذي قد يسهل من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطوّرات سريعة وبعيدة المدى والنطاق على صعيد القطاع المالي الدولي بما في ذلك تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من المبادرات المختلفة والتي شملت تدابير قضائية ومعايير أخرى استجابة للتطوّرات الدولية في هذا المجال. وفيما يلي مجموعة من هذه المبادرات.

المستوى الدولي

- وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)
- وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك١٩٩٩م).
- وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة (باليرمو ٢٠٠٠م).
- طبقت المملكة العربيّة السعوديّة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل رقم: ١٢٦٧ (١٩٩٩م)، و١٣٣٣ (٢٠٠٠م)، و١٣٧٣ (٢٠٠١م)، الخ.
- تشارك المملكة العربيّة السعوديّة في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي في هذه المجموعة.
- في شهر سبتمبر (٢٠٠٣م)، خضعت المملكة العربيّة السعوديّة للتقييم المشترك من قبل فريق من مجموعة العمل المالي (فاتف) وفقاً لتوصيات فريق العمل المالي (فاتف) الأربعين والتوصيات الثمانية الخاصة في ذلك الوقت، وكانت من بين الدول الأوائل التي قُيمت وفقاً لهذه المنهجيّة الجديدة. وقد تمت مناقشة هذا التقييم في الجلسة العامّة التي عُقدت في شهر فبراير (٢٠٠٤م) في باريس وكانت نتيجته إيجابيّة جداً.

المستوى الإقليمي

- وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب برعاية جامعة الدول العربيّة على هامش مؤتمر عُقد في شهر أبريل (١٩٩٨م).
- في شهر يوليو (١٩٩٩م)، وقّعت المملكة العربيّة السعودية وأقرت اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدولي.
- في شهر مايو (٢٠٠٤م)، وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت اتفاقيّة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
- تُعد المملكة العربيّة السعوديّة عضواً مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) والتي أنشئت في شهر نوفمبر (٢٠٠٤م) بغرض نشر وتطبيق المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، والتي تبنّت التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي (فاتف) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المستوى المحلي

- تم إصدار نظام لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) تاريخ (١٤٢٤/٦/٢٠هـ) والذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكيّ رقم (م/٣٩) تاريخ (١٤٢٤/٦/٢٥هـ)، وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بموجب المادّة (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال تم إنشاء وحدة التحريات الماليّة السعوديّة تحت إشراف وزارة الداخليّة لتكون السلطة المركزيّة التي تتلقّى وتحلّل تقارير العمليات المشتبه بها والمتعلّقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ (١٧ /١/ ١٤٢٠ هـ) بإنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال برئاسة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تعقد اجتماعات دائمة، للوقوف على أخر المستجدات المتعلقة بهذه الجريمة، ومتابعة تفعيل إجراءات مواجهتها.
- دعم الجهات الأمنية ومشاركتها في معالجة قضايا غسل الأموال وقضايا التحويلات المالية غير النظامية التي تتم بواسطة المواطنين والوافدين.
- تنظيم عمليات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بكونها غسل أموال، وإعداد نموذج موحد لكافة المصارف التجارية والصيارفة المرخصين، يستخدم للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها لوحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية، وتزويد مؤسسة النقد بصورة منه.
- قيام المملكة باعتماد أنظمة المدفوعات والتسوية الآلية، بربطها البنوك السعودية مع بعضها البعض وربطها مع مؤسسة النقد العربي السعودي.
- طبقت المملكة خلال شهر يونيو(٢٠٠٧م) في المنافذ الحدودية، المتمثل في فرض نموذج لإفصاح المغادرين والقادمين للمملكة عن ما يحملونه من أموال ومعادن نفيسة تتجاوز (٦٠) ألف ريال، وذلك ضمن إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال.

جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إدراكاً من وزارة التجارة والصناعة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارها السلبية على القطاع التجاري، وإدراكاً منها بأن أغلب ممارسات غسل الأموال يتم تنفيذها في القطاع التجاري من خلال محال توزيع البضائع وبيع وشراء الذهب والسيارات وغيرها، وحرصاً منها على القطاع التجاري السعودي والمجتمع السعودي بشكل عام، وحرصاً على عدم استغلال الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة أو عمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال، وعملاً بالتنظيمات والتعليمات الصادرة بخصوص مكافحة تلك الأنشطة على المستويين المحلي والدولي، فقد كان لوزارة التجارة والصناعة نشاطات بارزة في مكافحة غسل الأموال، ولعل من أبرز تلك الأنشطة ما يلي:

- أصدرت الوزارة تعاميم للجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية، واحتوت التعاميم على الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها على النحو التالي:

- التأكد من إثبات الشخصية الطبيعية والاعتبارية عند تنفيذ كافة العمليات التجارية بصفة عامة وذات القيمة الكبيرة بصفة خاصة.
- يجب تدوين بيانات إثبات الشخصية للأفراد وممثلي المؤسسات والشركات الذين يتم التعامل معهم ولموكلهم أو ممثليهم، وكذلك بيانات الأشخاص الذين تجري المعاملات نيابة عنهم، والتحقق من نظامية علاقة الوكلاء بموكليهم أو من ينوب عنهم.
- الاحتفاظ بصورة جيدة من المستندات الثبوتية والسجلات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب ما جاء بنظام الدفاتر التجارية وجعلها متوفرة عند طلب الجهات ذات العلاقة.
- عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو استخدام أسماء صورية أو مستعارة وعدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراءات إثبات الهوية.
- يجب التبليغ عن أي عمليات تجارية أو مالية مشبوهة لأقرب قسم شرطة، وعدم إبلاغ العملاء المشبوهين أو تحذيرهم عند التبليغ ولا يترتب أي مسئولية على المبلغ.
- يجب تطبيق الإجراءات الرقابية للتحقق من سلامة المعاملات والعمليات التجارية، وتنفيذ الدور الرقابي والإجرائي للتحقق من سلامة العمل وتطوير البرامج والوسائل الرقابية على مختلف المستويات للتأكد من عدم استخدامها في تنفيذ عمليات غسل الأموال.
- يجب أن تتخذ المؤسسات المالية غير المصدقة التي تتعامل بالنقد بشكل كبير مثل محال بيع الذهب والمعادن الثمينة والسلع الثمينة الأخرى إجراءات صارمة لمتابعة حركة السلع التي يتعامل معها.
- يجب التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية عند طلب المعلومات والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحري والتحقيق في قضايا غسل الأموال.
- يجب تأهيل وتدريب الموظفين ذوي العلاقة في المؤسسات والشركات لمعرفة مخاطر غسل الأموال.
- تحري الدقة وأخذ الحيطة عند التعامل مع الأجنبي نيابة عن السعودي الكفيل.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات للتقيد بممارسة الأنشطة التجارية حسبما يسمح به السجل التجاري.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحته.
- التأكيد على الغرف التجارية بعدم المصادقة على خطابات تفويض الشركات والمؤسسات التجارية لغير السعوديين من غير العاملين على كفالتها في تنفيذ العمليات المصرفية، وأن يقتصر تفويض من هم تحت كفالتها على تنفيذ عمليات معينة لفترة محددة.

- التأكيد على الجهات الخاضعة لإشراف هذه الوزارة بضرورة استخدام الحسابات المصرفية عند تنفيذ جميع العمليات التجارية، والحث على استخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات والبطاقات المصرفية.
- اتخاذ الخطوات اللازمة بالتوعية وتثقيف المواطنين والمستفيدين من هذه الأنشطة للتعرف على المخالفات القانونية والأنشطة غير المشروعة بصفة عامة وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، وذلك من خلال وضع البرامج والتعليمات المناسبة وعقد الندوات لمعرفة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.

وتطالب الوزارة جميع من لديهم سجلات تجارية وتراخيص صادرة منها وكافة الجهات التي تزاول الأنشطة التجارية أن تنفذ جميع الإجراءات والتدابير المطلوبة أعلاه وبشكل خاص مكاتب المحاسبين القانونيين ومكاتب الاستشارات القانونية ومحال الذهب والمجوهرات ووكلاء ومعارض السيارات وكافة الشركات والمؤسسات الخاصة ومحال بيع الأجهزة أو السلع التجارية المتنوعة ومكاتب وشركات الاستشارات المالية والمهن، وفيما يلي أبرز تعاميم وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص:

- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم ٧/١/٣/٢٦٧/ع (ص) وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٢هـ، بشأن التأكيد على الغرف التجارية الصناعية اتخاذ الخطوات اللازمة بهذا الشأن وتتمثل في التالي:

- توعية وتثقيف الموظفين والمستفيدين من هذه الأنشطة بالعمل على تدريب وتطوير المنتسبين إليها والكوادر الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- حث منتسبيها على عدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراءات إثبات الهوية من واقع المستندات الرسمية لإثبات الهوية .
- حث منتسبيها على التحقق من نظامية علاقة الوكلاء بوكيلهم أو من ينوبون عنهم ومطالبتهم بتقديم ما يثبت صفتهم حسب الأصول المرعية .
- حث منتسبيها على عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو باستخدام أسماء صورية أو مستعارة .
- العمل على متابعة ومراقبة العمليات التجارية التي تتم مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات تجارية ....الخ) تنتمي لبلدان لا تطبق أو تطبق جزئياً إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية والمكاتب المهنية والعقارية وفروعها بالتقييد من ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية حسبما جاء في السجلات التجارية والرخص الممنوحة من وزارة التجارة والصناعة ((ملائمة النشاط)) ومن توفر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحتها وبذل الجهود للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة .
- إعداد حملات توعيه شامله في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن عقد الدورات والندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وبصفه مستمرة ودوريه لمختلف الإطراف ذات العلاقة (تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، مكاتب العقار ، المحاسبين القانونيين ، معارض السيارات ، تجار التحف ..... الخ) بهدف زيادة المعرفة والخبرة ورفع درجة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دعم وتشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطباعتها ونشرها بالصحف اليومية ومجلات الغرف أو بأي وسيله ممكنه.
- التأكيد على جميع منتسبي الغرف التجارية الصناعية الالتزام والتقييد بما جاء في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، ولائحته التنفيذية، وما يصدر من الجهات الرقابية من تعاميم وتعليمات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التأكيد على جميع منتسبي الغرف التجارية الصناعية الالتزام بمتطلبات تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بصفتها الجهة المعنية بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة سواء تمت أو لم تتم.

- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١/١٣١٢) بتاريخ (١٤٢٢/٥/١٥هـ) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥)، والخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجالات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية والاستشارية.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١/٣١٥) بتاريخ (١٤٢٤/١/٢٢هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١٩١/و.د) بتاريخ (١٤٢٨/١٢/١٩هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية والخاص بالتأكيد على الالتزام بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٤٥٤/و.د) بتاريخ (١٤٢٨/١٢/١٩هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية والخاص باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات في تمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٨١٩/و.د) بتاريخ (١٤٢٩/٩/١٤هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١٥٧/و.د) بتاريخ (١٤٢٩/١٢/١هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٧/١/٣/٢٦٧ع) بتاريخ (١٤٢٣/١/٢هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة في عام (١٤٢٥هـ) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (١٨٢٣) وتاريخ (٢٤ صفر ١٤٢٥هـ) بإنشاء "وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال" ترتبط بالإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والصناعة، وتكون من مهامها ما يلي:
  - متابعة تطبيق التعليمات الصادرة والخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال على المؤسسات والشركات التجارية الخاضعة لإشراف الوزارة.
  - التأكد من عدم استخدام المؤسسات والشركات التجارية في عمليات غسل الأموال.
  - توعية منسوبي الوزارة والجهات التابعة لها بعمليات غسل الأموال.
  - مساعدة المنشآت التجارية على التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال وتعليمات وزارة التجارة والصناعة والتوصيات الأربعين والثمان الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن.
  - تطبيق السياسات والمعايير والأنظمة الرامية إلى منع واكتشاف وضبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - المحافظة على سمعة النظام التجاري السعودي وتعزيز مصداقيته.
  - المشاركة في التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الاحتياج لذلك.
  - التنسيق مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، وإعداد الإحصائيات الخاصة بذلك ورفعها لصاحب الصلاحية.
  - حضور المؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في هذا المجال.
  - المشاركة في عقد الدورات والندوات الخاصة بهذا المجال.
  - متابعة التطورات المحلية والدولية في هذا المجال.
  - أي مهام أخرى تكلف بها الوحدة.

- تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- تحري الدقة وأخذ الحيطة والحذر عن التعامل بالتوكيل بصفة عامة والصادر من المواطن السعودي للأجنبي بصفة خاصة والتقيد بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية والمكاتب المهنية وفروعها بالتقيد من ممارسة الأنشطة التجارية حسبما جاء في السجلات التجارية (ملائمة النشاط) ومن توفر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحته وبذل الجهود للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية بضرورة أن تكون الشيكات الواردة إليها مدونة بإسمها وأن لا تكون بأسماء العاملين بها وذالك للحد من ظاهرة التستر التجاري.
- التأكيد على الغرف التجارية بعدم المصادقة على خطابات تفويض الشركات و المؤسسات التجارية لغير السعوديين من غير العاملين على كفالتها في تنفيذ العمليات المصرفية ، وأن يقتصر تفويض من هم تحت كفالتها على تنفيذ عمليات معينة ولفترة محددة .
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية وكذالك المحلات و أصحاب المهن بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات النظامية والتقيد بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- إلزام الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب المهن والمحلات بتبليغ الجهات الأمنية المختصر عن الصفقات المالية والتجارية الكبيرة والتي تبدو غير طبيعية أو يشتبه بأن مصادر أموالها غير شرعية .
- التأكيد على الجهات الخاضعة لإشراف هذا الوزارة بضرورة استخدام الحسابات المصرفية عند تنفيذ جميع العمليات التجارية والحث على استخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات والبطاقات المصرفية .
- اتخاذ الخطوات اللازمة بالتوعية وتثقيف الموظفين والمستفيدين من هذا الأنشطة للتعرف على المخالفات القانونية والأنشطة الغير مشروعة بصفة عامة ، وعلميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة. وذالك بعقد الندوات والمؤتمرات حسبما يتناسب مع تلك الأنشطة .
- وضع البرامج والتعليمات المناسبة لمعالجة ما سبق الإشارة إلية (منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونحو ذالك)
- التأكيد على الشركات والمؤسسات والمكاتب المهنية وفروعها بوجوب التقيد بالأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة المتعلقة بضوابط ممارسة الأنشطة غير المشروعة وبالأخص ما يلي:

أولا: الإجراءات المتعلقة بإثبات الهوية:

١- التأكيد من إثبات الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية عند تنفيذ كافة العمليات التجارية بصفة عامة وذات القيمة الكبيرة بصفة خاصة، وذالك بموجب بطاقة الأحوال الشخصية أو دفتر العائلة للمواطنين ودفتر الإقامة السارية المفعول بالنسبة لغير السعوديين وفي حالة كون صاحب العلاقة لا يجمل إقامة فيتم التأكد من إثبات شخصيته بموجب جواز السفر الساري المفعول، كما يجب التأكد من السجلات والتراخيص بالنسبة للمؤسسات والشركات بحسب كل نشاط .

٢- تدوين بيانات إثبات الشخصية للأفراد وممثلي المؤسسات والشركات الذين يتم التعامل معهم ولموكليهم أو ممثليهم وكذالك بيانات الأشخاص الذين تجري المعاملات نيابة عنهم أيضا .

٣- الاحتفاظ بصورة جيدة من المستندات الثبوتية للأفراد والمؤسسات والشركات في ملف كل حالة.

٤- الاحتفاظ بصورة من المستندات والسجلات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب ما جاء بنظام الدفاتر التجارية وجعلها متوفرة لمساعدة المراقبين ومدققي الحسابات في الأجهزة الإشرافية المختصة .

٥- في حال الاشتباه في بيانات إثبات الهوية أو أي بيانات أخرى يجب على الجهة المعنية التحقق من صحتها بالطرق المناسبة ، قبل إنهاء الإجراءات النظامية حيالها .

٦- عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو باستخدام أسماء صورية أو يثب صفتهم حسب الأصول المرعية .

٧- التحقق من نظامية علاقة الوكلاء بموكليهم أو من ينوبون عنهم ومطالبتهم بتقديم ما يثبت صفتهم حسب الأصول المرعية.

٨- عدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراء إثبات الهوية من واقع المستندات الرسمية لإثبات الهوية

ثانيا : إجراءات التبليغ:

١. التبليغ عن أية عمليات تجارية أو مالية تبدو غير طبيعية أو غير اعتيادية أو انه ليس لها غرض اقتصادي إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية على رقم الفاكس (٤١٢٧٦١٥) أو (٤١٢٧٦١٦) أو الإتصال هاتفياً على الرقم المجاني (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤) بأسرع وقت وأقرب وسيلة ممكنة.

٢. عدم إبلاغ العملاء أو تحذيرهم عند التبليغ عن تلك العمليات.

٣. لا تترتب أي مسئولية على أي طرف يقوم بالتبليغ بحسن نية عن عمليات يشتبه بأن لها علاقة بعمليات غسل الأموال .

ثالثا: الإجراءات الرقابية :

١. التحقيق من المعاملات المعقدة والكبيرة والتي لا يبدو أن لها علاقة بنشاط اقتصادي أو عرض مشروع.

٢. تنفيذ الدور الرقابي والإجرائي للتحقق من سلامة العمل وتطوير البرامج والوسائل الرقابية على مختلف المستويات للتأكيد من عدم استخدامها في تنفيذ عمليات غسل الأموال .

٣. متابعة ومراقبة العمليات التجارية التي تتم مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات تجارية أو مالية غير مصرفية تنتمي لبلدان لا تطبق أو تطبق جزئيا إجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال .

٤. إنشاء نظام آلية (إذا كان حجم النشاط يستدعي ذلك) لمتابعة حجم التعاملات التجارية الداخلية والخارجية للأنشطة التي يتم مزاولتها وتحليلها لمعرفة حجمها وتحديد معقوليتها.

٥. أن تتخذ المؤسسات المالية غير المصرفية التي تتعامل بالتقيد بشكل كبير مثل محلات بيع الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والساعات ذات القيمة والتحف واللوحات والقطع الأثرية النادرة .. إلخ، إجراءات صارمة لمتابعة حركة السلع والمنتجات التي تتعامل بها .

٦. أن تقوم جميع الهيئات أو الجمعيات بإطلاع الجهات التي تنتمي لها بما فيها أعضائها على ما تضمنه هذا التعميم وأن تساهم بتوعيتهم حيال معرفة أسلوب اكتشاف مثل هذا الأنشطة وتفادي الوقوع فيها ومكافحتها .. إلخ.

رابعا: إجراءات التعاون الأمني والقضائي:

١. الاستجابة الفورية إلى طلب السلطات المختصة "وفق النظم و التعليمات المعمول بها" عند طلبها السجلات والمعلومات والمستندات . وتقديم المساعدة الممكنة لها عند قيامها بإجراءات التحري والتحقيق بقضايا غسل الأموال.

٢. على جميع الجهات المشار إليها أعلاه الحصول على موافقة الوزارة السلطات المحلية الإشرافية المعنية عندما تكون المعلومات أو المستندات مطلوبة من سلطة قانونية أجنبية .

٣. تكون المؤسسات والشركات بصفتها الاعتبارية وكذالك موظفيها بصفتهم الشخصية مسئولون عن التقصير في دورهم التنظيمي والرقابي والتنفيذي في حالة حصول عمليات غسيل أموال لديهم .

٤. يجب تأهيل الموظفين ذوي العلاقة وتدريبهم على معرفة مخاطر عمليات غسل الأموال والأساليب المتبعة في تنفيذها ليكون لهم دور فعال في مكافحتها .

٥. توطين الوظائف (سعودتها) بشكل عام والوظائف ذات الطبيعة النقدية والقيادية والقيادية بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى بعض المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال والتي يمكن أن تقع في المحلات أو المؤسسات أو الشركات أو من خلال الأنشطة المهنية ومنها على سبيل المثال:

- إجراء عمليات تجارية لا تتناسب وطبيعة أو مهنة أو نشاط منفذها .
- تنفيذ صفقات تجارية أو معاملات مالية غير مصرفية داخلية وخارجية دون إيضاح اسم المستفيد.
- تقديم معلومات غير صحيحة من منفذ العملية التجارية أو من العميل بالنسبة لممارسي الأنشطة المهنية بالوكالة عن العميل سواء كانت تلك المعلومات عن أنفسهم أو عن المستفيد الفعلي من هذا العمليات .
- شراء السلع والمعادن الثمينة كالذهب و المجوهرات أو التحف النادرة وغيرها بشكل ملفت للنظر وبمبالغ كبيرة لا تتفق مع الأسعار السوقية من جدة ولا مع طبيعة منفذها .
- إجراء صفقات تجارية بمبالغ كبيرة تدفع نقدا وتفادي استخدام وسائط أخرى غير التبادل التقدي مثل الشيكات وبطاقات الدفع ونحوها ، وبشكل متكرر ودون وجود حاجة لذالك .
- قيام غير السعوديين بممارسة العمل التجاري بالنيابة بصفة تبدو أنهم يمارسون نشاط التستر التجاري .
- وجود أسماء مواطنين سعوديين لا تتفق مهنهم أو طبيعة أعمالهم كشركاء بشركات ومؤسسات تجارية كبيرة.

دور الغرف التجارية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للغرف التجارية دوراً كبيراً في تأهيل الشركات، والمؤسسات، والمكاتب، العقارية، ومحلات الذهب والمجوهرات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتالي:

١. توفير مسؤولين لتوعية التجار لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرهما.
٢. تزويد التجار بنشرات للتوعية.
٣. عقد دورات للتجار في نفس المجال.
٤. توفير خطوط هاتف وفاكس لأي استفسار في هذا المجال.
٥. توفير جميع المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشبكة الإلكترونية الخاصة بالغرفة.

بيان بتعاميم الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية للغرف التجارية الصناعية بالمملكة في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية والتوعية بمخاطرها

١	التحذير من التعامل مع إحدى الشركات البريطانية لممارستها نشاط الاستثمارات المالية عن طريق تسويق الأسهم والمعادن الثمينة خارج المملكة دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.	ش.غ/٤٣٧ ١٤٢٣/١/٢٠هـ
٢	التحذير من التعامل مع المؤسسات والشركات في جمهورية بنين لممارستها أعمال النصب والتزوير.	ش.غ/٤١٦٩ ١٤٢٣/٤/١٥هـ
٣	التحذير من الوقوع في شراك النصابين والمحتالين.	ش.غ/٤٢٥٣ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ
٤	ضرورة تنسيق رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات والمصانع قبل الإعلان في وسائل الإعلام عن تبرعاتهم مع اللجنة السعودية للتبرعات في إمارات المناطق.	ش.غ/٤٣٩٢ ١٤٢٣/٤/٢٩هـ
٥	التأكيد على منتسبي الغرف بعدم جواز تأجير السجلات التجارية وأختامها إلى أشخاص وذلك بإبرام اتفاقيات عن طريق مكاتب المحاماة.	ش.غ/٦٣٨٨ ١٤٢٣/٩/٤هـ
٦	التأكيد على عدم استعمال الشيك كوسيلة للضمان أو الائتمان مهما كانت الأسباب والمبررات، واستخدام وسائل بديلة (الكمبيالة، السند لأمر).	ش.غ/٣١٠ ١٤٢/١١/١٠هـ
٧	اتخاذ الحيطة والحذر والتحقق من المشتري حامل بطاقة الائتمان عند بيع السلع عن طريق الانترنت.	ش.غ/٧١٧ ١٤٢٣/١٢/١هـ
٨	تطبيق قراري مجلس الوزراء الأول القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والثاني يتعلق بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال.	ش.غ/١٨٤٤ ١٤٢٤/١/٢٩هـ
٩	الطلب من الغرف لتزويد المجلس بكافة جهودهم في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وسبل توعية رجال الأعمال وحمايتهم من مخاطرها.	أ.ب/م.م/ ٣٩٣١ ١٤٢٤/٦/٨هـ
١٠	توخي الحيطة والحذر من بعض رسائل النصب والاحتيال التي تنطوي تحت ستار الأعمال الخيرية	ش.غ/٤٠٢٧ ١٤٢٤/٦/١٦هـ
١١	التأكيد على منتسبي الغرف على أن يكون التعامل التجاري وفقاً للنظام الدولي للاستيراد والتصدير ، وتوجيههم بعدم استلام مستحقاتهم المالية أو تسليم مستحقات الغير لديهم عن طريق أشخاص عاديين أو شركات غير مرخص لها من قبل الجهات المختصة في المملكة بممارسة العمل المصرفي ، والالتزام بمسك الدفاتر التجارية وفقاً لما نص عليه نظام الدفاتر التجارية وتوعيتهم بالمخاطر الناجمة عن الاشتراك في جريمة التستر التجاري ، وضرورة إبلاغ	ش.غ/٢٥٢١ ١٤٢٨/٥/١٧هـ

وحدات التحريات المالية بوزارة الداخلية عند الاشتباه في بعض المتعاملين.

١٢	إدراج الندوات والدورات التوعية والتثقيفية بظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها ضمن برامج وخطط الغرف التدريبية السنوية.	ش.غ/٧٣٧ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ
١٣	التعميم على الغرف للمشاركة في ندوة مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع المال والأعمال المنعقدة في بيروت للفترة ٢٠-٢٠٠٨/٥/٢٢م.	ش.غ/١٩٣٠ ١٤٢٩/٥/٢هـ
١٤	التعميم على الغرف لحث المنشآت التجارية لإبلاغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية عن أي عمليات مشبه بها لغسيل أموال أو تمويل إرهاب.	ق.ع/١٦٧٦ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ
١٥	التعميم على الغرف باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة وعمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	ق.ع/٨٩ ١٤٣٣/١/٥هـ
١٦	التعميم على الغرف بضرورة أن تقوم بتزويد المجلس كل ثلاثة شهور بتقرير عن الجهود والإجراءات التي اتخذتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ق.ع/٣٧٣ ١٤٣٣/١/٢٦هـ

دور القطاعين الحكومي والخاص في مكافحة غسل الأموال:

لاشك أن تفعيل مكافحة غسل الأموال تقتضي التكامل بين جهود القطاعين الحكومي والخاص في المملكة، وذلك للتأكد التام من سلامة الأموال المتدفقة من وإلى النظام الاقتصادي والمصرفي، ومنع تمرير أموال الأنشطة المجرمة أو المشبوهة، خاصة عبر البنوك الوطنية. ويتمثل التكامل بين جهود القطاعين الحكومي والخاص في الآتي:

١- العمل على دعم الاستقرار الاقتصادي ودعم خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة، من خلال تحقيق الانسجام والالتزام بالنظم الاقتصادية، ومنها النظم والإجراءات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وذلك لتهيئة البيئة الاقتصادية والمناخ الجاذب لرؤوس الأموال الهادفة للاستثمار الحقيقي، وليس الساعية للربح السريع غير المشروع.

٢. دعم ومساندة المؤسسات المالية من جانب القطاعين الحكومي والخاص لكي تقوم بدورها في الكشف عن أية عمليات لغسل الأموال، والتعاون في توفير والحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعملاء، خاصة عملاء القطاع المالي والمصرفي.

٣. التزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الإفصاح والشفافية في تقاريرها وموازناتها، بما يضمن جودة الرقابة على أعمالها.

٤- تعاون القطاعين الحكومي والخاص في تطوير برامج لمواجهة عمليات غسل الأموال، والتي يمكن أن تتضمن تطوير السياسات الداخلية، وتنظيم الدورات الخاصة بالتحكم والمراقبة، والقيام بإعداد دورات مستمرة للعاملين بالبنوك للتدريب على الأساليب الحديثة في مجال مكافحة غسل الأموال.

٥. التعاون بين منشآت القطاع الخاص والسلطات الرسمية المختصة بمكافحة غسل الأموال في عمليات التحري الخاصة بالأفراد أو المؤسسات التي تحوم حولها الشبهات بشأن عمليات غسل الأموال.

مبدأ أعرف عميلك:

أولاً/ الشركات والمؤسسات (الكبيرة- والصغيرة).

يهدف هذا المبدأ إلى التعرف على عملاء المنشأة وهذا يجب ألا يتعارض مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة والإجراءات الواجب إتباعها هي:

١. حظر التعامل أو تقديم خدمة لأي منشأة أو شخص مجهول الهوية.
٢. تحديد هوية أي عميل تتعامل معه المنشأة أو لديه علاقة معها.
٣. أن يكون تحديد الهوية مبنياً على مستندات رسمية مثل السجل التجاري ساري المفعول، تحديد هوية المدير المسؤول حسب ما هو مدون في السجل وبناءً على (بطاقة الأحوال) إذا كان سعودياً أو إقامته أو جوازه إذا كان أجنبياً والتعامل معه وتوافر المعلومات عن أرقام الهاتف والعنوان.
٤. الحصول على نسخة من هوية العميل وخصوصاً في العمليات الكبيرة.
٥. الانتباه لأي معاملة يحاول منها العميل إخفاء هويته.
٦. تحديث بيانات العملاء كحد أدنى كل خمس سنوات.
٧. في حالة الاشتباه على المنشأة التحقق من صحة المعلومات المقدمة من العميل مثل أرقام الهاتف والعنوان والسجل التجاري ساري المفعول.
٨. **الإجراءات التي يجب اتخاذها كحد أدنى للتعامل مع المؤسسات الصغيرة.**
   - تحديد هوية العميل ببطاقة الأحوال.
   - التأكد من هوية العميل بمطابقة البطاقة مع حاملها.
   - معرفة نشاط العميل التجاري.
   - التأكد من السجل التجاري ساري المفعول وعضويته في الغرفة التجارية.
   - التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.
   - قائمة البنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.
   - استكمال هذه الإجراءات حتى مع ا لعملاء السابقين.
٩. **الإجراءات التي يجب اتخاذها عند التعامل مع شركات ومؤسسات كبيرة:**
   - الحصول على نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعضويته في الغرفة التجارية.
   - التأكد من صحة البيانات المُعطاه.
   - التأكد من وجود المنشأة.
   - أسماء المالكين، الشركاء، المساهمين (باستثناء الشركات المساهمة العامة).
   - أنواع وطبيعة المنتجات والخدمات التي تتعامل معها المنشأة.
   - زيارة المنشأة "في حالة العقود الكبيرة أو حالة الاشتباه".
   - قائمة بالبنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.
   - معرفة نشاط المنشأة.
   - نبذة عن التعاملات مع الشركات الأخرى والعقود التي تم تنفيذها.
١٠. **في حالة التعامل مع أفراد أو منشآت خارج المملكة يكون التعامل بالشكل كالتالي:**
   - تحديد هوية العميل أو المنشأة والتأكد من صحتها.
   - الحصول على السجل التجاري والتأكد من أنه ساري المفعول وأنه مرخص بمزاولة هذا النشاط من قبل السُلطات المختصة في بلده.
   - شهادة من الغرفة التجارية في بلده.
   - شهادة بنكية من بنكه في بلده.
   - قائمة بالبنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.

- التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.

الرقابة والسياسة الداخلية للمنشأة

١. على المنشأة التجارية إيجاد نظام رقابة داخلي يتناسب مع حجم المنشأة يتضمن السياسات والإجراءات المكتوبة والتي تكفل عدم استخدام المنشأة وفروعها من قبل غاسل الأموال أو تمرير عمليات غسل الأموال من خلالها كالتالي:
   - إعداد نماذج للعمليات داخل المنشأة.
   - إجراءات إدارية توضح خطوات تعامل المنشأة مع العملاء وطريقة التعامل.
   - الإلمام بطرق ووسائل التعامل المصرفي والشيكات والفواتير حسب الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في الأنظمة الحكومية.
   - تدعيم وسائل الاتصال بين الإدارات داخل المنشأة والإدارات وفروعها.
٢. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات المذكورة توجيهات خاصة حول عمليات غسل الأموال وخصوصاً تلك التي تؤكد على مبدأ "أعرف عميلك".
٣. تصميم نظام للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المنشأة:
   - تقارير عن طبيعة المعاملات مع العملاء.
   - تقارير عن إيداعات العملاء.
   - تقارير عن الحوالات الواردة والصادرة.
   - تقارير عن المشتريات والمبيعات للعملاء.
   - تناسب مشتريات العملاء ومبيعاتهم مع رأس مال الشركة أو المؤسسة المصرح به في السجل التجاري.
٤. يجب أن تتأكد المنشأة من إتباع جميع موظفي المنشأة للسياسات والإجراءات التي تختص بمكافحة غسل الأموال وذلك من خلال:
   - مراجعة التقارير الدورية وتحليلها.
   - تجديد وتحديث المعلومات والبيانات المتوفرة عن العملاء.
   - تكوين قاعدة بيانات عن مسؤوليات ومهام موظفي المنشأة.
٥. في حالة تعامل الشركات والمؤسسات الكبيرة مع عملاء داخل المملكة سواء أفراد أو شركات ومؤسسات فعلى الشركة أو المؤسسة الكبيرة:
   - الحرص على استخدام الشيكات أو التحويلات البنكية والتقليل من استخدام النقد.
   - التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو التي يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.
   - إصدار فواتير للعمليات.
   - مقارنة التعاملات معهم بقائمة البنوك ومدى التركيز على بنك واحد أو عدة بنوك ومدى التغير في تلك القائمة أو التنقل من بنك إلى آخر في التعاملات.
٦. في حالة تعامل الشركات والمؤسسات الكبيرة مع عملاء خارج المملكة فعلى الشركة أو المؤسسات الكبيرة:
   - التأكد من السجل التجاري ساري المفعول للشركة أو المؤسسة.
   - التأكد من أن الشركة أو المؤسسة الكبيرة مرخصة في بلدها.
   - التأكد من أن الشركة أو المؤسسة ا لكبيرة مسجلة في الغرفة التجارية في بلدها.
   - وجوب التعامل من خلال اعتمادات ومستندات بنكية أو العمليات البنكية الأخرى مثل المرابحة والمشاركة.
   - في حالة التعامل مع الأفراد الأجانب يجب تحديد هوية الشخص والتأكد منها والتأكد من المعلومات المتوفرة عنهم والاستعانة بالسلطات المختصة في البلد الأجنبي أو سفارتها في المملكة.

- شهادة من البنك التي تتعامل معه في بلدها.

٧. على المنشأة استخدام نظام فوترة ومطبوعات مرقمة مسبقاً وتحتوي على شعار المنشأة وعدم قبول أي سندات مثل سندات الاستلام من الشركات إلا باحتوائها على هذه الشروط. وفي حالة استخدام الحاسب الآلي والأنظمة المحاسبية يجب أن تؤخذ الموافقة من قبل وزارة التجارة والصناعة على استخدام النظام.

الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات.

نظراً للأهمية الكبيرة في عملية مسك الدفاتر سواء اليدوية أو الآلية وأهمية الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للقيود وتطبيقاً لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ (١٤٠٩/١٢/١٧هـ) فإنه يجب على التاجر القيام بما يلي:

- مسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة.
- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه.
- تطبيق الحاسب الآلي في حفظ السجلات والدفاتر التجارية.

المراجع الخارجي

على المراجع الخارجي للمنشأة إذا وُجد أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتأكد من توفر السياسات الملائمة لذلك لدى المنشأة حسب ما تتطلبه معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها كما يلي:

- إدراج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير المراجع وتقرير منفصل عن أي عمليات مشبوهة وتوضيح مدى كفاية نظام الرقابة الداخلي في منع أو اكتشاف عمليات غسل الأموال.
- تبليغ إدارة المنشأة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال وإبلاغ الإدارة عنها.
- على المراجع أن يكون مُلماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة في رأيه وعليه في مثل هذه الحالات إدراج تحفظه في التقرير.

في حالة عدم وجود المراجع الخارجي فعلى محاسب المنشأة التأكد من كفاية نظام المراقبة الداخلي وفعاليته في اكتشاف عمليات غسل الأموال.

وحدة مكافحة غسل الأموال

على المنشأة أن تولي اهتماماً بالغاً بعملية مكافحة غسل الأموال وذلك حسب حجم المنشأة ونشاطها. ويجب على المنشآت الكبيرة إنشاء إدارة أو وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتبط مباشرة بالمدير العام أو من ينيبه ، وتتمثل مهام هذه الإدارة فيما يلي:

- تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال والتأكد من التزام المنشأة بها والقيام بالمتابعة.
- دراسة ملاحظات المراجع الخارجي أو محاسب المنشأة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية واقتراح التصحيح المناسب.
- دراسة أي معاملات غسل أموال مشبوهة وتوثيقها والتحقق منها والتبليغ عنها لوحدة التحريات المالية. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- إسداء النصح والرأي لموظفي المنشأة حول هذه العمليات المشتبه بها وبيان التعليمات الداخلية ذات العلاقة والمشاركة في التدريب الداخلي لموظفي المنشأة.
- إعداد سياسة التدريب على مكافحة هذه العمليات والتعاون مع إدارة التدريب داخل المنشأة أو مراكز التدريب خارجها في تنفيذ هذه السياسة.
- تعيين الموظفين

على المنشأة إعطاء موظفيها الدورات المناسبة للتعرف على:

- عمليات غسل الأموال ومخاطرها وطبيعتها والمؤشرات التي قد تؤدي إلى وقوعها وطرق مكافحتها ومنعها.
- كيفية التبليغ عن المعاملات المشتبه بها والإجراءات المتبعة في تبليغ الإدارة العليا ووحدة مكافحة غسل الأموال والجهات المختصة. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- تدريب موظفي المنشأة الذين يتعاملون مع الزبائن مباشرةً على معرفة أساليب وعمليات غسل الأموال.
- إطلاع الموظفين بأن المساعدة في عمليات غسل الأموال أو الاستفادة منها يُعد جريمة في المملكة.

التبليغ والتعاون المحلي والدولي:

أولاً/ يجب ملاحظة أنه ليست من مسؤوليات المنشأة التجارية إجراء التحريات على كافة عملائها للبحث عن احتمال وجود عملية غسل أموال والإجراءات الواجب اتخاذها هي كالتالي:

١) على المنشأة التجارية وضع برنامج داخلي يبين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية غسل أموال، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ الإدارة والسلطات المختصة.

٢) يجب على إدارة المنشأة التجارية أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وفي فترات متكررة دون أن يكون لها هدف تجاري واضح، أو العمليات مع أطراف من دول أخرى لا تطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

٣) عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها على الإدارة المبادرة في إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)

٤) على المنشأة التجارية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المُبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج إبلاغ موحد (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)، وكذلك التعاون مع السلطات المختصة والعمل فوق توجيهاتها.

٥) تُعفى المنشأة أو الموظف المُبلغ من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء ثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحُسن نية.

٦) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.

٧) في حالة التبليغ، على المنشأة الالتزام بتعليمات السلطات المختصة كما يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المُبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

ثانياً/ التعاون مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

يجب أن يكون للمنشأة التجارية سياسات وإجراءات مكتوبة تتبع من قبل الموظفين والمسؤولين وذلك لتدعيم سبل التعاون مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وتتضمن الإجراءات ما يلي:

١) الموظف أو الموظفين الذين يتولون مسؤولية إبلاغ السلطات عند الاشتباه.

٢) تحديد الأسلوب والشكل الذي يجب أن يتبعه هؤلاء الموظفين في إبلاغ السلطات المذكورة أعلاه وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوحدة. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)

٣) طبيعة المستندات والإيصالات والنماذج التي يجب استخدامها في إبلاغ السلطات بالمعلومات وفي تلقي المعلومات منها وذلك عند تقديم المستندات للسلطات.

٤) الأسلوب الذي قد يتبع في إبلاغ السلطات إذا كان الموضوع شفهياً.

٥) قد تستدعي بعض الحالات تبني إجراءات جديدة في أخطار السلطات عند الاشتباه في عملية غسل أموال ويجب في مثل هذه الحالات تعريف الموظف أو الموظفين المخولين لاستحداث هذه الإجراءات.

٦) على المنشأة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة عندما تكون المعلومات والمستندات المعنية مطلوبة من سُلطة قانونية أجنبية أو يجب تزويدها بها وذلك قبل إبلاغ

تلك المعلومات وتسليم المستندات وعادةً يتم تبادل تلك المعلومات عن طريق السُلطات المحلية.

التستر التجاري بالمملكة

تطبيقاً لنظام مكافحة التستر التجاري بالمملكة الذي ينص بأنه "لا يجوز لأجنبي أن يستثمر أو يمارس لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح به نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته".

ونظراً للارتباط الوثيق بين جريمة غسل الأموال والتستر التجاري، فإنه لا يحق لصاحب المنشأة تفويض أجنبي بالقيام بالتعاملات التجارية المصرفية والتوقيع عنه أو استخدام حسابات المؤسسة.

ثانياً/ المكاتب العقارية

- **يشترط في التعامل العقاري التأكد مما يلي:**
  - أن يكون المكتب العقاري مملوك لسعودي أو سعوديين.
  - تحديد هوية الشخص صاحب المكتب العقاري والتأكد من عدم اضطلاعه في جرائم جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة.
  - التأكد من هوية المتعاملين مع المكتب العقاري.
  - التأكد من السجل التجاري للمكتب وأن يكون ساري المفعول.
- **يشترك في الاستثمار العقاري ما يلي:**
  - التأكد من موافقة وزارة التجارة والصناعة على المساهمات والاستثمارات العقارية.
  - أن يكون مالك المساهمة مكتباً استثمارياً ومكتتب في المساهمة بنسبة محددة حسب النظام.
  - التأكد من توافر المستندات والسجلات من شهادات أسهم وسندات دفع وقبض.
  - توافر المعلومات عن الأراضي المساهمة ومعاينتها إن أمكن.

الرقابة والسياسة الداخلية لمكتب العقار:

- حسب ما ورد في مشروع نظام المكاتب العقارية، يشترط فيمن يزاول النشاط العقاري ما يلي:
  - أن يكون سعودي الجنسية.
  - أن يمارس النشاط بنفسه أو عن طريق المخول بممارسته.
  - ألا يقل عمره عن ٢١ سنة.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - إذا كانت المنشأة شركة تجارية فيجب أن تكون تضامنية.
  - ألا يكون قد ثبت إعساره أو أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- يجب التعامل بالوسائل المصرفية كالشيكات والاعتمادات والسندات والتأكد من المستندات والصكوك الشرعية المختومة وأن تكون سارية المفعول.
- أن يكون التعامل بالعقود والأوراق والمستندات الخطية وتجنب المبايعات الصورية.
- التأكد من حصول مكتب الاستثمار العقاري على ترخيص موافقة من وزارة التجارة والصناعة عند طرح مساهمات ومشروعات استثمارية عقارية.
- فتح حساب للمساهمات العقارية في أحد البنوك المحلية بعد موافقة مؤسسة النقد.
- لا يحق لغير السعودي الاكتتاب في المساهمات العقارية.
- التأكد من استلام الأوراق الخاصة بالتبادل العقاري كسندات الدفع والقبض وشهادات الأسهم.
- وجود قسم للمحاسبة.
- يتطلب من مكاتب العقار والاستثمار العقاري تقديم قوائم مالية معتمدة إلى وزارة التجارة والصناعة صادرة من مكتب محاسبة قانوني معتمد ويعفى من ذلك مكاتب الوساطة.
- توافر موظفين ذوي خبرة ملائمة لنشاط الشركة ومؤهلين لممارسة النشاط العقاري.

التبليغ والتعاون:

عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها، فعلى مدير المؤسسة أو صاحبها القيام بالخطوات التالية:

١) إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن.
٢) توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد.
٣) تعفى المنشأة أو مديرها أو صاحبها من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء تثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
٤) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
٥) في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

ثالثاً/ تجارة وصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

يهدف هذا المبدأ إلى التعرف على عملاء محل المتاجرة بالذهب والأحجار الكريمة وهذا يجب إلا يتعارض مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة والإجراءات الواجب إتباعها هي:

١) حظر التعامل مع أي منشأة أو شخص مجهول الهوية أو تقديم خدمة لهم.
٢) تحديد هوية أي عميل يتعامل معه المحل أو لديه علاقة معه من خلال أصل بطاقة الأحوال، دفتر العائلة، الإقامة سارية المفعول في حالة الأجنبي أو الأجنبية وتدوين البيانات في فاتورة البيع أو الشراء.
٣) الحصول على نسخة من هوية العميل.
٤) الانتباه لأي معاملة يحاول منها العميل إخفاء هويته، أو تجنب إكمال المعلومات عنه أو عدم الرغبة في تحرير فاتورة بالعملية.
٥) التأكد من تناسب العمليات التجارية مع طبيعة ومهنة ونشاط منفذها.
٦) تحديث بيانات العملاء بشكل دوري كحد أدنى خمس سنوات.
٧) الإجراءات التي يجب اتخاذها كحد أدنى للتعامل مع الأشخاص والمؤسسات والشركات:
-تحديد هوية العميل ببطاقة الأحوال والتأكد من صحتها.
-معرفة نشاط العميل التجاري.
-استكمال هذه الإجراءات حتى مع العملاء السابقين.

خطوات التبليغ:

عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها، فعلى مدير المؤسسة أو صاحبها القيام بالخطوات التالية:

١) إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن.
٢) توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد والمعتمد من الوحدة.
٣) تُعفى المنشأة أو مديرها أو صاحبها من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء تثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
٤) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
٥) في حالة التبليغ، على المنشأة الالتزام بتعليمات السلطات المختصة كما يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة العقارات وتطويرها

أولا: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء / أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

- المرحلة الثالثة: التكامل (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينهما وبين الأموال المتأتية من مصادر مشرعة.

ثانيا: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب و استخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثا: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان .
- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو يتوقع منه (بسبب طبيعة مهنته أو عمله). والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار المنوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به، علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.

- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.

- عدم اهتمام العميل بالتأكيد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
- قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغايات الإيجار أو يقوم ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
- قيام العميل بشراء عقار عن طريق القروض ورهن العقار المشتري وذلك على الرغم من مقدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ قرض.
- قيام العميل بتسجيل الممتلكات / أو الرهن باسم شخص لإخفاء ملكية لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل أو المحامين أو الشركات الوهمية أو القانونية أو الشراء المتكرر بموجب وكالات خاصة غير قابلة للعزل.
- قيام العميل ببيع العقار بأقل من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج دائرة الأراضي والمساحة.
- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج دائرة الأراضي والمساحة.
- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن الغاية أو استخدامات العقار.
- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
- شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صله واضحة أو علاقة مبررة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

رابعا: سلوكيات العميل:

- أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا من اللقاء الشخصي.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الملفات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية .

- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء عقارات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بـأي صله.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

خامسا: <u>سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة</u>:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المكتب مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخلة الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بـأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المكتب.
- يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من الشخص الذي يحل محله.

تعليمات وإرشادات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أولا: مراحل عملية غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير مالية.

- المرحلة الثالثة: التكامل (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانيا: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسيل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب و الطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثا: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة بقيم كبيرة دون اختيار أي مواصفات محددة أو دون مبرر.
- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثا بسعر أقل كثيرا من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.

- عمليات شراء وبيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.

- محاولة بيع حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة عالية القيمة بقيم أقل كثيرا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.
- قيام العميل بتسجيل الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل.
- قيام العميل ببيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
- قيام العميل بشراء الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
- أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طرق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسيل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
- قيام العميل بدفع ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالة أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن مواصفات أو وزن أو ثمن أو استخدامات الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- قيام العميل بـإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف او واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات شراء الحلي و المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

رابعا: <u>سلوكيات العميل</u>:

- أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا أثناء التعامل مع المحل.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسيل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية ، أو أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاما مقبولا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بـأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.

- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

خامسا: <u>سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:</u>

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:
- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.

التدابير التي يتعين على الأعمال والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي

التوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي :

*فيما يتعلق بالعناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات:

ينبغي ألا يسمح للمؤسسات بالاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

في حالة الحسابات الرقمية، ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالاحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الالتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي. وعلى سبيل المثال، يتعين على المؤسسات تحديد هوية العميل بما يتفق مع هذه المعايير، وأن تكون سجلات تحديد هوية العملاء متاحة للمسئول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، والمسئولين المختصين ذوي الصلة والسلطات المختصة ، كما ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية :

- إنشاء علاقات عمل.
- إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
- إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة.
- وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي.
- وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقًا بخصوص تحديد هوية العملاء.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة :

- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية)
- ينبغي أن تكون المؤسسات ، فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، مطالبة بما يلي:
  - التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.
  - والتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني، وذلك مثلا من خلال الحصول على إثبات التأسيس أو أي دليل مشابه، والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه للصناديق الاستئمانية (وشكله القانوني وعنوانه ومديريه) للشخصيات الاعتبارية (والأحكام القانونية التي تنظم سلطة إلزام الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.
- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يطمئن المؤسسة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
  - فيما يتعلق بجميع العملاء، ينبغي على المؤسسات التحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.
  - بالنسبة إلى الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى لها ما يلي:

١. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل.

٢. تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل. وهذا يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

من أمثلة التدابير التي تكون عادةً مطلوبة للقيام بهذه الوظيفة بصورة مرضية:

- بالنسبة إلى الشركات – التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة مسيطرة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون عقل الشركة وإدارتها.
- بالنسبة إلى الصناديق الاستئمانية – التعرف على الموصي، والوصي أو الشخص الذي يمارس رقابة فعالة على الصندوق، والمستفيدين.

ملاحظة للمقيّمين :إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة عامة خاضعة للمتطلبات التنظيمية للإفصاح، أي شركة عامة مدرجة في سوق معروفة للأوراق المالية، لا يكون من الضروري محاولة التعرف على هوية حملة أسهم هذه الشركة العامة والتحقق منها.

ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل.
  - ينبغي أن تشمل الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
  - ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ٦ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب التوصية الخامسة، بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلا للمخاطر.
  - وتتضمن أمثلة التدابير التي يمكن أن تشكل جزءًا من نظام إدارة المخاطر الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أي معلومات متاحة علنًا أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع شخص سياسي ممثلٍ للمخاطر.
  - حيثما قبلت المؤسسة المالية أحد العملاء واكتشفت بعد ذلك أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخصٌ سياسي ممثل للمخاطر، ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين حددتهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- في حالة وجود علاقات عمل مع شخص سياسي ممثلٍ للمخاطر، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالقيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

العناصر الإضافية

- هل تمتد شروط التوصية السادسة لتشمل الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر الذين يشغلون مناصب عامة بارزة محليًا؟

- هل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتصديق عليها وتطبيقها بشكل كامل؟

التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات وإجراءات للتعامل مع أي مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه .وينبغي تطبيق تلك السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

- ومن أمثلة العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه :علاقات العمل التي يتفق عليها عبر شبكة الإنترنت أو وسائل أخرى مثل خدمات البريد، والعمليات التي تتم على شبكة الإنترنت وتشمل تداول الأوراق المالية من جانب المستثمرين على شبكة الإنترنت أو خدمات الكمبيوتر التفاعلية الأخرى، واستخدام ماكينات الصراف الآلي، والعمليات المصرفية الهاتفية، وإرسال التعليمات أو النماذج عبر الفاكس أو وسائل مماثلة، وتسديد المدفوعات وتلقي السحوبات النقدية كجزء من عملية عبر نقطة بيع إلكترونية باستخدام البطاقات المدفوعة مسبقًا أو البطاقات القابلة لإعادة التعبئة أو بطاقات القيمة المرتبطة بحساب مصرفي.
  - ينبغي أن تتضمن تدابير إدارة المخاطر إجراءات فعالة ومحددة للعناية الواجبة تنطبق على العملاء غير المباشرين

- من أمثلة هذه الإجراءات طلب التوثيق الرسمي للوثائق المقدمة، وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، والاعتماد على وساطة طرف ثالث (راجع المعايير ٩-١ إلى ٩-٥)، واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة.

ينبغي على المؤسسات المالية الرجوع إلى القيم ٢-٢-٦ من ورقة العناية الواجبة.

وفيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية، يمكن للمؤسسات المالية الرجوع إلى ورقة" مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية Risk Management Principles for Electronic Banking " الصادرة عن لجنة بازل في يوليو ٢٠٠٣

التوصية الحادي عشر لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١١ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية:

- ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بإيلاء عناية خاصة لجميع العمليات الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح .

- ومن أمثلة هذه العمليات أو أنماط العمليات :العمليات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة عمل، والعمليات التي تتجاوز حدودًا معينة، والحركة بالغة الارتفاع في الحساب والتي لا تتفق مع حجم الرصيد، أو العمليات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب.

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

التوصية الثانية عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصية (١٢) في الحالات التالية:

-أندية القمار بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت ٢٠(عندما يدخل العملاء في عمليات مالية تساوي أو تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو).

-الوكلاء العقاريون – عندما يدخلون في عمليات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.

-تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة– عندما يدخلون مع عميل في أي عملية نقدية تساوي أو تزيد على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.

-المحامون وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون والمحاسبون عند إعدادهم أو تنفيذهم لعمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصولهم الأخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

- جهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامها بإعداد أو إجراء عمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية.
- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شركة تضامن أو منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى).
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كوصي لصندوق استئماني مباشر).
- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمساهم معين لصالح شخص آخر).

التوصية الثالثة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١، والتوصية ١٣ ومذكرتها التفسيرية، ونص التوصية الخاصة الرابعة .ملاحظة للمقيمين :يجب التأكد من أن تقييمات المعايير ١٣-١ إلى ١٣-٤ والمعيارين ٤-١ و ٤-٢ (في التوصية الخاصة الرابعة) متوافقة.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بحكم القانون أو اللوائح بإبلاغ وحدة المعلومات المالية (من خلال تقرير العمليات المشبوهة) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموا ً لا هي متحصلات لنشاط إجرامي .وكحد أدنى، ينبغي أن ينطبق التزام التقدم بتقرير العمليات المشبوهة على الأموال التي تكون متحصلات من كافة الجرائم التي يطلب إدراجها كجرائم أصلية بموجب التوصية الأولى .وينبغي أن يكون هذا المطلب التزاما إجباريًا مباشرًا، وأي التزام غير مباشر أو ضمني بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، سواء على أساس احتمال إقامة دعوى قضائية عن جريمة غسل الأموال أو غير ذلك (ما يسمى" بالإبلاغ غير المباشر")، لا يكون مقبولا.
- ينطبق التزام تقديم تقرير العمليات المشبوهة أيضً ًا على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه أو التي يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.
- ينبغي الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.
- ينبغي تطبيق شرط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية.

العناصر الإضافية

- هل المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال هي متحصلات أحد الأعمال الإجرامية التي تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال محليًا؟

التوصية الخامسة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١٥ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ موظفيها بها .وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات والضوابط، من بين أمور أخرى، إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ.
  - ❖ ينبغي على المؤسسات المالية أن تضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وعلى سبيل المثال، أن تع□ين المؤسسات المالية، كحد أدنى، مسئولا عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة.
  - ❖ ينبغي أن يكون لمسئول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين المختصين الآخرين حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط (بما في ذلك الاختبار العشوائي)
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة، بما في ذلك على المعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب .وينبغي وجود تفسير واضح لجميع جوانب قوانين والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

العناصر الإضافية

هل يتمكن مسئول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العمل بصورة مستقلة والاتصال بمستوى إداري أعلى من المستوى الذي يليه أو بمجلس الإدارة؟

التوصية السادسة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصية ١٣ في الحالات التالية:
- أندية القمار) بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت (والوكلاء العقاريين – في الظروف التي تحددها التوصية ١٣ .
- تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة – عندما يدخلون في أي عملية نقدية تساوي أو تزيد على ٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو.
- المحامين وكاتبي العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، عند قيامهم بإجراء عملية مالية لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصولهم الأخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

ملاحظة عن الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية:

لا يكون المحامون وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين مطالبين بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف يكونون خاضعين فيها للامتياز المهني القانوني أو للسرية المهنية القانونية.

ويترك لكل دولة أمر تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية .وهي تغطي في المعتاد المعلومات التي يتلقاها المحامون أو كاتبو العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين أو يحصلون عليها من خلال أحد عملائهم (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل؛ أو(ب) خلال أداء عملهم في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله أو من واقع الإجراءات القضائية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة .وفي حالة خضوع المحاسبين لنفس التزامات السرية أو للامتياز، فإنهم لا يلتزمون أيضًا بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- جهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامها بإعداد أو إجراء عمليات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:
  - العمل كوكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية.
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شراكة أو منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى).
  - توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان لمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر.
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كوصي لصندوق استئماني مباشر).
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمساهم معين لصالح شخص آخر).
- حيثما تسمح الدول للمحامين وكاتبي العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بإرسال تقاريرهم عن العمليات المشبوهة للهيئات ذاتية التنظيم التي يتبعونها، ينبغي توفر أشكال ملائمة للتعاون بين تلك الهيئات ووحدة المعلومات المالية .وينبغي أن يترك لكل دولة أمر تحديد تفاصيل أسلوب التعاون بين الهيئات ذاتية التنظيم ووحدة المعلومات المالية.

التوصية الرابعة والعشرون لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ٢٤

المعايير الأساسية:

ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع أندية القمار (بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت) لهيكل تنظيمي ورقابي شامل يضمن فعالية تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي.

- ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود سلطة مختصة تتحمل مسئولية الهيكل التنظيمي والرقابي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .وينبغي أن تتوفر للسلطة المختصة صلاحيات كافية لأداء

وظائفها، ومنها سلطة المتابعة وفرض العقوبات (ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المعايير من ١٧-١ إلى ١٧-٤ تنطبق على المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٢ و ١٦)

❖ ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة من قبل سلطة مختصة محددة.

❖ ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين من أندية القمار، وكذلك لمنعهم من تولي أية وظيفة من وظائف الإدارة في أندية القمار أو أن يقوموا بتشغيلها.

- ينبغي على الدول أن تضمن خضوع الفئات الأخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأنظمة فعالة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه .وعند تحديد مدى ملاءمة نظام المتابعة والتأكد من الالتزام، يكون من الممكن الأخذ في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع، بمعنى أنه إذا ثبت انخفاض مستوى المخاطر، فمن الممكن تقليل التدابير المطلوبة.

❖ ينبغي وجود سلطة مختصة محددة أو هيئة ذاتية التنظيم تكون مسئولة عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه . وينبغي أن تتوفر لمثل هذه السلطة أو الهيئة ذاتية التنظيم:

- صلاحيات كافية لأداء وظائفها ومنها صلاحيات المتابعة وفرض العقوبات،) ينبغي على الدول أن تتأكد أن المعايير من ١٧-١إلى ١٧-٤ تنطبق على الالتزامات المفروضة بموجب التوصيتين ١٢و١٦).
- موارد فنية كافية وموارد أخرى لازمة لها للقيام بوظائفها .

الدول والمناطق غير المتعاونة والتي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)

١. إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بمن فيهم الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تُطبّق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي.(FATF)

٢. تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوّه عنها من المنظمات الدولية كافة ــ ومنها على سبيل المثال لا الحصر ـ مجموعة العمل المالي(FATF) ، ومجلس الأمن، ولجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها، الصادر بشأنها نشرات تحذيرية على أنها مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات حداً أدنى، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها أو الحدّ من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول المعنية أو الأشخاص في تلك الدول.

٣. التقيّد بالعمل بما تضمنته بيانات تلك المنظمات سواء التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF)أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحصر أي تعاملات تتعلق بها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤. تشديد متطلبات التعرّف على العملاء من أجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات عمل مع أفراد أو شركات من هذه الدول.

٥. التوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات المالية للبلدان الصادر بحقها قرارات حظر التعامل المالي من مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦. بذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة مع الدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية سواء من مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتأكد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلية أو الصادرة عن الأمم المتحدة.

٧. إجراء تحديث فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان .

٨. التحقق من أن جميع الأعمال والعلاقات التي تُجرى مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية أو قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها، وفي ضوء ذلك يجري تحديد درجة المخاطر ومتطلبات المتابعة اللازمة لها.

٩. إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإتاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.

١٠. إجراء مراجعة شاملة لكافة العلاقات الحالية التي تُجرى مع الجهات التابعة لتلك الدول، والتأكد من أغراضها وتحديد المستفيدين منها.

١١. التقيّد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامة، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية (حسب النموذج المرفق)

١٢. لغرض تحديد قائمة الدول التي لا تُطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية يُرجع إلى الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATF) على الإنترنت www.fatf.gafi.org مع الأخذ في الاعتبار مضمون القرارات الدولية ذات العلاقة كافة والنشرات التحذيرية الصادرة من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، والرجوع إلى المواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

أ – السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١) تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سُلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها، وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كافٍ. وعندما تحدد الدول مخاطر ممن مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسّطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معيّنة.

وينبغي على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعّالة لخفضها.

٢) التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعيّن سُلطة تكون مسئولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعّالة لدى الجهات المسئولة عن وضع السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسُلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السُّلطات المختصة ذات الصلة، آليات فعّالة مطبّقة على مستويات صُنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكّنها من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب - غسل الأموال والمصادرة

٣) جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تُجرّم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبّق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

٤) المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها – من دول الإخلال بحقوق الأطراف الثلاثة حَسنة النيّة – من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النيّة إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو

الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النيّة إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتَتبعها وتقيّمها. و (ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها. و (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها. و (د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادىء القانوني المحلي لديها.

ج – تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلّح

٥) جريمة تمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تُجرّم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم أصلية لغسل الأموال.

٦) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تُطبّق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمّد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءً إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو تحت سُلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار (١٢٦٧) لسنة (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له. أو (٢) محدداً من قِبَل هذه الدولة بموجب القرار (١٣٧٣) لسنة (٢٠٠١م).

٧) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلّح

ينبغي على الدول أن تُطبّق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمّد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سُلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

٨) المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتُعَدّ المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغ على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

(أ) من قِبَل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرّب من تدابير أو تجميد الأصول.

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د ـ التدابير الوقائية

٩) قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

١٠) العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١. إنشاء علاقات عمل. أو

٢. إجراء عمليات عارضة: (أ) تفوق الحد المعيّن المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي / يورو). أو (ب) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية (١٦) أو

٣. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب. أو

٤. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دول تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل مُلزمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

(أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

(ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.

(ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.

(د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية (١).

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحوٍ فعّال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرة من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عُرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصيلة على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

١١) الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السُلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وُجِدَت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السُلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

١٢) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) القيام بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. أو

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل.
و

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال. و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قِبَل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

١٣) علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي. و

(ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة. و

(ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة. و

(د) أن يتم فهم مسئوليات كل مؤسسة بشكل واضح. و

(هـ) فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسِل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قِبَل البنوك الصورية.

١٤) خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخّص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعّالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قِبَل سُلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قِبَل السُلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

١٥) التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيّم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي:

(أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات. و

(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٦) التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشىء التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشىء التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كالقرار (١٢٦٧) لعام (١٩٩٩م)، والقرارات اللاحقة له، والقرار (١٣٧٣) لعام (٢٠٠١م) والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

١٧) الاعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية (١٠) أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبيّنة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسئولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرة من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية (١٠).

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرّف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قِبَل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وان لديه تدابير مطبّقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين (١٠) و (١١).

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و

(١) تطبّق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات (١٠) و (١١) و (١٢)، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية (١٨). و

(٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعّال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سُلطة مختصة، يكون للسُّلطات المختصة أن تنظر في أن تطبّق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسُّلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحوٍ كافٍ.

١٨) الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبّق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩) الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبّقة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قِبَل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

٢٠) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

٢١) التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسئولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحُسن نيّة إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٢٢) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٥) و (١٧) على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدّي المعيّن.

(ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدّي المعيّن.

(د) المحامون وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(ه) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميلة فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى.
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

٢٣) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من (١٨) إلى (٢١) على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

(أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية (٢٢). وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.

(ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحدّ المعيّن المُطبّق.

(ج) ينبغي أن يكون مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (ه) من التوصية (٢٢).

هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٢٤) الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السُلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قِبَل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (١٠) و (٢٢).

٢٥) الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستئمانية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السُلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قِبَل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (١٠) و (٢٢).

و - صلاحيات ومسئوليات السُلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى

التنظيم والرقابة

٢٦) التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تُطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السُلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير

القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادىء الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبّقة لأغراض تحويطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبّق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحّدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار، وكحدٍ أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكونه خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

٢٧) سُلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحية إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية (٣٥) عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

٢٨) تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعّال.. وكحدٍ أدنى:

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخّصة.
- ينبغي على السُّلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي نادٍ للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله. و
- على السُّلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعّالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية. أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال. و (ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة بما يتفق

مع التوصية (٣٥) بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السُلطات التشغيلية وسُلطات إنفاذ القانون

٢٩) وحدات المعلومات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة. و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل، ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

٣٠) مسئوليات سُلطات إنفاذ القانون والسُلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سُلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسئولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحدٍ أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سُلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السُلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضاً على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السُلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

٣١) صلاحيات سُلطات إنفاذ القانون وسُلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السُلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السُلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعّالة تمكّنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السُلطات المختصة لديها إجراءات تمكّنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السُلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

٣٢) ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مُطبّقة تمكّنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السُّلطات المختصة السُّلطة القانونية التي تمكّنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عمّا بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم اصلية، أن تتبنّى تدابير تمكّنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية (٤).

متطلبات عامة

٣٣) الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نُظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعد القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

٣٤) المبادىء الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السُّلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذات التنظيم وضع مبادىء إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

٣٥) العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعّالة والرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية (٦) والتوصيات (٨) إلى (٢٣)، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإداراتها العليا.

ز - التعاون الدولي

٣٦) الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م)، واتفاقية باليرمو لعام (٢٠٠٠م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣م)، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩م)، وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام (٢٠٠١م) والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام (٢٠٠٢م)، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصّي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتمويل الإرهاب لعام (٢٠٠٥م).

٣٧) المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبنّاء وفعّال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفي لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيّدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتحديد الأوليات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سُلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحوٍ فعّال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد وهو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.

(د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

(هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدول الطالبة فوراً بذلك.

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنظر الدول في تبنّي التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية (٣١)، واي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسُلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود. و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى.

وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سُلطات قضائية أجنبية أو سُلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشّى ذلك مع إطار العمل المحلي.

ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدّعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عُرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.

ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعّال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة مُلِحّة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السُّلطات المسئولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السُّلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٣٨) المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النيّة إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلاّ إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادىء الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

٣٩) *تسليم المجرمين*

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بنّاءة وفعّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيّدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم. و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تُسلّم مواطنيها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سُلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبيّنة في الطلب. وعلى تلك السُّلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية ان تتعاون فيما بينها، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادىء الأساسية للقانوني المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مُبسّطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشرة لطلبات التوقيف المؤقت بين السُلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مُبسّطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بد من تزويد السُلطات المسئولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السُلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٤٠) أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سُلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحوٍ سريع وبنّاء وفعّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوّض سُلطاتها المختصة بصلاحية استخدام أكثر السُبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السُلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السُلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي على السُلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوعت آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعّال. كما ينبغي أن يكون لدى السُلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

ملحق رقم (١)

نظام مكافحة غسل الأموال

بسم الله الرحمن الرحيم

الله محمد رسول الله

الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًا أو جزئيًا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - **الوسائط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥ - **المؤسسات المالية**: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة** : أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧- **المنظمات غير الهادفة للربح** : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨- **العملية** : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية- ويشمل على سبيل المثال: الإيداع ، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩- **النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية**: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام .

١٠- **الحجز التحفظي** : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك

١١- **المصادرة** : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- **الجهة الرقابية** : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣- **السلطة المختصة** : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤- **الشخصية ذات الصفة الاعتبارية**: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو ينبهوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها مهماتها وارتباطها.

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة التاسعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤- التغرير بالنساء أو القصّر واستغلالهم .

٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون :

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة والثانية عشرة)

من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي :

١- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون :

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وللسلطة المختصة - بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى

تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفرغون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية والثلاثون :

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (٢)

نموذج بلاغ عن عملية مشتبه بها

الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
الموافق: / / ٢٠م
المرفقات:

بلاغ عن عملية مشتبهة بها
معلومات عن جهة الإبلاغ

اسم المحل / المؤسسة / الشركة	المدينة	الفرع	الهاتف

اسم المُبلغ	الهاتف	العنوان

مضمون البلاغ

اسم الشخص المشتبه به

رقم الهوية

الجنسية

نوع العملية — **بيع، شراء، استبدال، ذهب، مجوهرات، ساعات، أخرى**

ملخص البلاغ: .....

.....

.....

أسباب الاشتباه:

١. .....
٢. .....
٣. .....

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية — المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، آمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.
الوظيفة: .....

***"ترسل على فاكس الوحدة رقم (٠١/٤١٢٧٦١٦) وأي معلومات إضافية بورقة خارجية"**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًّا أو جزئيًّا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - **الوسائط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥ ـ **المؤسسات المالية**: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦ـ **الأعمال والمهن غير المالية المحددة** : أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ـ **المنظمات غير الهادفة للربح** : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨ـ **العملية** : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع ، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ـ **النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية**: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام .

١٠ـ **الحجز التحفظي** : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك

١١- **المصادرة** : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- **الجهة الرقابية** : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣- **السلطة المختصة** : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤- **الشخصية ذات الصفة الاعتبارية**: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو ينبحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ــــــــــــ
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ــــــــــــ

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

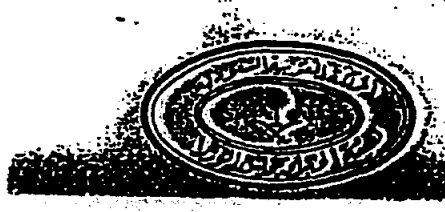

قواعد الحسابات البنكية

تحديث

اكتوبر/ ٢٠١٩م

ملحوظة مهمة:

لمتابعة التحديثات والتعديلات على القواعد، تؤكد المؤسسة على ضرورة الاعتماد دوماً على نسخة القواعد المنشورة في موقع المؤسسة الإلكتروني: www.sama.gov.sa

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority

الباب/ القاعدة	المحتويات	رقم الصفحة
الباب الأول:	**التعريفات**	٥
الباب الثاني:	**القواعد الإشرافية والرقابية**	٨
الباب الثالث:	**القواعد الإجرائية**	٢٤
١٠٠	**التعليمات العامة بشأن فتح حسابات بنكية**	٢٤
٢٠٠	**القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الطبيعيين**	٢٧
١-٢٠٠	الأشخاص الطبيعيون المقيمون في المملكة	٢٧
١-١-٢٠٠	الأشخاص الطبيعيون السعوديون	٢٧
٢-١-٢٠٠	الأشخاص الطبيعيون مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٣٠
٣-١-٢٠٠	الأشخاص الطبيعيون الوافدون والمقيمون في المملكة	٣٠
٤-١-٢٠٠	أفراد القبائل / القبائل النازحة / قبائل الربع الخالي	٣٤
٥-١-٢٠٠	البلوشيون والتركستانيون	٣٤
٦-١-٢٠٠	مضيفو ومضيفات الخطوط السعودية وبحارة السفن الوافدون ومثيلهم	٣٤
٧-١-٢٠٠	الحسابات البنكية الخاصة برواتب العاملين لدى المنشآت الراغبة في صرف رواتب عمالتها من خلال سجلات إلكترونية مسبقة الدفع	٣٤
٨-١-٢٠٠	البطاقات الائتمانية للوافدين غير المقيمين العاملين لدى شركات سعودية مقيمة	٣٥
٩-١-٢٠٠	الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات لأغراض دفع ديات الصلح	٣٥
٢-٢٠٠	الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين في المملكة	٣٦
١-٢-٢٠٠	المواطنون السعوديون المقيمون خارج المملكة	٣٦
٢-٢-٢٠٠	مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير المقيمين في المملكة	٣٦
٣-٢-٢٠٠	الأشخاص الطبيعيون غير السعوديين وغير الخليجيين غير المقيمين في المملكة	٣٧
٣٠٠	**القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الاعتباريين**	٣٧
١-٣٠٠	الأشخاص الاعتباريون المقيمون (بما فيها السفارات والمنظمات الدولية متعددة الأطراف)	٣٧
١-١-٣٠٠	المؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها	٣٧
١-١-١-٣٠٠	المنشآت ذات الأغراض الخاصة	٣٧
٢-١-١-٣٠٠	المدارس الأجنبية	٣٧
٣-١-١-٣٠٠	المؤسسات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية وليس لها مقر رسمي	٣٨
٤-١-١-٣٠٠	حاملو رخص العمل الحر	٣٨
٢-١-٣٠٠	مزاولو أعمال الصرافة المرخص لهم	٣٨
٣-١-٣٠٠	الشركات المقيمة	٣٩
١-٣-١-٣٠٠	الشركات المساهمة	٣٩
٢-٣-١-٣٠٠	الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٣٩
٣-٣-١-٣٠٠	شركات التضامن	٣٩
٤-٣-١-٣٠٠	شركات التوصية البسيطة	٣٩

الباب/القاعدة	المحتويات	رقم الصفحة
٣٠٠-١-٣-٥	الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية المقيمة في المملكة	٤٠
٣٠٠-١-٣-٦	حساب ضمان التطوير العقاري – مشروع بيع الوحدات العقارية على الخارطة	٤٠
٣٠٠-١-٤	المقيمون المستثمرون وفق نظام الاستثمار الأجنبي	٤١
٣٠٠-١-٤-١	المنشآت المختلطة المملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي	٤١
٣٠٠-١-٤-٢	المنشآت المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي	٤٢
٣٠٠-١-٥	القواعد الخاصة بالقطاع غير الربحي والحج والعمرة والمؤسسات العامة	٤٢
٣٠٠-١-٥-١	الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف	٤٣
٣٠٠-١-٥-٢	الجمعيات الأهلية	٤٧
٣٠٠-١-٥-٣	المؤسسات الأهلية	٤٩
٣٠٠-١-٥-٤	لجان النفع العام:(مثل لجنة أصدقاء المرضى، والأشخاص ذوي الإعاقة والمكفوفين وما يماثلها)	٥٢
٣٠٠-١-٥-٥	الحسابات لغرض جمع تبرعات المتسوقين ببواقي الهلل لجهات خيرية	٥٣
٣٠٠-١-٥-٦	الجمعيات والصناديق التعاونية	٥٣
٣٠٠-١-٥-٧	جمعيات اتحادات الملاك المرخصة من وزارة الإسكان	٥٤
٣٠٠-١-٥-٨	الأوقاف والوصايا	٥٥
٣٠٠-١-٥-٩	النوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية وبيوت الشباب	٥٦
٣٠٠-١-٥-١٠	الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام	٥٧
٣٠٠-١-٥-١١	الغرف التجارية والصناعية	٥٧
٣٠٠-١-٥-١٢	بناء أو ترميم أو توسعه المساجد والجوامع	٥٧
٣٠٠-١-٥-١٣	الجمعيات واللجان الوطنية	٥٨
٣٠٠-١-٥-١٤	محاكم ودوائر التنفيذ	٥٨
٣٠٠-١-٥-١٥	عمليات الإفراغ العقاري	٥٩
٣٠٠-١-٥-١٦	الحقوق المدنية – حساب تسوية المديونيات الخاصة	٥٩
٣٠٠-١-٦	القواعد الخاصة بالسفارات الأجنبية والقنصليات والدبلوماسيين وشركات الطيران والمنظمات المتعددة الأطراف وموظفيها	٦٠
٣٠٠-١-٦-١	السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها وموظفوها	٦٠
٣٠٠-١-٦-٢	الدبلوماسيون المقيمون	٦٠
٣٠٠-١-٦-٣	الدبلوماسيون الزائرون لمهام مؤقتة	٦٠
٣٠٠-١-٦-٤	شركات الطيران الأجنبية وموظفوها	٦١
٣٠٠-١-٦-٥	القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف	٦١
٣٠٠-١-٦-٦	الحسابات البنكية الخاصة باللجان والحملات الإغاثية	٦٦
٣٠٠-١-٦-٧	الحسابات البنكية الخاصة بلجان الصداقة والروابط الرسمية الخارجية للمملكة	٦٧
٣٠٠-١-٦-٨	مكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية في المملكة	٦٧
٣٠٠-١-٧	الحسابات الخاصة بالتصفية	٦٨
٣٠٠-٢	الأشخاص الاعتباريون غير المقيمين	٦٩
٣٠٠-٢-١	الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية غير المقيمة في المملكة	٦٩

الباب/القاعدة	المحتويات	رقم الصفحة
٣٠٠-٢-١-١	الحسابات البنكية الجارية والودائع للأغراض التجارية والائتمانية	٦٩
٣٠٠-٢-١-٢	الحسابات البنكية للأشخاص الاعتباريين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغرض تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية	٧٠
٣٠٠-٢-٢	الشركات والمؤسسات التجارية (غير الخليجية) غير المقيمة وغير المصرفية التي ليس لها عقود أو مشاريع في المملكة	٧١
٣٠٠-٢-٣	الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية التي لها عقود أو مشاريع في المملكة	٧٢
٣٠٠-٢-٤	الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية المستأجرة في مناطق الإيداع بالمملكة	٧٢
٣٠٠-٢-٥	البنوك التجارية غير المقيمة (بما فيها البنوك الخليجية)	٧٣
٣٠٠-٢-٦	شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الدولية والمؤسسات المالية الأخرى غير المقيمة (بما فيها الخليجية)	٧٤
٣٠٠-٢-٧	شركات التأمين والصيارفة غير المقيمين	٧٤
٣٠٠-٢-٨	شركات بطاقات الدفع غير المقيمة في المملكة أو التابعة لدول الخليج	٧٤
٤٠٠	**القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الاعتباريين الأجانب المستثمرين المقيمين وغير المقيمين غير المشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي**	٧٤
٤٠٠-١	القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية لأغراض ربط الودائع الاستثمارية فقط أو لأغراض ربط الودائع الاستثمارية مقابل اصدار خطابات ضمان للأشخاص الاعتباريين غير المقيمين	٧٤
٤٠٠-٢	القواعد الخاصة بالحسابات البنكية الاستثمارية الوسيطة	٧٥
٤٠٠-٣	القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات والمحلات المرخصة) المملوكة للأجانب المقيمين المصرح لهم بممارسة العمل التجاري وليسوا مشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي	٧٥
٤٠٠-٤	القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية للمؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية	٧٦
٥٠٠	**قواعد فتح الحسابات البنكية للجهات الحكومية**	٧٧
٥٠٠-١	القواعد المنظمة لفتح حسابات بنكية للوزارات والجهات الحكومية السعودية	٧٧
٥٠٠-١-١	الوزارات والجهات الحكومية المدرجة في الملحق (أ) ومثيلها	٧٧
٥٠٠-١-٢	القواعد المنظمة لفتح حسابات بنكية للجهات الحكومية بغرض تلقي تبرعات لصالحها	٧٨
٥٠٠-١-٢-١	الحسابات البنكية للجهات الحكومية الخاصة بالأنشطة والخدمات الممولة من خارج الميزانية العامة للدولة	٧٨
٥٠٠-١-٣	الحسابات البنكية الخاصة باستثمار أموال المشمولين بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.	٧٩
٥٠٠-٢	الحسابات البنكية للدول والجهات الحكومية غير السعودية غير المقيمة	٧٩
٥٠٠-٢-١	الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٧٩
٥٠٠-٢-٢	الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية غير الخليجية غير المقيمة خلاف بعثات الحج	٧٩

الباب/القاعدة	المحتويات	رقم الصفحة
٦٠٠	**الحسابات البنكية لإبراء الذمم**	٧٩
الباب الرابع:	**القواعد العامة لتشغيل الحسابات البنكية**	٨٠
	قواعد تتعلق بالإيداع في الحساب البنكي	٨١
	إقفال الحساب	٨٤
الباب الخامس :	**أحكام ختامية**	٨٦
الباب السادس:	**الملاحق**	٨٧
	الملحق (أ) الجهات الحكومية	٨٧
	الملحق (ب) الشخصيات الاعتبارية في القطاع العام	٨٧
	الملحق (ج) شرح تركيبة رقم الحاسب الآلي المستخدم في وزارة الداخلية والذي يتكون من عشر خانات رقمية	٨٧

الباب الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١. **المؤسسة:**
مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢. **القواعد:**
قواعد الحسابات البنكية.

٣. **الحساب البنكي:**
سجل محاسبي لدى بنك مرخص في المملكة، يُنشأ بموجب عقد يُسمى "اتفاقية فتح حساب" بين البنك وصاحب الحساب (العميل) أو من يفوضه. وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين. وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك.

٤. **تجميد الحساب:**
وقف مؤقت لحركة السحب أو التحويل أو ما في حكمها من الحركات المدينة من الحساب البنكي/العلاقة البنكية بسبب انتهاء مدة سريان مفعول إثبات هوية العميل أو عدم تحديث العميل أو المفوض على الحساب البيانات الخاصة بمبدأ اعرف عميلك أو إخلاله بأحكام اتفاقية فتح الحساب.

٥. **مصادقة البنك:**
وضع ختم البنك الرسمي المعتمد أو ما يقوم مقامه، وتوقيع وختم موظف البنك على صورة الهوية أو الوثيقة للتأكد بأنها مطابقة للأصول.

٦. **المنشآت ذات الأغراض الخاصة:**
منشآت مؤسسة ومرخص لها بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

٧. **الجهات الحكومية:**
الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق وما في حكمها، سواءٌ كانت ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة أو لم تكن ملحقة.

٨. **المدارس الأجنبية:**
المدارس المرخصة من وزارة التعليم وتطبق مناهج تعليمية غير المناهج السعودية وتخضع لأحكام لائحة المدارس الأجنبية في المملكة، وتختلف عن المؤسسات التعليمية التابعة للسفارات الأجنبية في المملكة.

٩. **المنظمات الدولية متعددة الأطراف:**
المنظمات والهيئات الدولية المتواجدة في المملكة بموجب اتفاقية مقر (تصريح) موقعة من حكومة المملكة مثل رابطة العالم

الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي وما في حكمها.

١٠. **الغرف التجارية والصناعية:**

هيئات لا تستهدف الربح وتمثل المصالح التجارية والصناعية لدى الجهات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها، ولها مجلس إدارة خاص بها.

١١. **حامل رخصة العمل الحر:**

شخص يقدم خدماته لحسابه الشخصي (بالساعة أو اليوم أو بالعمل) بدلاً من العمل على أساس الراتب المنتظم لدى صاحب العمل.

١٢. **القاصر:**

كل ذكر أو أنثى دون سن الثامنة عشرة هجرية.

١٣. **الوصي:**

شخص محدد بموجب صك وصاية صادر من المحاكم المختصة بالوصاية على القاصر.

١٤. **الولي:**

والد القاصر أو من تقيمه المحكمة بموجب صك ولاية.

١٥. **الحاضن:**

شخص محدد بموجب صك حضانة يخوله استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات أو مكافآت من الجهات الحكومية والأهلية.

١٦. **المحجور عليه:**

الممنوع بموجب صك شرعي يثبت الحالة المانعة من التصرف في ماله إما لسفه أو ذهاب عقل.

١٧. **الجمعيات والمؤسسات الأهلية:**

الجمعيات والمؤسسات المعرفة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٨. **لجان النفع العام:**

لجان مرخصة من الجهات الحكومية المحلية تخدم العامة مثل لجنة أصدقاء المرضى، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

١٩. **الجمعيات واللجان الوطنية:**

جمعيات ولجان تُنشأ بموجب موافقة سامية أو قرار من مجلس الوزراء لغرض القيام بأدوار متخصصة لخدمة مصالح عامة.

٢٠. **الجمعيات والصناديق التعاونية:**

- **الجمعيات التعاونية:**

جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام نظام الجمعيات التعاونية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها

سواءٌ في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق، أو الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية.

- **الصناديق التعاونية:**

الصناديق التي يكونها موظفو جهة حكومية أو شركة طبقاً لأحكام الصناديق التعاونية، وتتمثل مصادر أموالها في مساهمات المشتركين في الصندوق وتصرف هذه الأموال لتغطية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية لمشتركي الصندوق.

٢١. الأوقاف:

- **الوقف العام:**

الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو الوصف.

- **الوقف الخاص (الأهلي):**

الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

- **الوقف الأجنبي:**

الوقف المشروط على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية داخل المملكة، المملوك لشخص غير سعودي (طبيعي أو اعتباري) ويكون له ناظر/وكيل أو أكثر سعودي الجنسية.

٢٢. حساب الضمان للتطوير العقاري – مشروع بيع الوحدات العقارية على الخارطة:

حساب بنكي خاص بمشروع بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة، تودع فيه المبالغ المدفوعة من المستفيدين والممولين للمشروع.

الباب الثاني: القواعد الإشرافية والرقابية

١- السجل الإلكتروني (الآلي):

لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات البنكية. على البنوك تأسيس نظام سجل إلكتروني (آلي) وفقاً للتصنيف الموضح في الملحق (ج) وتحديثاته استناداً إلى المعلومات الواردة في الهويات المعتمدة، وأن يشتمل كذلك على المتطلبات الواردة في الفقرات أدناه والمتطلبات التفصيلية في البابين الثالث والرابع من هذه القواعد، وذلك كأساس لفتح الحسابات البنكية وتشغيلها ومتابعتها.

١-١. الأشخاص الطبيعيون السعوديون:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بالمواطنين السعوديين يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:
  أ. الاسم الرباعي وفقاً لوثيقة الهوية.
  ب. رقم السجل المدني.
  ج. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة الهوية.
  د. العنوان الوطني وبيانات التواصل.
  هـ. جهة العمل (إن وجد).
- يكون الحصول على المعلومات استناداً إلى المعلومات الواردة في وثيقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للقصّر أو شهادة الميلاد لذوي الظروف الخاصة النزلاء لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومن مصادر موثوقة.

١-٢. الأشخاص الطبيعيون مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بمواطني دول مجلس التعاون يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:
  أ. الاسم كاملاً المدون في وثيقة الهوية الوطنية.
  ب. رقم وثيقة الهوية الوطنية.
  ج. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة الهوية الوطنية.
  د. الجنسية.
  هـ. العنوان وبيانات التواصل.
  و. جهة العمل (إن وجد).
- يكون الحصول على المعلومات استناداً إلى المعلومات الواردة في وثيقة الهوية الوطنية، ومن مصادر موثوقة.

١-٣. الأشخاص الطبيعيون غير السعوديين:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بالأشخاص الطبيعيين المقيمين غير السعوديين يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:
  أ. الاسم كاملاً المدون في جواز السفر أو وثيقة الإقامة، وبنفس اللغة المكتوب بها الاسم في جواز السفر أو وثيقة الإقامة حسب أولوية اللغة (العربية – الإنجليزية – الأحرف اللاتينية) وإذا كانت بلغة أو أحرف خلاف ما ذكر فيدون الاسم بحسب ما ورد في التأشيرة الممنوحة من السفارات والقنصليات السعودية المانحة لتأشيرة الدخول.
  ب. الجنسية.
  ج. رقم هوية الإقامة وتاريخ سريانها.
  د. العنوان الوطني وبيانات التواصل.

هـ. جهة العمل (إن وجد).

- بالنسبة لمن يحملون بطاقات إقامة ذات الخمس سنوات الصادرة لبعض أفراد القبائل، يدون الاسم الوارد فيها كاملاً ورقمها وتاريخ سريان مفعولها.
- الوافدون الحاملون جوازات سفر سعودية لا يسمح بفتح حسابات بنكية لهم بموجب تلك الجوازات إلا بموافقة وزارة الداخلية عن طريق المؤسسة.

١-٤. الأشخاص الاعتباريون:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بالأشخاص الاعتباريين يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:

أ. الاسم الرسمي الكامل للشخص الاعتباري وفقاً للوثائق الرسمية.

ب. رقم السجل التجاري، أو الترخيص إذا لم يكن مزاولة النشاط يتطلب سجلاً تجارياً (في حال ما إذا كان الحساب لغرض السجل التجاري الرئيسي فيسجل السجل التجاري الرئيسي، أما إذا كان الغرض لفرع من فروع السجل التجاري فيسجل رقم السجل التجاري الفرعي على أن يربط السجل الإلكتروني لحسابات السجل التجاري الفرعي مع السجل التجاري الرئيسي).

ج. أرقام هويات الملاك -الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وفق آخر تعديلاته- المفوضون بإدارة الحسابات (يستثنى الملاك في الشركات المساهمة المدرجة من تدوين أرقام هوياتهم).

د. نموذج التوقيع للمفوض بإدارة الحساب.

هـ. العنوان الوطني للشخص الاعتباري.

و. الرقم الضريبي (إن وجد).

ز. رقم معرف الكيانات القانونية (إن وجد).

- بالنسبة للحسابات التي تفتح بموجب موافقات أو طلبات رسمية يتطلب أن يدون رقم المرجع وتاريخه واسم الجهة مصدرة تلك الموافقة أو الطلب.

٢ - متطلبات أغراض التفتيش:

على البنوك توفير نظام بحث آلي لإجراء البحث الروتيني داخل البنوك حسب المعلومات المطلوبة في السجل الالكتروني في كل فئة، على أن تغطي عملية البحث كافة العمليات والعلاقات وجميع المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء إضافة إلى الحوالات العاجلة والودائع الاستثمارية.

٣ - تجميد الحسابات البنكية عند انقضاء صلاحية الوثائق:

١-٣. تجميد الحسابات البنكية:

كقاعدة للتعامل بين البنوك وعملائها يجب أن تبدأ العلاقة وتستمر في كافة التعاملات بموجب وثائق وهويات سارية المفعول سواءٌ في ذلك التعاملات التي يشملها تعريف الحساب البنكي الوارد في الباب الاول أو خلافه من العلاقات التعاقدية أو الخدمات ذات العلاقة بالحسابات.

١-١-٣. الأشخاص الطبيعيون السعوديون:

على البنوك تجميد كافة الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين السعوديين عند انتهاء صلاحية الوثائق الموضحة أدناه، ما لم يقدم العميل تجديداً لها، أو وثيقة هوية وطنية سارية المفعول بديلاً عن أي منها، ويمكن للبنك التحقق من تجديد هوية العميل دون حضوره لمقر البنك باستخدام مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك. وفيما يلي حصر للوثائق

المسموح لهذه الفئة فتح حسابات بنكية أو استمرار حساباتهم القائمة بموجبها:

- وثيقة الهوية الوطنية: يجمد الحساب المفتوح بموجبها عند انقضاء (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحيتها، ولا يعاد تشغيل الحساب إلا بتجديدها.
- سجل الأسرة للقصر: يجمد الحساب المفتوح للقصر بموجب سجل الأسرة عند انقضاء خمس سنوات من تاريخ بداية فتح الحساب أو انقضاء خمس سنوات من تاريخ تحديث الحساب، ولا يشترط حضور القاصر ويكتفى بحضور وليه أو وصيه، وعلى البنك قبل بلوغ القاصر (١٥) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، أن يقوم بإبلاغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات وثيقة الهوية الوطنية الخاصة بالقاصر.
- شهادة الميلاد الخاصة بذوي الظروف الخاصة: يجمد الحساب عند بلوغ القاصر سن (الخامسة عشرة) هجرية، ويجدد تشغيل الحساب إذا قدم له وثيقة هوية وطنية سارية المفعول، أو خطاب من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تطلب فيه استمرار الحساب إلى حين بلوغ القاصر سن (الثامنة عشرة) هجرية.

٣-١-٢. الأشخاص الطبيعيون غير السعوديين:

على البنوك تجميد كافة الحسابات والتعاملات للأفراد غير السعوديين عند انقضاء (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية الوثائق الموضحة أدناه. وبعد مرور (١٨٠) يوماً من انقضاء صلاحية وثيقة الهوية، يتم نقل الأرصدة إلى حساب موحد لدى البنك خاص بتلك الفئة من الحسابات، وفي حال مرور مدة خمس سنوات على آخر عملية أو تعامل أجراها العميل على الحساب، يتم نقل الرصيد إلى الحساب التجميعي الخاص بالحسابات غير المطالب بها، ومراعاة استيفاء أية التزامات قائمة على العميل أثناء وبعد هذه المدة. كما يجب إقفال حسابات الوافدين عند خروجهم النهائي، وتلك الوثائق هي:

- الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وثيقة الإقامة للوافدين الأجانب.
- البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

٣-١-٣. الأشخاص الاعتباريون:

على البنوك الالتزام بالآتي:

- تجميد كافة الحسابات والتعاملات للأشخاص الاعتباريين عند انقضاء (٩٠) يوماً من نهاية صلاحية الوثيقة اللازمة لمزاولة النشاط (الترخيص أو السجل التجاري... الخ)، ما لم يقدم العميل تجديداً لتلك الوثيقة لمزاولة النشاط، أو مستنداً رسمياً - مدة صلاحيته (٩٠) يوماً - من الجهة المسؤولة عن إصدار الوثيقة اللازمة لمزاولة النشاط (الترخيص أو السجل التجاري.. الخ) يثبت أن الوثيقة في طور التجديد.
- تجميد كافة الحسابات للأشخاص الاعتباريين التي لا تتضمن وثائق فتح حساباتهم تاريخ سريان مفعول (مثل: حسابات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحسابات الحكومية والمدارس المرخصة ومثيلاتها) عند انقضاء خمس سنوات من تاريخ فتح الحساب أو من تاريخ آخر تحديث تم على هذه الحسابات وذلك لحين تحديث بيانات الحساب.
- الامتناع عن استمرار العلاقة مع حسابات البنوك المراسلة عند انقضاء المدة المحددة المذكورة في القاعدة رقم (٤) من هذه القواعد، إلى أن يتم استيفاء متطلبات مبدأ (اعرف عميلك) وشهادة (استبيان) مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراقبة سريان مفعول هويات المديرين والمفوضون بالتوقيع على حسابات الأشخاص الاعتباريين، وتجميد وحجب صلاحياتهم فقط بتشغيل الحساب بحسب وضعهم سعوديون/غير سعوديون، إلى حين تجديد صلاحية وثيقة الهوية،

بالإضافة إلى مالكي المؤسسات الفردية.

٣-٢. تعليمات عامة لتجميد الحسابات البنكية:

- على البنوك أن تضمّن في اتفاقية فتح الحساب والعلاقات التعاقدية والخدمات، حق البنك في تجميد الحساب عند انتهاء سريان مفعول الوثيقة الرسمية للعميل و/أو عدم تحديث بياناته ومعلوماته المالية والشخصية والعناوين.
- على البنوك أن تشعر عملاءها بتاريخ تجميد الحساب قبل مدة (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ التجميد، وأن تضع الإجراءات المحققة لذلك لكل عميل أو مفوض على حسابات العميل، وذلك بصفة مستقلة لكل عميل، وأن يتم توثيق هذه الإجراءات.
- يتم تجميد الحساب المشترك بتوقيع مشترك أو منفرد في حال انتهاء سريان وثيقة هوية أحد المشتركين في الحساب.
- يسمح برفع إجراءات التجميد عن الحسابات المجمدة بسبب انتهاء سريان مفعول الهويات خلاف وثيقة الهوية الوطنية وذلك إذا قدمت بطاقة هوية وطنية سارية المفعول، ولا يسمح برفع إجراءات التجميد عن الحسابات المجمدة المفتوحة ببطاقة هوية وطنية إذا قدمت هوية خلافها.
- يسمح لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بقفل حساباتهم أو الحسابات المفوضون عليها المجمدة (عملية واحدة فقط) بسبب انتهاء سريان هوياتهم أو عدم تحديث بياناتهم، بشرط تقديم العميل طلباً كتابياً بذلك وفق نموذج يعده البنك، وأن يتم تطبيق الإجراءات التي تنص عليها تعليمات قفل الحسابات الخاصة بالبنك.
- في حال كانت مطالبة الوافد تمت بعد خروجه نهائياً من المملكة، ورصيد حسابه يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال، فيسمح للبنوك تحويلها لأصحابها بموافقة إدارة الالتزام بالبنك، وذلك وفق إجراءات يضعها البنك بحسب عملائه وبلدانهم ومطابقة تواقيعهم. أما إذا كان رصيد حسابه يزيد عن مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، فلا يتم تحويل مبلغ الرصيد إليه إلا بموجب طلب منه مصادق عليه من البنك المراسل للبنك المحلي أو لفرع البنك الأجنبي المقيم، ولا يسمح للبنوك بتحويل جزء من الرصيد وإبقاء جزء، على أن يتم تحويل الرصيد للخارج باسم صاحب الحساب نفسه أو وكيل ورثته بموافقة إدارة الالتزام.
- في حال تقدم العميل الوافد للبنك بعد خروجه النهائي سابقاً وقدم تأشيرة خلاف تأشيرة العمل؛ فلا يصرف له الرصيد الذي يزيد عن (٥٠,٠٠٠) ريال إلا بموافقة إدارة الالتزام بعد تقييم الحساب. وفي حال تقدمه للبنك بإقامة جديدة بنفس جواز السفر أو بجواز سفر جديد؛ فيقفل الحساب المجمد إذا كان لا يزال في فترة التجميد (أي قبل ١٨٠ يوماً) ويفتح له حساب جديد ويحول المبلغ للحساب الجديد ومن ثم يسمح له بعد ذلك بالتعامل عليه.

٣-٣. الاستثناءات من التجميد:

يحظر على البنوك تمكين العميل أو من يفوضه من القيام شخصياً بالعمليات البنكية على الحساب بعد انتهاء سريان مفعول هويته إلا بعد تجديدها أو تحديث بيانات (اعرف عميلك)، ويستثنى من التجميد الحالات الآتية:

- الإيداعات بأنواعها الشخصية أو الواردة عن طريق المقاصة، والحوالات المحلية والدولية الواردة، ومدفوعات / تحصيلات نظام سريع ورواتب الموظفين.
- الالتزامات القائمة على العميل التي سبق للبنك اتخاذها مع /على العميل أو نيابة عنه للبنك نفسه أو لجهات أخرى (رسمية/غير رسمية) قبل انتهاء سريان هوية صاحب الحساب أو المفوض، ومن تلك الالتزامات على سبيل المثال لا الحصر: التزام سداد بطاقات الائتمان والقروض ومدفوعات الخصم المباشر وتنفيذ التعليمات المستديمة/المنتظمة كتسديد فواتير الخدمات العامة والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وكذلك العمليات الاستثمارية ذات المخاطر العالية التي يترتب على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فيها ضرر تجاه العميل على أن يسبق ذلك تواصل البنك مع العميل وإعطاءه مهلة لتجديد الهوية لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تنفيذ العملية.

- يسمح باستمرار التعليمات المستديمة الخاصة بحسابات السعوديين لغير الالتزامات القائمة بعد تجميد الحساب بموجب موافقة مدير إدارة العمليات بالمركز الرئيسي، وذلك لمرات محدودة ولمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية وثيقة الهوية. وعلى البنك أن يضع الإجراءات والسياسات التي تحقق ضبط وتفعيل هذه الحالات من حيث الحدود وعدد المرات.
- حسابات الأشخاص الطبيعيون السعوديون الدبلوماسيون، والمبتعثين للدراسة في الخارج، وذوي الأمراض المستعصية المقيمين في المستشفيات أو خارجها، والمرافقين لهذه الفئات في الخارج، والسجناء وما شابه هذه الحالات، وذلك في حال علم البنك بأوضاعهم بحيث يمنحون مهلة (١٨٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية هوياتهم، ولعدد غير محدد بعد الحصول على موافقة إدارة الالتزام في البنك، وما زاد عن هذه المدة فيجب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام وإدارة الالتزام في البنك. ويجب على البنوك مخاطبة عملائها من هذه الفئات والتواصل معهم بالطرق المناسبة بحسب ملف كل عميل أو بحسب الإجراءات والمراجع التي تراها مناسبة لحثهم على تجديد هوياتهم.
- حسابات موظفي الدولة الذين تسلم رواتبهم عن طريق البنوك وجمدت حساباتهم ولم يتمكنوا من تقديم بطاقات هوية وطنية لوجود إشكال نظامي بشأنها، فإنه يسمح لهم بمهلة (١٨٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية هوياتهم أو تاريخ استحقاق التحديث، وبعد تقديمه صورة من بطاقة العمل الرسمية أو تعريفاً رسمياً.

٤ - تحديث بيانات الحسابات البنكية:

تبدأ عملية تحديد هوية العميل في بداية التعامل، وكعملية رقابية يتوجب على البنوك الطلب من كافة عملائها تحديث معلومات الحساب المحتفظ به في البنك حسب الحالات والمدد المحددة في هذه القواعد. وتشمل عملية تحديث الحساب هوية العميل والمعلومات الشخصية والعنوان الوطني والمعلومات المالية بما في ذلك المعلومات الشخصية لمن يعمل نيابةً / وكيلاً عن العميل، ومعلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين. وعلى البنوك وضع إجراءات وسياسات دائمة لتحقيق ذلك، وتكون عملية تحديث الحسابات وفق الآتي:

٤-١. تحديث هوية العميل:

أ- تحديث الهويات والوثائق الرسمية حسب النوع/ المدة.

- الهويات والوثائق التي تكون مدد سريانها أقل من خمس سنوات؛ تُحدث مع نهاية المدة المحددة لسريانها مثل السجل التجاري أو الترخيص.
- الهويات والوثائق التي تكون مدد سريانها أكثر من خمس سنوات؛ تُحدث كُل خمس سنوات أو عند انتهاء سريان الهوية أو الوثائق الرسمية (أيهما أسبق).
- الحسابات المفتوحة بموجب موافقات أو خطابات رسمية، مثل حسابات الأجهزة الحكومية والسفارات أو مثيلها والمنظمات الدولية ومثيلها أو بموجب تراخيص وسجلات مفتوحة المدة مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمدارس الأهلية؛ فإنه يتوجب ألا تتجاوز مدد تحديثها خمس سنوات كحد أقصى.

ب- تحديث بيانات الهوية عن بُعد:

- للبنوك تحديث بيانات الهوية عبر هذه الخدمة لعملائها أو لأي منهم -وفق تقديرها-، على أن تقصر هذه الخدمة على حسابات الأفراد المواطنين (حاملي وثيقة الهوية الوطنية) والمقيمين (حاملي وثيقة الإقامة).
- يحظر تمكين الأشخاص غير مكتملي الأهلية أو من في حكمهم من الاستفادة من هذه الخدمة.
- على البنوك التحقق من صحة وثائق الهوية باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك.

٤-٢. تحديث بيانات العميل:

أ- للبنك تحديث بيانات العميل في أيٍ من الحالات الآتية:

- عند تقادم معلومات العميل (مرور المدة المحددة)، أو وجود تغيير في معلومات العميل على سبيل المثال تغيير مجلس إدارة المنشأة التجارية.
- عند تغير سلوك العميل في تنفيذ العمليات المالية على الحساب.
- عند قيام البنك بإجراء العناية الواجبة المبنية على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- على البنك مراعاة أن وثائق الهويات والموافقات الرسمية هي وسائل لإجراء تحديث موافقات الحسابات ولا يكتفى بهذه الوثائق فقط على أنها عملية تحديث لبيانات العميل.

ج- يتم تحديث حسابات البنوك المراسلة كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

د- للبنك قبول تحديث بيانات العميل الشخص الطبيعي (مواطن / مقيم) من خلال الخدمات البنكية الإلكترونية (الانترنت أو الهاتف المصرفي) وذلك للعملاء المشتركين في هذه الخدمات، على أن يتم التحقق من صحة بيانات هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك.

٥ - التعاملات المصرفية غير المتحركة:

هي الحسابات والعلاقات والتعاملات التي أكملت سنتين ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية أجراها العميل أو المفوّض عنه أو ورثته، وتنقسم إلى ثلاث مراحل وفق ما هو موّضح في هذه القاعدة. وتهدف هذه القاعدة إلى متابعة العمل على إبقاء التعامل نشطاً، وحفظ أصول (أموال) العملاء التي لم يُجرِ عليها العملاء عملية مالية مدينة مسجلة أو بمراسلة موثقة خلال المدد الزمنية الموضحة في البند رقم (٥-٢)، وتهدف أيضاً إلى التواصل مع العملاء، وإلى إعادة الحقوق إلى أصحابها عند طلبهم لها مباشرة بعد استيفاء الوثائق والمستندات والإجراءات اللازمة، وإلى تعديل تصنيفها إلى حسابات متروكة منقطع أصحابها في حال تعذر إمكانية الاستدلال على وجود أصحابها واستنفاد وسائل التواصل كافة معهم، ويستثنى من أحكام هذه القاعدة حسابات الجهات الحكومية وذلك في شأن مرحلة الحسابات المتروكة فقط الموضحة في الفقرة (٥-٢-٤)، كما يستثنى من كامل أحكام هذه القاعدة حسابات الاحتياطي النظامي المودع من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة المؤسسة والتي لا يسمح بالتصرف بأرصدتها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي مسبق من المؤسسة.

٥-١. التعاملات التي تسري عليها القاعدة:

تسري هذه القاعدة على جميع الأصول (الحسابات، والعلاقات البنكية، والعمليات، وما في حكمها) النقدية والعينية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المودعة في البنوك العاملة في المملكة، وتشمل الآتي:

أولاً: الحسابات الجارية الدائنة، وحسابات التوفير غير المتحركة التي لم ينفذ عليها العملاء حركة سحب أو أي حركة مالية مدينة أخرى.

ثانياً: الودائع الاستثمارية التي لم يراجع أصحابها بعد انتهاء المدة المتفق عليها، والتي تجدد تلقائيا ولم يتوصل البنك إلى أصحابها.

ثالثاً: الحوالات المصرفية (سريع، وسويفت، وعضوية الحوالات وما في حكمها) التي لم تجر تسويتها، ولم تخصم أو لم تستلم من تاريخ إنشائها.

رابعاً: الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنوك لقاء التسهيلات المصرفية، التي سدد أصحابها مديونياتهم ولم يراجعوا البنوك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها.

خامساً: صناديق الأمانات (الخزائن) التي يؤجرها البنك للعملاء ولم تجدد العقود الخاصة بها من تاريخ آخر زيارة للعميل، ولم يستدل البنك على وجود أصحابها سواءٌ من خلال الاتصال المباشر أو من خلال مراسلتهم أو عن طريق وجود حسابات ومعلومات أخرى لهم لدى البنك، على أن يُراعى في شأنها تعليمات المؤسسة المتعلقة بصناديق الأمانات.

سادساً: المبالغ والأرباح المستحقة للعملاء عن استثماراتهم في مختلف أنواع الأوعية الاستثمارية التي تديرها (أو كانت تديرها) أو يحتفظ بها البنك لصالح العملاء التي انتهت مدة الاستثمار الخاصة بها ولم تدفع لأصحابها بسبب عدم مراجعتهم البنك لاستلامها أو عدم وجود حسابات متحركة لهم لإضافتها إليها، وعدم إمكانية الاستدلال عليهم أو وجود أي معلومات عنهم بعد مراسلتهم وإشعارهم كتابياً.

سابعاً: حسابات خدمات الدفع المسبق بما لا يتعارض مع قواعد خدمات الدفع المسبق.

ثامناً: المبالغ الدائنة في البطاقات الائتمانية التي أودعها العملاء زيادةً عن المستغل ولم يطالبوا بها.

تاسعاً: حسابات تسوية التأجير التمويلي.

عاشراً: المبالغ المحجوزة لقاء خطابات الضمانات والاعتمادات المستندية من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

الحادي عشر: المبالغ الأخرى للعملاء لدى البنك أو المستحقات عليها بخلاف ما سبق ذكره ولم تدفع لأصحابها بسبب عدم الاستدلال عليهم.

٥-٢. تصنيف الفترات والمدد الزمنية ومتطلبات المعالجة للتعاملات المصرفية غير المتحركة:

٥-٢-١. الحسابات النشطة (active):

تعتبر التعاملات نشطة (active) إذا لم يمضِ على آخر عملية مالية مدينة نفذها العميل أو وكيله المفوض مدة (أربعة وعشرين) شهراً ميلادياً بدءاً من تاريخ آخر عملية أجراها العميل.

٥-٢-٢. الحسابات الراكدة (Dormant):

تعتبر التعاملات راكدة (Dormant) إذا أكملت مدة (أربعة وعشرين) شهراً ميلادياً بدءاً من تاريخ آخر عملية مالية مدينة أجراها العميل أو وكيله المفوض مسجلة أو مراسلة موثوقة وموثقة.

متطلبات معالجة الحسابات الراكدة (Dormant):

- يخضع تنشيط الحسابات الراكدة للرقابة الثنائية بصلاحية أعلى، على أن يشمل أحدهما مدير الفرع أو مدير عمليات الفرع.
- لا يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل على الحساب الراكد (Dormant) إلا بحضور العميل (الشخص الطبيعي) شخصياً أو الوكيل الشرعي المنصوص في وكالته على التعامل على الحسابات البنكية للعميل أو وكيل ورثته أو المفوض على الحساب إذا كان حساب منشأة (شخص اعتباري). واستثناءً يسمح بقبول الفاكس أو البريد الإلكتروني الموثقين والمعتمدين في سجلات البنك أو تنفيذ عمليات مالية على الحساب باستخدام إحدى القنوات الإلكترونية مثل الانترنت والهاتف المصرفي لتكون بديلاً عن حضور العميل، وتؤكد في الوقت نفسه علم العميل بحالة الحساب وطبيعة العملية المنفذة.
- يسمح خلال فترة الحسابات الراكدة بقبول الإيداعات بأنواعها والحوالات المحلية والدولية وأرباح الأسهم وغيرها التي تتم من شخص غير صاحب الحساب، ولا يسمح بتغيير حالة الحساب إلى حسابات نشطة بسبب تلك العمليات.
- تُطبق هذه المرحلة على كافة العملاء والتعاملات، بما في ذلك العملاء الذين لديهم حسابات أخرى نشطة، حيث يتطلب من البنك التواصل مع العميل وإبلاغه بالإجراء الذي سوف يتم على حسابه قبل بلوغ حسابه مدة (خمس سنوات) إذا كان له حسابات نشطة أخرى، والطلب منه إجراء عملية من قبله تكفل تحريك الحساب، وإذا لم يتحقق تحريك

الحساب خلال المدة المحددة فتطبق عليه متطلبات مرحلة الحسابات غير المطالب بها.

٥-٢-٣. الحسابات غير المطالب بها (Unclaimed):

تعتبر التعاملات غير مطالب بها (Unclaimed) إذا أكملت مدة (خمس سنوات) ميلادية (ستين شهراً) شاملة مرحلة الحسابات الراكدة دون تنفيذ أي عملية مالية مدينة مسجلة أو مراسلة موثوقة وموثقة، ولم يتمكن البنك من الاستدلال على العميل واستنفد جميع وسائل الاتصال به.

متطلبات معالجة الحسابات غير المطالب بها (Unclaimed):

- على البنك أن يحول الرصيد خلال الشهر اللاحق لمضي مدة الخمس سنوات إلى حساب مجمع (Suspense Account) على مستوى البنك خاص بهذه التعاملات فقط يسمى (الحسابات غير المطالب بها).
- يجب أن تصنف هذه الحسابات في حساب مجمع، يسهل التعامل معها وإدارة كل كيان حسب سياسة وإجراءات التواصل المختلفة وحسب جوانب الرقابة.
- يسمح خلال مدة الحسابات غير المطالب بها قبول الإيداعات والحوالات المحلية والدولية، وأرباح الأسهم، التي تتم من غير صاحب الحساب.
- على البنك حجب توقيع العميل ورصيده من شاشات الفروع نهائياً خلال هذه المرحلة، وحصر الرقابة على هذه الحسابات في الإدارة العامة (المركز الرئيسي).
- في حال مراجعة العميل للبنك لإعادة تنشيط الحساب أو سحب الرصيد، فيخير بين فتح حساب جديد وتحويل الرصيد القائم في سجلات البنك إليه، أو أن يصرف له الرصيد بشيك مصرفي أو حوالة مصرفية بعد التأكد من شخصية العميل أو الوكيل الشرعي له أو وكيل ورثته أو المفوض بإدارة وتشغيل الحساب (حسب الأحوال).
- على البنك أن يضع السياسات والإجراءات التي تكفل الرقابة المزدوجة على ملفات هذه الحسابات، وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على بقية الملفات، وأن تحفظ بشكل مستقل عن بقية الملفات، كما يتعين أن يتم توفير أدوات السلامة الأمنية اللازمة لحمايتها من مخاطر الحفظ.
- يتم إبقاء أرصدة هذه الحسابات كالتزام في المركز المالي، ويحظر إجراء أي تصرف كان من البنك على رصيد الحسابات أياً كان حد الرصيد الأدنى والمدة اللاحقة ونوع الحساب.
- يتم التحقق من عدم وجود التزامات مدينة لدى البنك على أصحاب الحسابات، وفي هذه الحالة تُخصم الالتزامات القائمة قبل تحويلها إلى الحساب المجمع.
- للبنك أن يقفل حسابات العملاء التي تعادل أرصدتها (١٠٠) ريال وأقل، على أن يحتفظ بجميع بيانات العملاء ومبالغ أرصدتهم في الحساب المجمع، وفي حال مراجعتهم للمطالبة بأرصدتهم لاحقاً فيتم إعادة المبالغ إليهم.

٥-٢-٤. الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned):

تعتبر التعاملات متروكة وصاحبها منقطعاً عن البنك إذا أكملت المدد والمراحل الزمنية الموضحة في هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ تصنيفها بأنها حسابات غير مطالب بها (Unclaimed)، وتعذر على البنوك بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك، واستنفد وسائل الاتصال به كافة وفق سياسة وإجراءات التواصل المحددة في القواعد، وفيما يلي إيضاح المدد والمراحل الزمنية لهذه الحسابات:

- مدة عشر سنوات ميلادية غير مطالب بها (أي مجموع خمس عشرة سنة ميلادية من تاريخ آخر عملية) وذلك للحساب الجاري الدائن، وحساب التوفير، والودائع الاستثمارية، وأرصدة الأشخاص المتوفين، والمبالغ الدائنة في البطاقات الائتمانية.

- مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية) في شأن الحوالة المصرفية، وصناديق الأمانات، وأرباح المساهمين المحتفظ بها، والمبالغ والأرباح غير المدفوعة المستحقة للعملاء عن استثماراتهم، والأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنك لقاء التسهيلات المصرفية التي سددت مديونيات أصحابها ولم يراجعوا البنوك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها، والمبالغ المحجوزة مقابل خطابات الضمانات والاعتمادات المستندية من تاريخ انتهاء صلاحيتها، وحساب تسوية الإيجار التمويلي وحساب خدمات الدفع المسبق، والمبالغ الأخرى للعملاء لدى البنك أو المستحقات عليه.

متطلبات معالجة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned):

- على البنوك أن تعدل تصنيف الحساب خلال الشهر اللاحق للمدد الموّضحة لهذه الحسابات إلى حساب متروك منقطع صاحبه عن البنك (Abandoned).
- تكون هذه الحسابات تحت الإشراف المباشر لأحد المسئولين المخولين في الإدارة العليا للبنك.

٥-٣. متطلبات عامة:

يتعين في شأن التعاملات المصرفية غير المتحركة الالتزام بالآتي:

أ. الاستمرار في احتساب العمولات وأرباح الحسابات حسب المتفق عليه أو حسب الأسعار السائدة في السوق.

ب. مراجعة وتصنيف الحسابات واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القواعد بشأنها وفقاً للفترات الزمنية المحددة لكل منها.

ج. الاحتفاظ بنسخ المستندات والسجلات الخاصة بجميع المبالغ والمستحقات. حسب المدة النظامية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات.

د. الاحتفاظ بسجلات تفصيلية للحسابات تحتوي -بحد أدنى- على البيانات الآتية:

- اسم العميل بالكامل حسبما هو مدون في وثيقة الهوية.
- رقم هوية العميل حسب المتوافر في سجلات البنك.
- مقدار الأصول المستحقة والفترات الزمنية التي تعود إليها.
- طبيعة الأصول المستحقة للعملاء (حسابات جارية، ودائع استثمارية، حوالات، الخ).
- عنوان العميل الوطني ومحل إقامته وأرقام التواصل الهاتفية (إن وجدت).
- رقم الحساب البنكي أو رقم العلاقة أو الرقم التسلسلي في سجلات الأمانات (إن وجد).
- أرقام شهادات الملكية (إن وجدت أو كانت ذات علاقة).
- أي بيانات أخرى تتعلق بالعميل متى وجدت أو كانت ضرورية.

هـ. الاحتفاظ في البنك بالبيانات الشخصية والمالية في سجلات إلكترونية وفقاً للمواصفات الفنية التي تحددها المؤسسة بما يسهل مستقبلاً الرجوع إليها. وتقدم نسخة من هذه البيانات إلى المؤسسة.

و. إضافة نصوص في العقود والاتفاقيات ونماذج فتح الحساب الموقعة من العملاء، وكشوف الحسابات المرسلة إلى العملاء تذكر فيها بفترات وإجراءات تجميد الحسابات والمبالغ الأخرى المذكورة في هذه القواعد.

ز. يكون دور إدارة الالتزام في جميع المراحل والمدد المذكورة دوراً إشرافياً لضمان استيفاء متطلبات تلك الحسابات، وتتم إعادة الحقوق عن طريق إدارة عمليات البنوك.

٥-٤. سياسة وإجراءات التواصل مع العملاء أصحاب التعاملات المصرفية غير المتحركة:

٥-٤-١. تطبيق سياسة إجراءات التواصل مع العملاء من خلال توافر تصنيف للعملاء حسب الطبيعة القانونية -بحد أدنى- وفق الآتي:

- تعاملات الأشخاص الطبيعيون المقيمون، وتشمل السعوديون ومواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمين في المملكة والوافدون المقيمون والمعرفون سياسياً.
- تعاملات الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين، وتشمل السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير المقيمين في المملكة والأجانب غير المقيمين في المملكة (ويشمل ذلك من غادر المملكة وترك أرصدة في الحسابات).
- تعاملات الأشخاص الاعتباريين المقيمين.
- تعاملات الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين.
- البنوك التجارية، بما في ذلك الحسابات الدولية.
- البنوك المراسلة.
- حسابات الجهات الحكومية.

٥-٤-٢. وسائل التواصل والاستدلال:

على البنوك التواصل مع العملاء ومحاولة الاستدلال عليهم (دون الافصاح عن البيانات المالية) في جميع المدد الزمنية المذكورة بجميع الوسائل النظامية الممكنة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- رسائل الجوال (SMS).
- رسائل البريد الإلكتروني.
- الاتصال الهاتفي بأرقام التواصل المتاحة.
- كتاب رسمي من البنك بالبريد للعملاء داخل وخارج المملكة.
- زيارات ميدانية للعملاء من مسئولي العلاقة في البنوك.
- رسائل في كشوف الحسابات البنكية توضح حالة الحساب والمطلوب من العميل.
- أدوات البحث العامة ومراكز المعلومات الرسمية المتوافرة التي تمكن من الوصول إلى العميل للتأكد من أرقام التواصل الجديدة غير المتوافرة لدى البنوك أو الدالّة على وجود العملاء على قيد الحياة أو مغادرتهم إلى الخارج أو انتهاء النشاط التجاري والمالي.
- نشر إعلانات توعوية في وسائل الإعلام توضح التنظيمات ذات العلاقة والمطلوب من العملاء أصحاب الحسابات غير المتحركة وتوضح إجراءات البحث عن الأرصدة.
- الكتابة الى الجهات الرسمية المختصة للاستفسار.

يكون تواصل البنك مع العملاء واستخدامه للوسائل المذكورة أعلاه خلال المراحل المختلفة للتعاملات المصرفية غير المتحركة على فترات زمنية متقطعة، بحيث يتم التواصل مرتين كحد أدنى في كل مرحلة، وللبنك في حال عدم الاستجابة من العملاء أو عدم الاستدلال عليهم أو تعذر التواصل معهم، إيقاف التواصل مع العملاء بعد سنة من كل مرحلة. على أن توثق وسائل التواصل مع العملاء.

٥-٤-٣. وحدة العمل في البنوك للتواصل مع العملاء:

على البنك توفير وحدة عمل (تنشأ أو تحدد رسمياً) تتولى تنفيذ سياسة التواصل على النحو الذي يحقق أقصى سبل الفاعلية، على أن تتضمن أعمالها إجراءات التواصل والمسئوليات والتوثيق والتقارير الدورية للتواصل ونتائج الجهود

المبذولة.

٥-٤-٤. مراحل وخطوات تطبيق سياسة وإجراءات التواصل مع العملاء أصحاب التعاملات المصرفية غير المتحركة:

على البنوك الالتزام بالآتي عند التواصل مع العملاء بحسب كل مرحلة:

أ. الحسابات الراكدة:

- يتم التواصل مع العملاء حسب وسائل التواصل المناسبة لإبلاغهم بحالة الحسابات والمطلوب منهم القيام به، والإجراء الذي سوف يتخذه البنك في حال عدم قيام العملاء بالمطلوب منهم، بما في ذلك من تحويل الحساب إلى غير مطالب به.
- الكتابة رسمياً إلى الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية قبل سنة من تحويل تصنيف الحساب من راكد إلى غير مطالب به (دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤-٢) لإبلاغ الجهة بما سوف يترتب في حال عدم إجراء عمليات على الحساب.
- الكتابة رسمياً إلى السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها والدبلوماسيون المقيمين قبل سنة من تحويل تصنيف الحساب من راكد إلى غير مطالب به لإبلاغ الجهة بما سوف يترتب في حال عدم إجراء عمليات على الحساب.

ب. الحسابات غير المطالب بها:

- يتم إصدار شيك مصرفي برصيد حساب الجهات الحكومية غير المطالب بها لأمر حساب وزارة المالية لدى المؤسسة، على أن يتم إرسال الشيك إلى المؤسسة بموجب كتاب رسمي، ونسخة منه إلى الجهة الحكومية، ونسخة ثانية إلى وكالة وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات.
- يستمر التواصل مع العملاء حسب وسائل التواصل المناسبة وفق نتائج التواصل في المرحلة السابقة لإبلاغهم بحالة الحسابات غير المطالب بها، والتوضيح للعملاء أن المطلوب منهم التواصل مع البنك لاستلام المبالغ وفتح حسابات جديدة بديلة.
- إصدار شيك مصرفي برصيد حساب السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها وتسليمه لها مع توثيق ذلك.

ج. الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك:

استمرار التواصل مع العملاء حسب وسائل التواصل المناسبة وفق نتائج التواصل في المراحل السابقة لإبلاغهم بحالة الحسابات المتروكة والمنقطع أصحابها.

٥-٥. رقابة وتقارير المراجعة الداخلية:

تخضع الحسابات في مرحلة الحسابات غير المطالب بها ومرحلة الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك لبرنامج المراجعة الداخلية مرة كل سنتين بحد أقصى، ويتم رفع التقرير إلى لجنة المراجعة على ألا يربط برنامج المراجعة السنوي بأي برامج دورية أخرى ذات صلة بالحسابات.

٥-٦. التقارير الإحصائية السنوية المطلوبة من المؤسسة:

يجب رفع بيان في نهاية شهر مارس من كل سنة إلى المؤسسة وفق الجدول المبلّغ للبنك من المؤسسة يتضمن حصراً للحسابات غير المطالب بها والحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك، بحسب طبيعة وفئة الحسابات وأرقام الحسابات، دون ذكر المعلومات الشخصية، وذلك كما هي في نهاية شهر ديسمبر من السنة السابقة.

٦ - تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- يتعين على البنوك الالتزام التام بتطبيق مبدأ (اعرف عميلك)، على أن يكون الهدف والغرض الأساسي من تطبيق هذا المبدأ؛ أن يكون البنك وقبل بدء علاقة العمل أو فتح الحساب، أو خلالهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل، على إلمام تام وتصور كامل عن ماهية العميل وطبيعة نشاطه وتعاملاته، من خلال تقييم مدى ما قد يُشكله العميل من مخاطر على البنك ومستوى تلك المخاطر، على أن يتزامن بناء هذا التصور والتقييم مع استيفاء جميع المتطلبات النظامية المتعلقة بفتح الحساب أو بدء العلاقة.
- تضع البنوك وتحدد الإجراءات اللازمة فيما يخص تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) وفقاً للأهمية النسبية ودرجة تقييم المخاطر من قبل البنك وكذلك مراجعتها وتحديثها.
- ينبغي على البنك عدم إغفال الجوانب الشخصية للموظف المصقولة بالخبرة والتدريب والتي من شأنها المساعدة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر للعميل.
- تُقرأ هذه القواعد جنباً إلى جنب مع المتطلبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والأدلة الإرشادية الصادرة بموجبهم.
- يتعين أن يكون لإدارة الالتزام الصلاحية والحق في الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات تعريف العملاء وغيرها من معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات والبيانات الأخرى ذات الصلة.

٧ - الأوصياء والوكلاء والأمناء والمفوضون (طبيعيون أو اعتباريون):

على البنوك التأكد من طبيعة العلاقة للأوصياء والوكلاء والأمناء والمفوضون (الأشخاص الطبيعيون) عند فتحهم الحسابات، والتحقق من صحة المستندات المقدمة.

٨ - المراقبة المستمرة للحسابات البنكية والعمليات:

- دون إخلال بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، والأدلة الإرشادية الصادرة بموجبهم، ينبغي أن تتوافر لدى البنك أنظمة مناسبة تُمكنه من متابعة عمليات وأنشطة العميل وتحديد أي سلوك مشبوه أو لا يتناسب مع النهج المتوقع أو المعتاد للعميل، على ألا يتم الاكتفاء بمتابعة العمليات يدوياً، وأن يستثمر البنك في الأنظمة الإلكترونية - وفق أفضل المعايير في المتابعة وأمن المعلومات والحماية - لمتابعة عمليات العملاء بصفة مستمرة.
- على البنك أن يقوم بتقييم الضوابط الداخلية القائمة على أساس المخاطر وبشكل مستمر، وذلك بغرض الاستفادة من الأنشطة غير المعتادة التي تم اكتشافها.
- ينبغي أن تتناسب الأنظمة الإلكترونية المستخدمة مع طبيعة سجل مخاطر البنك، كما ينبغي دمج نظام المتابعة مع الأنظمة الأساسية للبنك، وفي حال نشوء عدم توافق بين النظامين نتيجة الدمج؛ على البنك أن يكون مستعداً ولديه الاحتياطات اللازمة والإجراءات اليدوية لمعالجة وتطوير عدم التوافق.
- عند اشتباه البنك باستخدام الحسابات البنكية بطريقة غير نظامية أو اتضح أن مصادر الأموال المودعة ناتجة عن أعمال غير مشروعة، فيجب عليه إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية.

٩ - التدريب كمبدأ أساسي لهذه القواعد:

- على البنوك عدم تكليف أي صراف أو موظف خدمات عملاء إلا بعد إلحاقه في دورات عن مبدأ (اعرف عميلك) ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك سياسة السلوك المهني والأخلاقي لموظفي البنك.

- على البنوك وضع برامج مستمرة لتدريب من هم على رأس العمل في الموضوعات ذاتها، كما يتعين أن تضمن البنوك في برامجها التدريبية وبشكل مكثف التدريب على محتوى هذه القواعد وتطبيقاتها.

١٠ - الكشف عن الحسابات والأرصدة والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها:

- مع مراعاة تعليمات المؤسسة الخاصة بتزويد الجهات الحكومية وغير الحكومية بالمستندات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالحسابات البنكية للعملاء، يكون الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها (كالحجز والاستقطاع الجبري) بأمر من المؤسسة بناءً على طلب من الجهات المخولة نظاماً بذلك.
- يُقصد بالتنفيذ على العلاقات المصرفية الحجز، والاستقطاع الجبري، وإصدار الشيكات وتحويل المبالغ من حسابات عميل البنك.
- تُحاط إجراءات الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها في كافة مراحلها بالسرية التامة، ويقتصر استقبال هذه الطلبات من المؤسسة إلا ما تم استثناؤه في التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- على البنوك تنفيذ طلبات الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها وفق الشكل والطريقة والمدد التي تحددها المؤسسة.

١٠-١. الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية:

لأغراض الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية بناءً على طلب المؤسسة وفق التعليمات المنظمة لذلك، يتوجب على البنوك أن تشمل في بحثها عند الكشف جميع العلاقات بين البنك والعميل ومنها الحسابات النشطة والحسابات المقفلة والحسابات المعلقة والتعاملات المصرفية غير المتحركة والودائع وصناديق الأمانات وبطاقات الائتمان وحسابات التحويل (عضوية الحوالات) وأي علاقات أخرى أو منتجات يقدمها البنك، وأن يكون البحث كأساس باسم عميل البنك ومستند إثبات الهوية أو المستند المفتوح بموجبه الحساب، مع الالتزام بالآتي:

- أن يشمل البحث المؤسسات الفردية المملوكة للمستعلم عنه، ومشاركاته في الشركات، وأن تنص البنوك في إفادتها للمؤسسة على شمول البحث لهذه الحسابات والتعاملات، إلا في حال نص طلب الكشف على علاقة/عملية محددة فيجاب على الطلب المحدد فقط.
- ضمان سلامة وصحة المعلومات المرسلة إلى المؤسسة تنفيذاً لمتطلبات هذه القاعدة.
- في حال طلب الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية التي تخص شخصاً طبيعياً؛ فيجب أن يشمل الكشف جميع ما تم ذكره مسبقاً في هذه القاعدة، إضافةً إلى المؤسسات والمحلات التجارية التي تعود ملكيتها له تطبيقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية، وإذا كان طلب الكشف يخص مؤسسة أو محلاً تجارياً بعينه فيقتصر الكشف عن العلاقات العائدة لها دون صاحبها.
- في حال طلب الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية التي تخص شخصاً طبيعياً؛ يتم الاكتفاء بالإفصاح عن اسم الشركة ونسبة الشراكة لهذا الشخص، ولا يتم الإفصاح عن حسابات وأرصدة الشركات التي يملك حصصاً أو أسهماً فيها، أو المشارك في ملكيتها، وينطبق ذلك على الحسابات المشتركة بحيث يكتفى برقم الحساب المُشترك ونسبة مشاركة العميل المطلوب الإفصاح عن علاقاته مالم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.

١٠-١-١. الحجز على الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية:

على البنوك الالتزام بالآتي عند تنفيذ طلبات الحجز على الحسابات والأرصدة والعلاقات المصرفية بناءً على طلب المؤسسة وفق التعليمات المنظمة لذلك:

- إذا كان المطلوب حجز مبلغ محدد من حسابات العميل فيلتزم البنك من وقت تلقي الطلب بإجراء الحجز على المبلغ

المحدد فقط من الرصيد القائم في حالة توافر المبلغ، وفي حالة عدم توافره يقوم البنك بمنع إجراء عمليات مدينة على الرصيد القائم في حسابات العميل (سحب، تحويل، ...إلخ) والسماح بالعمليات الدائنة فقط إلى حين اكتمال المبلغ المحدد وعدم فتح حسابات جديدة.

- أن يشمل الحجز كافة الأرصدة الدائنة في الحسابات والعلاقات المصرفية باستثناء حسابات الشركات التي يشترك العميل في ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر، والحسابات المشتركة ما لم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.
- إذا تضمن الطلب حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً على مبلغ محدد فيقتصر الحجز على المبلغ المطلوب فقط، وحال توافر المبلغ المطلوب حجزه يتم إبلاغ المؤسسة بذلك ورفع إجراءات الحجز عن الحسابات والمبالغ الأخرى.
- إذا كان طلب الحجز محدد المدة، فيتم الحجز إلى حين انتهاء المدة المحددة ورفع الحجز تلقائياً بمجرد انتهاء المدة.
- يجب على البنوك عند إجراء الحجز الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالخصم من رواتب الموظفين (ألا يتجاوز المحجوز من الراتب ثلث صافي الراتب الشهري ما عدا دين النفقة إذا تم النص عليه في تعليمات المؤسسة) والمتقاعدين (ألا يتجاوز المحجوز من الراتب ربع صافي الراتب الشهري ما عدا دين النفقة إذا تم النص عليه في تعليمات المؤسسة) وتعليمات برامج التعويض والدعم الحكومي للمواطنين المحولة أو المفتوحة بالبنك، وأي تعليمات متعلقة بالمبالغ المستثناة من الحجز، كما على البنوك إتاحة السحب النقدي لهذه المبالغ المستثناة عن طريق أجهزة الصرف الآلي.

١٠-١-٢. منع البنوك من التعامل مع العميل:

- على البنوك عند تلقيها طلب منع التعامل أن تقوم بمنع العميل الصادر بحقه أمر منع التعامل من إدارة علاقاته المصرفية القائمة وعدم السماح له بإنشاء علاقات جديدة أو القيام بعمليات مصرفية مدينة، وأن يكون المنع فيما يتعلق بأمواله وصفته الشخصية دون غيرها، وألا يشمل ذلك كون الشخص ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو مفوضاً بإدارة الحسابات غير المفتوحة باسمه، ما لم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.
- في حال كان طلب منع التعامل محدد المدة؛ فيتم المنع إلى حين انتهاء المدة المحددة فقط، ويرفع منع التعامل تلقائياً بمجرد انتهاء المدة.
- في حال كان طلب منع التعامل مقترناً بطلب الحجز؛ فيتم رفع إجراءات منع التعامل فور قيام البنك برفع إجراءات الحجز.

١٠-١-٣. الاستقطاع الجبري من الحسابات:

- يقصد بالاستقطاع الجبري من الحسابات أمر يبلغ للبنك عبر المؤسسة بناءً على طلب من الجهات المخولة نظاماً، يقوم البنك بموجبه بخصم مبلغ محدد بصفة شهرية من حساب عميل البنك إلى حساب مستفيد محدد.
- تمثل الاستقطاعات والنفقات الجبرية من الحسابات أولوية وتنفذ قبل الديون الأخرى، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من البنوك لضمان تنفيذه.
- يكون تنفيذ طلب المؤسسة بالاستقطاع لصالح نفقة أو مديونيات من خلال الحساب الذي يقيد فيه راتب العميل، وأن يكون التنفيذ فور قيد الراتب مباشرةً، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذه، ويستثنى من ذلك في حال نص طلب المؤسسة على الاستقطاع من حساب محدد؛ فيتم التنفيذ من خلاله.

١٠-٢. التجميد بسبب الوفاة أو الإفلاس أو فقد الأهلية:

١٠-٢-١. الإخطار الرسمي بالتجميد بسبب الوفاة أو فقد الأهلية أو افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس أو التصفية بموجب نظام الشركات:

أولاً: على البنك – استناداً إلى الأنظمة المرعية – وقف المعاملات الخاصة بالحساب وتجميد الرصيد في حال علمه أو

استلامه إخطاراً رسمياً من الجهة المختصة بأيٍ من الآتي:

أ- وفاة صاحب /أو أحد أصحاب الحساب.

ب- تقييد أهلية صاحب الحساب/ أو أحد أصحاب الحساب.

ج- صدور قرار قضائي أو قرار من الجمعية العامة أو الشركاء بتصفية الشركة صاحبة الحساب.

د- افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس لصاحب الحساب.

ثانياً: يُراعى في شأن ما ورد أعلاه ما يلي:

- عدم وجود نص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس يجيز استمرارها في حال حدوث ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (أولاً) الوارد أعلاه.
- تكون إدارة الحساب وفق الفقرة (ج) من البند (أولاً) الوارد أعلاه من قبل المصفي المعين بموجب قرار التصفية القضائي أو قرار الجمعية العامة أو الشركاء، على أن يراعى أن يكون القرار شاملاً لتعيين المصفي والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية (على ألا تتجاوز خمس سنوات في حال كان القرار صادر عن الجمعية العامة أو الشركاء)، ويستثنى من حكم هذه الفقرة، والفقرة (ج) من البند (أولاً) الوارد أعلاه، في حال وجود نص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو اتفاق بين الشركاء على كيفية تصفية الشركة؛ فيتم العمل وفق ما يرد في العقد أو النظام أو الاتفاق –بحسب الأحوال–.
- يتولى إدارة الحساب وفق الفقرة (د) من البند (أولاً) الوارد أعلاه أمين التصفية أو لجنة الإفلاس بحسب ما يحدد في قرار المحكمة المختصة.
- الشيكات المحررة قبل وقوع أي من الحالات الواردة في البند (أولاً) أعلاه ما لم يرد بشأنها أمر قضائي.

١٠-٢-٢. طلب الورثة والأولياء والأوصياء من البنوك الكشف عن تعاملات وأرصدة حسابات مورثيهم أو فاقدي الأهلية ومن في حكمهم.

١٠-٢-٢-١. كشف وإدارة حسابات المتوفى:

- في حال تقدم أي شخص للبنك للاستعلام والكشف عن تعاملات أو أرصدة حسابات أو علاقات مصرفية تخص مورثيه، على البنك الاستجابة لطلبه بعد التحقق من وجود المستندات والوثائق اللازمة التي تخوله ذلك، ومنها حداً أدنى شهادة الوفاة، وصك حصر الإرث (أو صورة طبق الأصل) المتضمن أسماء الورثة ومنهم المتقدم للاستعلام، وفي حال ما إذا كان المتقدم للبنك وكيلاً شرعياً عن الورثة جميعاً أو أحدهم؛ فيتطلب الحصول منه على الوكالة الشرعية التي تخوله حق الاستعلام أو الكشف عن أرصدة المورث. ويتم تزويد المتقدم بالنتيجة كتابةً، مع مراعاة الدقة في النتيجة، وأن تشمل كافة العلاقات المصرفية التي تخص المتوفى ويحتفظ البنك بصورة من الإفادة موقعاً عليها من المستلم بالاستلام.
- لإدارة حسابات المتوفى بعد تجميد الأرصدة ووقف التعاملات بسبب الوفاة، يجب أن يتثبت البنك من أصحاب الحق في الحساب، والصرف لهم بناءً على المستندات النظامية والشرعية ومنها حداً أدنى صك (أو صورة طبق الأصل) حصر الإرث، وحضور الورثة أو من يمثلهم مجتمعين أو منفردين بوكالة شرعية تخوّله ذلك، وقرار الصرف أو التوزيع إما رضاءً أو من المحكمة المختصة. وإذا تعذر توافر أي من المستندات المطلوبة فيما يتعلق بالوافد المتوفى؛ للبنك بعد الحصول على شهادة وفاة موثقة إصدار شيك مصرفي بمبلغ الرصيد باسم سفارة بلد المتوفى ومناولة ورثته، ويجب على البنك التقيد بمتطلبات وإجراءات حسابات الورثة المنصوص عليها في القاعدة رقم (٢٠-١-١).
- يحظر تزويد الورثة أو ممثلهم بكشوف الحسابات أو حركتها للفترة التي تسبق تاريخ الوفاة إلا بأمر قضائي يُبلّغ للبنك عن طريق المؤسسة.

١٠-٢-٢-٢. كشف حسابات فاقد الأهلية:

- في حال تقدم أي شخص للبنك للاستعلام والكشف عن وجود تعاملات أو أرصدة حسابات أو علاقات مصرفية تخص فاقد الأهلية، على البنك الاستجابة لطلبه بعد التحقق من وجود المستندات اللازمة التي تخوله ذلك، ومنها حداً أدنى الصك الشرعي (أو صورة طبق الأصل) الذي يثبت الولاية أو الوصاية على فاقد الأهلية، ويتم تزويد المتقدم بالنتيجة كتابةً مع مراعاة الدقة في النتيجة وأن تشمل كافة العلاقات المصرفية التي تخص الشخص فاقد الأهلية، ويحتفظ البنك بصورة من الإفادة موقعاً عليها من المستلم بالاستلام، على أنه يحظر تزويد الأوصياء أو الأولياء بكشوف الحسابات أو حركتها للفترة التي تسبق صدور صك الوصاية أو الولاية. ويتم إدارة الحساب وفق ما تضمنته القواعد بحسب كل حالة (المحجور عليه والمعاق ...الخ).

١١- خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعطاؤهم الأولوية في تقديم الخدمات:

على البنوك إعطاء الأولوية والعناية القصوى للعملاء من ذوي الاعاقة وبالشكل الذي يكفل تسهيل استقبالهم وتسريع إجراءات تقديم الخدمات البنكية لهم.

الباب الثالث: القواعد الإجرائية

١٠٠ / التعليمات العامة بشأن فتح حسابات بنكية:

١- إثبات الشخصية للعميل:

- على البنك الحصول على نسخ الوثائق والمستندات المطلوبة والتأكد من مطابقتها للأصول. ومصادقة هذه النسخ.
- على البنك أن يستوفي إقرار العميل على صورة هويته بصحة الأصل والصورة. والتأكد من عدم إجراء أي عملية لأي عميل إلا بعد التحقق من هوية العميل وفق الهويات المحددة للعملاء المذكورة في هذه القواعد.
- يتعين على البنك التعرف والتحقق من المفوضون بالتوقيع على الحسابات البنكية.

٢- المستندات المطلوبة لفتح حساب بنكي:

أ. نسخة طبق الأصل من وثيقة إثبات الهوية للعميل الطبيعي أو الاعتباري.

ب. اتفاقية فتح الحساب تُعد وفق متطلبات هذه القواعد ومشتملة على الآتي كحد أدنى:

- المعلومات الشخصية: الاسم، والجنسية، ورقم الهوية، وتاريخ سريان الهوية، والعنوان الوطني، والمهنة، ووسائل الاتصال.
- المعلومات المالية: مصدر الدخل (الأساسي/الإضافي)، وحجم الحركة المالية المتوقعة على الحساب (إيداع/سحب)، والغرض من فتح الحساب.
- شروط وأحكام الاتفاقية بين الطرفين (البنك وصاحب الحساب) مع إقرار العميل في خانة مخصصة على ذلك..
- نموذج التوقيع (التوقيع الشخصي، بصمة الإبهام، الختم الشخصي) الذي سيستعمله العميل في عملياته مع البنك.
- معلومات ووثيقة إثبات هوية الولي أو الوكيل وما في حكمهم واستيفاء تواقيعهم.
- إقرار من العميل بالتالي:
  - أنه غير ممنوع نظاماً من التعامل معه، وأن جميع البيانات التي قدمها صحيحة وموثوقة وأنه أدرك أحكام وشروط ونصوص اتفاقية فتح الحساب.
  - أنه مسئول أمام الجهات المختصة عن الأموال التي يودعها شخصياً أو التي يودعها الغير في حسابه بعلمه أو بدون علمه إذا ما تصرف بها هو شخصيا فيما بعد أو لم يتصرف بها ولكنه لم يبلغ عنها رسميا عند علمه بوجودها في حسابه. كما يقر بأن الأموال المودعة ناتجة عن نشاطات مشروعة وأنه مسئول عن سلامتها، وأنه إذا استلم البنك منه (العميل) أيّ أموال غير مشروعة أو مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
  - التزامه بالقيام بتحديث بياناته حال طلب البنك ذلك، أو كل فترة (يحددها البنك) على ألا تزيد عن خمس سنوات، وكذلك تقديم تجديد للهوية قبل نهاية سريان مفعولها، وأنه يعلم بان البنك سيجمد الحساب إذا لم يلتزم بذلك.
  - حق البنك في تجميد الحساب أو إحدى المبالغ المقيّدة فيه في حال اشتباه البنك باستخدام الحساب أو أن المبالغ ناتجة عن عمليات احتيال مالي.
  - أنه المستفيد الحقيقي من الحساب والتحقق من ذلك.
- على البنك التأكد من أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب (للأشخاص الاعتباريين) المعلومات التالية -كحد أدنى-:
  - معلومات أعضاء مجلس الإدارة.
  - معلومات مديري الشخص الاعتباري حسب حالته.
  - معلومات المفوضون بالتوقيع ونماذج تواقيعهم.
  - التحقق من الملكية وصولاً إلى المستفيد الحقيقي وهيكل السيطرة والملكية.

٣- ضوابط فتح الحسابات البنكية للأشخاص الطبيعيين عن بعد:

- يُقصر استخدام هذه الخدمة على فتح الحسابات الجارية فقط، وألا يترتب عليها أي تعاملات ائتمانية أو تمويلية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: اصدار بطاقات ائتمانية أو تقديم تسهيلات ائتمانية. إلا بعد زيارة العميل للفرع.
- عدم السماح بفتح الحساب البنكي عن بُعد للعملاء الذين لديهم حسابات بنكية قائمة لدى البنك نفسه.
- عدم السماح بتوفير هذه الخدمة لمن هم دون سن (١٨) سنة هجرية، ولمن هم خارج المملكة.
- تقدم الخدمة للأفراد المواطنين (حاملو وثيقة الهوية الوطنية) والمقيمين (حاملو وثيقة الإقامة).
- يتعيّن التحقق من هوية العميل عن طريق استخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وتقع مسئولية التحقق على عاتق البنك نفسه.
- يتعيّن وضع معايير لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات قبل الموافقة على فتح الحساب تجنباً لفتح الحسابات للأشخاص الممنوع التعامل معهم أو غير مكتملي الأهلية أو من في حكمهم.
- وضع آلية واضحة وآمنة لتفعيل بطاقة الصرف الآلي للحساب البنكي.
- يستوفى من العميل المستندات والمتطلبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، باستثناء الآتي:
  - نسخة طبق الأصل من وثيقة إثبات الهوية للعميل الطبيعي أو الاعتباري.
  - نموذج التوقيع (التوقيع الشخصي، بصمة الإبهام، الختم الشخصي) الذي سيستعمله العميل في عملياته مع البنك.

٤- بطاقة التعريف بالحساب:

على البنك أن يزود العميل (بأي وسيلة ملائمة) ببيانات تعريف بالحساب موّضحاً فيها اسم العميل ورقم حسابه ورقم الآيبان بما يؤكد فتح الحساب.

٥- فتح الحساب من دون إيداع:

على البنك قبول طلب فتح حساب لأي عميل يطلب ذلك في حال اكتمال المستندات والشروط المطلوبة لعملية فتح الحساب، كما يجب عليه قبول فتح الحساب دون اشتراط إيداع أي مبالغ فيه، وفي حال عدم إيداع أي مبالغ خلال مدة (٩٠) يوماً فيجب على البنك قفل الحساب، ويستثنى ذلك من حسابات الجهات الحكومية التي تنص موافقة وزارة المالية على فتحها دون إيداع أي مبالغ للمدة التي تحددها الوزارة أياً كانت.

٦- خدمة وتعامل الكفيف والأمي:

- على البنك فتح حساب لأي عميل كفيف أو أمي يطلب ذلك، ومنحه بطاقة صرف آلي ودفتر شيكات عند طلبه، وللعميل الكفيف أو الأمي الحق في الحصول على أي من الخدمات البنكية (الهاتف المصرفي والانترنت)، وذلك بعد اطلاعه على الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الخدمات، وبعد استيفاء توقيعه بأنه تم منحه هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها ومسئوليته النظامية عن كافة العمليات التي تتم من خلال هذه النوعية من الخدمات.
- يُقدّم كل من الكفيف والأمي قارئاً لهما للإجراءات البنكية المتخذة والمستندات والأوراق التي يستوفيها البنك، بحيث يكون القارئ حاصلاً على وثيقة إثبات الهوية وبالغاً لسن الخامسة عشرة قادراً على القراءة على سمع المقروء له وشاهداً على ذلك، وعلى البنك أن يحصل من القارئ على صورة من وثيقة الهوية بالإضافة إلى عنوانه الوطني وتوقيعه.
- في حال طلب العميل (الكفيف أو الأمي) الاستغناء عن القارئ المطلوب إحضاره؛ فيتم تعريفه بالإجراءات البنكية من قبل أحد موظفي خدمة العملاء، ويصادق على هذا التعريف من قبل أحد مسئولي الفرع من أصحاب التوقيعات المعتمدة (مدير الفرع أو مدير العمليات) بما يوّضح إطلاع العميل على كافة بيانات فتح الحساب والشروط وضوابط إدارة الحساب وقراءتها

عليه.

- على كل من العميل (الأمي والكفيف) أن يقدم بصمة لإبهامه وختماً شخصياً كنموذج لتوقيعه، وفي حال ما إذا رغب أيُ منهما في استخدام التوقيع الشخصي (اليدوي) كنموذج للتوقيع؛ فإنه يسمح له بذلك على أن يتم التوثيق بأن ذلك تم بناءً على رغبته واختياره وعلى مسئوليته.

٧- الحسابات البنكية بالعملة الأجنبية:

يمكن للعملاء فتح حسابات بالعملات الأجنبية المتاحة، وللعميل الإيداع والسحب بالعملة الأجنبية، وفي حالة عدم توافر تلك العملة؛ فيكون للعميل طلب الصرف بالريال السعودي مع تحمله الرسوم والمصاريف الاعتيادية المترتبة على مثل تلك المعاملات.

٨- تعدد الحسابات البنكية:

يسمح بأن يكون للعميل عدة حسابات لدى البنك، على أن تكون تحت رمز تعريفي واحد (CIF) لكافة الحسابات، على أنه يحظر استخدام نفس رقم الحساب لعميل جديد.

٩- مقابلة العميل:

مع مراعاة أحكام هذه القواعد، فإنه كقاعدة أساسية لا يسمح بفتح حسابات لعملاء جدد إلا بعد مقابلتهم من قبل البنك، ما عدا ما كان بوكالة شرعية منصوص فيها على فتح الحسابات البنكية ومشتملة على المعلومات الشخصية للطرفين، كما تطبق هذه القاعدة أيضا عند تحديث بيانات (اعرف عميلك) للحسابات.

١٠- زيارة العملاء في مقارهم للظروف الاستثنائية:

يمكن للبنوك في الحالات الخاصة والاستثنائية التي يتعذر أو يصعب فيها حضور العميل للبنك (لظروف العميل القهرية) تكليف اثنين من الموظفين أو اثنتين من الموظفات أو أكثر من البنك (صلاحيات مختلفة) لمقابلة العملاء في مقارهم واستيفاء البيانات والمستندات بأنفسهم وفق هذه القواعد، وعلى البنك وضع الإجراءات والسياسات المناسبة لسلامة التطبيق.

١١-خدمة الحوالات والشيكات:

١١-١ الحوالات الصادرة والشيكات المباعة:

يحظر على البنوك تقديم خدمة الحوالات الصادرة والشيكات المباعة إلا للعملاء الذين لديهم حسابات معها فقط. ويكفي رقم العميل في نظام الحوالات العاجلة (السريعة) كبديل عن الحساب البنكي للعملاء المتعاملين بهذه الخدمة فقط، شريطة أن يستوفي البنك عند استحداث العضوية البيانات الشخصية للعملاء على نموذج خاص بهذه الخدمة وملف مستقل ونموذج توقيع وهوية سارية المفعول ومصادق عليها من العميل ومن موظف البنك وفق متطلبات هذه القواعد، وأن يبنى رقم العميل على رقم الهوية وأن يراعى تطبيق الجوانب الرقابية للحسابات على نظام الحوالات كالتجميد وسريان الهوية ومطابقة الاسم وحدود التعامل للعملاء الذين ينطبق عليهم ذلك وربط حساب العضوية في أنظمة مراقبة العمليات.

١١-٢ الحوالات الواردة والشيكات المشتراة:

يسمح بقبول الحوالات الواردة والشيكات المشتراة في الحالات التالية:

- إذا كانت الحوالة أو الشيك من حساب بالبنك إلى مستفيد (طبيعي أو اعتباري) على أحد فروعه؛ فيسمح بصرف الحوالة أو الشيك نقدا إلى المستفيد أو وكيله الشرعي.
- إذا كانت الحوالة أو الشيك من بنك محلي إلى بنك محلي آخر؛ فيتطلب أن تكون من حساب المحول إلى حساب المحول إليه.
- إذا كانت الحوالة واردة من خارج المملكة باسم المستفيد الشخصي؛ فلا يسمح بصرفها إلا من خلال حساب بنكي.

١٢- الفترة الزمنية لفتح الحسابات البنكية:

على البنوك فتح الحسابات البنكية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي لا تتضمن متطلبات فتحها أي موافقات خاصة من الإدارات المعنية بالبنك خلال يوم عمل من استكمال متطلبات فتح الحساب، وخلال يومي عمل لتلك الحسابات التي يستوجب لفتحها موافقات خاصة. مع ضرورة اشعار طالب فتح الحساب بأي نواقص أو متطلبات إضافية فور التقدم بطلب فتح الحساب وتوثيق ذلك كتابياً.

٢٠٠ / القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الطبيعيين:

٢٠٠-١ / الأشخاص الطبيعيون المقيمون في المملكة:

يسمح لهؤلاء الأشخاص بفتح الحسابات البنكية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك العاملة في المملكة وفقاً للشروط المنظمة لتلك الخدمات، وذلك على النحو الآتي:

٢٠٠-١-١ / الأشخاص الطبيعيون السعوديون:

- **المواطنون والمواطنات:**

تفتح الحسابات البنكية للمواطنين والمواطنات بموجب بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للقصّر.

- **الأشخاص الطبيعيون السعوديون المعفيون من الصورة الشخصية:**

لا يسمح بفتح حسابات بموجب وثيقة الهوية الوطنية المدون فيها أن حاملها معفى من الصورة إلا بموجب خطاب رسمي من وزارة الداخلية يبّلغ عن طريق المؤسسة.

- **القاصرون:**

- تفتح الحسابات البنكية للقاصرين سناً أو عقلاً ممن هم دون سن (١٥) سنة هجرية بمعرفة وتوقيع الأب أو الولي أو الوصي، وعلى الأب أو الولي أو الوصي أن يقدم وثيقة هويته الأصلية وصورة من شهادة الميلاد للقاصر أو من سجل الأسرة للعائلة، وصورة طبق الأصل من صك الولاية/الوصاية الصادرين من المحكمة بالنسبة للولي والوصي، وأن يكون الحساب باسم القاصر بينما يتم تشغيله من قبل الأب أو الولي أو الوصي -بحسب الأحوال-، ولا يصرف للحساب دفتر شيكات إلا بعد بلوغ القاصر سناً لسن (١٨) سنة هجرية.
- في حال بلوغ القاصر سناً لسن (١٥) سنة هجرية ورغب الأب أو الولي أو الوصي -بحسب الأحوال- فتح حساب له بعد بلوغه هذا السن؛ فلا يسمح بذلك إلا بموجب وثيقة الهوية الوطنية. أما في حال ما إذا رغب القاصر سناً فتح حساب له من قبله مباشرة بعد بلوغه سن (١٥) سنة فيسمح له بذلك.
- في حال بلوغ القاصر عقلاً لسن (١٥) سنة هجرية؛ فتفتح الحسابات البنكية له بمعرفة وتوقيع الأب أو الأم أو الولي أو الوصي، ويدار من قبل الأب أو الأم أو الولي أو الوصي، على أن يقدم الأب أو الأم أو الولي أو الوصي وثيقة هويته الأصلية، ووثيقة هوية القاصر عقلاً، وصورة طبق الأصل من الصك الشرعي الذي يثبت حالة القاصر عقلاً، وصورة طبق الأصل من صك استمرار الولاية للأب على ابنه القاصر عقلاً، أو صورة طبق الأصل من صك الولاية أو الوصاية للولي أو الوصي على القاصر عقلاً بحسب الأحوال.
- تفتح الحسابات البنكية باسم المحضون من قبل الحاضن، وعلى الحاضن أن يقدم وثيقة هويته الأصلية وصورة من شهادة ميلاد المحضون أو صورة من سجل الأسرة، وصورة من الصك المنصوص فيه على حق الحاضن باستلام المبالغ التي تصرف للمحضون.

- **حسابات الأشخاص ذوي الاعاقة - معاقو/فاقدو الأطراف العلوية -:**

تفتح الحسابات البنكية لهؤلاء الأشخاص الذين لا يمكنهم الكتابة والتوقيع وفق الشروط والمتطلبات التالية:

١. الحصول على صورة وثيقة الهوية الوطنية أو وثيقة الإقامة.
٢. اعتماد ختم العميل بديلاً عن التوقيع الشخصي على جميع المستندات والتعاملات البنكية.
٣. يتم السحب من الحساب بحضور العميل شخصياً إلى فروع البنك، وفي حالة طلب العميل إعطاءه بطاقة صرف آلي أو خدمات مصرفية إلكترونية أو خدمات الهاتف المصرفي أو دفتر شيكات أو جميعها؛ فيتم منحه تلك الخدمات ويستوفى منه في هذه الحالة إقرار وتعهد مختوم بموجب ختمه وشهادة (اثنين) من موظفي الفرع أحدهما مدير الفرع أو نائبه أن تلك الخدمات تحت مسئوليته.
٤. يتم تعريف العميل بالإجراءات إن تطلب الأمر من قبل (اثنين) من موظفي الفرع أحدهما مدير الفرع أو نائبه ويستوفى توقيعهما على كل معاملة أو علاقة تعاقد أو مستند صرف أو إيداع.

- **المحجور عليه:**

تفتح الحسابات البنكية باسم المحجور عليه وذلك من قبل ممثله الشرعي على أن يكون التوقيع وتشغيل الحساب لهذا الأخير. ويجب أن يقدم الممثل الشرعي أصل المستندات المؤيدة لتمثيله إياه مع أصول الوثائق الشخصية له وللمحجور عليه.

- **الأطفال من ذوي الظروف الخاصة:**

- يقصد بهم الأطفال مجهولو الأبوين ممن يولدون في المملكة من أبوين مجهولين، والأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسدي مستعص أو معدٍ أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة. وهم يقيمون لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية مثل الحضانة، والتربية الاجتماعية، ومؤسسة التربية النموذجية، والجمعيات الخيرية المعنية برعاية الأيتام أو لدى الأسر البديلة بموجب شهادة تعريف من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهم سعوديو الجنسية ويمنحون شهادات ميلاد كما يمنحون وثيقة هوية وطنية عند بلوغهم سن الخامسة عشرة من العمر.
- تفتح الحسابات البنكية لهؤلاء الأطفال بموجب خطاب من مدير عام رعاية الأيتام أو من مدير عام الشئون الاجتماعية بالوزارة مرفق به صورة من شهادة الميلاد للطفل مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الدار أو الوزارة أو البنك إذا ما أحضرت إليه، وعلى ألا يتم الصرف (السحب) من الحساب إلا بموجب خطاب من أحد اثنين إما وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية أو وكيل الوزارة المساعد لشئون الرعاية. أما بالنسبة للأطفال المقيمين لدى الأسر البديلة (الكافلة لهم) فإنه عند تقدم تلك الأسر لفتح حساب للطفل فإنه يسمح بفتح الحساب باسم الطفل بعد الحصول على شهادة من الوزارة صادرة من مدير عام رعاية الأيتام أو من مدير عام الشئون الاجتماعية في مختلف مناطق المملكة تحدد اسم الطفل والأسرة الراعية (الكافلة) له واسم المواطن وزوجته وصورة مصادق عليها بالمطابقة للأصل لشهادة الميلاد وصورة وثيقة الهوية للأسرة والمعلومات الشخصية لهم، على أن يدار الحساب من قبل الأسرة سحباً وإيداعاً إلى حين بلوغ الطفل لسن (الثامنة عشرة). وتقبل وثيقة الهوية الوطنية عند بلوغ الطفل سن (الخامسة عشرة) سنة هجرية إذا ما قدمت بديلاً لشهادة الميلاد.

- **نزلاء السجون:**

تفتح الحسابات البنكية لنزلاء السجون عند تقدمهم للبنوك برفقة خفراء أمنيين تابعين للإدارة العامة للسجون، وعلى البنك الحصول من الخفراء على خطاب من إدارة السجن في المدينة التي يقع فيها السجن موجه إلى الفرع موضح فيه اسم السجين ورقم هويته أو إقامته ورغبته في فتح الحساب، وعلى البنك تكليف الصراف الأول بالفرع أو مسئول خدمات العملاء أو أي

مسئول أعلى بالشخوص للسيارة الأمنية خارج مقر الفرع ومقابلة السجين واستيفاء إجراءات فتح الحساب كما ورد في الفقرة (١٠٠) وتمكين العميل من إجراء العمليات والخدمات التي يقدمها البنك. كما يسمح للسجين بإدارة وتشغيل حسابه بنفس الآلية والإجراءات، وفي حال كون السجين امرأة فيقبل أن يكون خطاب إدارة السجن معرفاً لها إذا لم تبرز وثيقة الهوية الرسمي كهوية لها.

- **الحسابات البنكية الخاصة بأمانات نزلاء السجون:**

تفتح الحسابات البنكية الخاصة بإيداع وسحب أمانات السجناء وفق الضوابط الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب خطاب من مدير عام السجون أو من يفوضه موجه إلى فرع البنك المراد فتح الحساب لديه، مع تحديد الغرض من فتح الحساب.
٢. يكون مسمى الحساب (المديرية العامة للسجون / سجون منطقة .... / سجن ..... – حفظ أمانات نزلاء السجن)، ويطبق على الحساب إجراءات تحديث الحسابات.
٣. يدار الحساب بتوقيع مشترك من اثنين على الأقل يكون أحدهما مدير السجن أو نائبه مع المكلف بأمانات السجناء في السجن أو نائبه مع استيفاء صور هوياتهم ونماذج تواقيعهم.
٤. يكون السحب من الحساب بموجب شيكات موقعة من المفوضين، أو بموجب تحويل من حساب أمانات نزلاء السجون إلى حساب السجين نفسه، أو إلى قضاء التنفيذ بموجب حكم قضائي.
٥. يتم الإيداع من الحساب نقداً عن طريق فرع البنك، أو شيك في حال كانت الأمانة شيك مسحوب لأمر السجين، ويكون الإيداع من قبل المفوضين على الحساب أو المخولين من قبلهم، ويمكن تقديم خدمة الإيداع النقدي في جهاز الصراف الآلي في حال توافره في إدارة السجن، وإصدار بطاقة إيداع نقدي تصدر باسم / السجن – أمانات نزلاء السجن، ويسلم رقمها السري إلى مدير السجن، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان على الحساب.
٦. يمكن للبنك حسب تقديره وموافقته تقديم خدمة الإنترنت والهاتف المصرفي للاطلاع على الأرصدة والاستفسار عن العمليات فقط، بناءً على كتاب رسمي من الجهة القائمة على الحساب.

- **الحسابات البنكية الخاصة بالورثة:**

في حال ما إذا استلم البنك إخطاراً رسمياً بوفاة صاحب الحساب أو ثبتت لديه واقعة الوفاة فإنه استناداً إلى الأنظمة ذات العلاقة يتوجب على البنك تطبيق الضوابط التالية:

١. العمل بما تضمنته القاعدة الإشرافية (١٠-٢).
٢. تحويل مسمى الحساب إلى حساب (ورثة .....) أو فتح حساب جديد بهذا الاسم.
٣. اعتماد صك (أو صورة طبق الأصل) حصر الإرث إثباتاً للهوية لاستمرار الحساب أو لفتح الحساب الجديد للأرصدة.
٤. اعتماد رقم صك حصر الإرث رقماً لهوية الحساب، وتاريخه هو تاريخ الهوية ومكان الإصدار هي المحكمة التي أصدرت الصك.
٥. يكون صاحب الصلاحية بالتوقيع الورثة أصالة أو وكيلهم/وكلاءهم مجتمعين أو منفردين، ويتطلب من البنك أن يوثق بيانات الورثة الشخصية وكذلك الوكلاء المفوضون وكذلك الوكالة/الوكالات الشرعية في ملف الحساب بالبنك واستيفاء صور هوياتهم.
٦. يحدد تاريخ سريان الحساب بمدة سنة من تاريخ تحديد المفوضون في الفقرات أعلاه، بحيث يحدث الحساب بصفة سنوية وإذا لم يتم عليه أي حركة خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة فيطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة (٥) من القواعد الإشرافية والرقابية.
٧. يسمح بإصدار شيكات لهذه الحسابات ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان.

- **الحارس القضائي:**

تفتح الحسابات البنكية الخاصة بالحارس القضائي بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:

١. صورة من قرار الجهة القضائية القاضي بتعيين الحارس القضائي وتحديد صلاحياته.
٢. صورة من وثيقة الهوية للحارس القضائي.
٣. صورة من ترخيص الحارس القضائي مالم يتم تعيينه من ذوي الشأن.
٤. صورة من المستندات الخاصة بمحل النزاع القائم عليه الحراسة القضائية الصادر بحقه قرار الجهة القضائية (مثل صك حصر الإرث إذا كان محل النزاع قائماً على تركة وعقد التأسيس وملحقاته إذا كان محل النزاع قائماً على شركة) ويقاس على ذلك في جميع الأحوال.
٥. يُوضح اسم الحساب الغرض منه بالإضافة إلى عبارة (تحت الحراسة القضائية).
٦. يُعتمد قرار الجهة القضائية إثباتاً للهوية لفتح الحساب أو استمرار التعامل عليه.
٧. يُعتمد رقم قرار الجهة القضائية رقماً لهوية الحساب، وتاريخ القرار هو تاريخ الهوية ومكان الإصدار هي الجهة القضائية التي أصدرت القرار.
٨. يكون صاحب الصلاحية بالتوقيع على الحساب الحارس القضائي أو وفق ما يحدده قرار الجهة القضائية.
٩. مدة تاريخ سريان الحساب سنة واحدة فقط من تاريخ قرار الجهة القضائية، ويجدد بصفة سنوية من صاحب الصلاحية بالتوقيع وفقاً للفقرة (٨) وإذا لم يتم عليه أي حركة خلال خمس سنوات من تاريخ فتحه فتطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة رقم (٥) من القواعد الإشرافية والرقابية.
١٠. يسمح بإصدار دفتر شيكات لهذه الحسابات ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية.

٢٠٠-١-٢ / الأشخاص الطبيعيون مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد استيفاء البنك صورة من بطاقة الهوية الوطنية بالإضافة إلى العنوان في المملكة (بموجب فاتورة خدمة أو عقد تأجير سكن أو صك (أو صورة طبق الأصل) ملكية عقار أو تعريف من شخص سعودي يشهد بإقامته في المكان المحدد) وعنوانه في بلده، كما يسمح للخليجي (الشخص الطبيعي) بأن يقوم بتوكيل سعودي أو خليجي آخر بفتح وإدارة حساباته البنكية.

٢٠٠-١-٣ / الأشخاص الطبيعيون الوافدون والمقيمون في المملكة:

- **الشخص الطبيعي الوافد الحاصل على إقامة:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء البنك صورة من وثيقة هوية الإقامة سواءٌ تلك الصادرة من إدارة الجوازات برسوم مالية أو بدون رسوم كالإقامات الممنوحة لطلبة الجامعات والكليات العسكرية والمعاهد الحاصلين على منح دراسية أو دورات تدريبية أو الإقامات الصادرة عن إدارة شعبة المراسم بوزارة الخارجية أو غيرها. وعنوانه الوطني في المملكة وعنوانه في بلده.

- **الوافد المرافق (المدون في بطاقة إقامته عبارة تابع "غير مصرح له بالعمل"):**

تفتح الحسابات البنكية لهم، وعلى البنك أن يتقيد بالتعليمات الواردة في شأن حسابات الوافدين، وعند الاشتباه باستخدام تلك الحسابات بطريقة غير نظامية أو اتضح أن مصادر الأموال المودعة ناتجة عن عمل أصحاب تلك الحسابات (غير المصرح لهم بالعمل) وليست من عائليهم فيجب على البنك إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية.

- في حال ما إذا كان الوافد المدون في بطاقة إقامته تابع "غير مصرح له بالعمل" ابناً لمواطنة سعودية من أب غير سعودي فيسمح له بفتح حساب راتب على أن يقدم المستندات الرسمية التي تثبت جنسية والدته السعودية. مع تطبيق المتطلبات المشار إليها أعلاه.
- في حال ما إذا كان الوافد المرافق المدون في بطاقة إقامته تابع "غير مصرح له بالعمل" يعمل لدى جهة تعليمية مرخصة وتقدم بطلب فتح حساب راتب لدى البنك، فيسمح له بفتح الحساب بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. صورة من وثيقة هوية الإقامة.
٢. طلب فتح حساب من العميل لغرض تلقي الراتب من الجهة المتعاقد معها.
٣. تعهد مكتوب من العميل بإشعار البنك عند انتهاء التعاقد.
٤. خطاب من الإدارة العامة للجهة التعليمية المتعاقدة مع طالب فتح الحساب، يتضمن التعريف بالوافد وأنه يعمل لديها بموجب إشعار "أجير" وبيانات الراتب والمكافآت. وأن الخطاب لغرض فتح حساب راتب. ويرفق به الآتي:

- نسخة من الإشعار (التصريح) الصادر باسم الوافد من نظام "أجير" ساري الصلاحية ومصادقاً عليها من الجهة المتعاقدة.
- نسخة من الترخيص الصادر للجهة المتعاقدة من الجهة المشرفة.
- نسخة من شهادة الصلاحية الصادرة باسم الوافد من الجهة المشرفة مصادقاً عليها من الجهة المتعاقدة.
- تعهداً بإشعار البنك حال إنهاء/انتهاء التعاقد مع صاحب الحساب.
- يربط سريان التعامل على الحساب بتاريخ سريان هوية صاحب الحساب أو تاريخ سريان إشعار نظام "أجير" أيهما أسبق.
- موافقة إدارة الالتزام على فتح الحساب.

- إذا كان الوافد المدون في بطاقة إقامته عبارة تابع "غير مصرح له بالعمل" قاصراً (دون سن ١٥ سنة) فيتم تشغيل الحساب من قبل الوافد الرئيس (الذي يتبع له القاصر في الإقامة في المملكة)، إلا إذا كان الوافد الرئيس امرأة وزوجها (تابع) فيتم إدارة حساب القاصر في هذه الحالة من قبل والده كونه الولي الشرعي. وفي حال ما إذا بلغ القاصر سن (١٥) سنة وحصل على بطاقة إقامة مستقلة ورغب في فتح حساب له من قبله مباشرة فيتوجب على البنك استيفاء موافقة والده أو الولي أو الوصي (حسب الأحوال) على فتح الحساب، وألا يصرف له دفتر شيكات إلا بعد بلوغه سن (١٨) سنة.

٥. تصنف هذه الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر.

- **الوافد المقيم بموجب الإقامة المؤقتة في تأشيرة العمل (تسعين يوماً) في جواز السفر:**

- الأشخاص الطبيعيون الوافدون ويكون أرباب أعمالهم أفراد أو مؤسسات أو جهات رسمية أو شركات:

تفتح الحسابات البنكية لهم لغرض تحويل أو إيداع مرتباتهم ومستحقاتهم المالية خلال فترة الإقامة المؤقتة، وفق الضوابط الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب طلب رسمي من صاحب العمل لصاحب الحساب، ينص فيه على أن صاحب / أصحاب الحساب / الحسابات يعمل / يعملون لحسابه ولم يستخرج لهم وثيقة هوية الإقامة لعدم إكمالهم تسعين يوماً من تاريخ القدوم، ويحدد في الطلب مهنة ومهمة الوافد وحاجته إلى الحساب البنكي ومصادر الأموال ومقدار أجره. وعلى البنك الاطلاع على أصل/أصول جوازات السفر مشتملة على تأشيرة العمل.
٢. تعهد من صاحب العمل بإبلاغ البنك حال مغادرة صاحب الحساب (خروج نهائي) خلال هذه الفترة (الثلاثة أشهر من قدومه). وعلى البنك تجميد الحساب فور تلقيه بلاغ المغادرة والتواصل مع العميل لتسليمه الرصيد وإقفال الحساب، وفي حال تعذر ذلك يستمر تجميد الحساب، وبعد مضي تسعين يوماً على نهاية الثلاثة أشهر من تاريخ قدوم الوافد أو من تاريخ تجميد

حسابه المترتب على مغادرته النهائية للمملكة يعامل الحساب وفق متطلبات القاعدة رقم (٣) الخاصة بقواعد تجميد الحسابات.

٣. مقابلة الوافد (صاحب الحساب) شخصياً واستيفاء توقيعه على اتفاقية فتح الحساب، ويستوفي البنك أيضاً المستندات والبيانات المطلوبة لفتح الحساب (عدا وثيقة هوية الإقامة) ويوقع العميل على تعهد بتقديم وثيقة هوية الإقامة فور صدورها (خلال الثلاثة أشهر النظامية) وكذلك على أي متطلبات يرى البنك مناسبتها في شأن الرصيد والتحويل وقفل الحساب، والتأكيد على أن حسابه سوف يجمد إذا لم يقدم وثيقة الإقامة فور انتهاء الثلاثة أشهر من تاريخ دخول المملكة.

٤. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك.

٥. يصنف الحساب في هذه المرحلة ضمن الحسابات عالية المخاطرة.

٦. يربط سريان الحساب بمدة التأشيرة، ولا يسمح خلال هذه الفترة بإصدار دفتر شيكات على الحساب ولا بطاقات الائتمان ولا أي من الخدمات الأخرى، ويكتفى بإصدار بطاقة الصرف الآلي وعمليات التحويل.

٧. لا يسمح باستمرار التعامل مع الحساب بعد الثلاثة أشهر من تاريخ دخول الوافد (صاحب الحساب) المملكة إلا بعد مقابلة صاحب الحساب، وتحقق البنك من وثيقة هوية الإقامة ويطبق على الحساب بعد ذلك الإجراءات ذاتها المطبقة على الحسابات البنكية الأخرى.

- **الأشخاص الطبيعيون الوافدون بتأشيرة زيارة لأداء مهام لجهات في المملكة:**

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للوافد بتأشيرة زيارة لجهات حكومية أو شبه حكومية أو جهات اعتبارية متعاقدة مع جهات حكومية أو شبه حكومية لأداء مهام محددة، أو بتأشيرة زيارة تجارية (شركات أو مؤسسات) أو زيارة علمية أو مهنية وما شابهها، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. صورة جواز سفر تشتمل على تأشيرة الزيارة.

٢. خطاب من الجهة طالبة الزيارة (مصادق عليه من الغرفة التجارية إذا كانت تأشيرة الزيارة تجارية) يتضمن إيضاح مهمة المذكور وعدم الحاجة إلى الحصول على إقامة في المملكة وحاجته إلى فتح حساب بنكي ومدة الحساب ومصادر الأموال التي ستودع وحجمها.

٣. تحدد مدة الحساب بمدة سريان التأشيرة إذا كانت التأشيرة لسفرة واحدة بحيث يتم إيقاف الحساب فور انتهاء مدة التأشيرة، وإذا كانت التأشيرة لعدة سفرات فتكون مدة الحساب (٦) أشهر من تاريخ دخول الوافد إلى المملكة، ويجدد لمدة مماثلة أو أقل مع مراعاة صلاحية التأشيرة، وعلى البنك الحصول من الجهة طالبة الزيارة على تعهد خطي بإحاطة البنك حال مغادرة الوافد المملكة نهائياً لإقفال الحساب.

٤. يسمح بإعطاء الوافد بطاقة صراف مقصور تشغيلها على الشبكة السعودية للمدفوعات "مدى" فقط، ولا يسمح بتزويده بدفتر شيكات.

٥. يصنف الحساب ضمن الحسابات عالية المخاطر ويجب أن يخضع لرقابة مسئولي الالتزام.

٦. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

٧. في حال خروج الوافد نهائياً ومن ثم قَدِم للمملكة مرة أخرى بتأشيرة جديدة لأي من المهام أعلاه للجهة ذاتها أو لجهة أخرى فعلى البنك تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات أعلاه كافة. ويتم التعامل مع الحساب القديم وفق القاعدة رقم (٣-٢) من القسم ثانياً: القواعد الإشرافية والرقابية حسب رصيد الحساب.

- **الشخص الطبيعي الحاج الأجنبي:**

لا يسمح للحاج (الشخص الطبيعي) الأجنبي الممنوح له بطاقة تعريف خاصة بالحاج الصادرة من وزارة الحج والعمرة أو

مؤسسات الطوافة وغيرها بفتح حسابات بنكية، وإنما يسمح له بإجراء التعاملات البنكية خارج الحسابات حسب ما ورد في الفقرات (١٠) و(١١) من التعليمات العامة أعلاه.

- **التحويل من خلال حساب بنكي أو بموجب عضوية حوالات:**

يمنع على جميع البنوك القيام بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى من قدوم الوافد إلى المملكة أو حصوله على وثيقة الإقامة خلال تلك المدة تنفيذ أي تحويلات لصالحه أو شيكات أو تبديل عملة إلا من خلال حساب بنكي باسمه. ويكفي رقم العميل في نظام الحوالات العاجلة (السريعة) كبديل عن الحساب البنكي للعملاء المتعاملين بهذه الخدمة فقط، شريطة أن يستوفي البنك البيانات الشخصية للعملاء ووثيقة هوية الإقامة وأن يبني رقم العميل على رقم الإقامة ومراعاة تطبيق الجوانب الرقابية للحسابات على نظام الحوالات كالتجميد وسريان الهوية ومطابقة الاسم في الجواز بالنسبة للوافد حامل الإقامة غير الممغنطة وحدود التعامل وغيرها.

- **حد التحويل خلال فترة تأشيرة العمل ٣ شهور**

الحد الأعلى لمبلغ التحويل أو الشيكات المسموح للبنوك قبول تنفيذها للوافد خلال الثلاثة أشهر الأولى من قدومه للعمل وقبل حصوله على وثيقة هوية الإقامة وفتح حساب باسمه هو مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كحد أعلى للمرة الواحدة. وهذا الحد ينطبق على المهن الفنية كالأطباء والمهندسين والوظائف الإدارية العليا التي تتناسب مرتباتها مع هذا الحد أو أعلى منه أما المهن العادية أو العمالية فيجب أن يتناسب الحد الأعلى للحوالة الواحدة مع نوع المهنة المحددة في التأشيرة في جواز السفر. وعلى البنك أن يؤسس رقم الجواز خلال هذه الفترة كمرجع آلي للعمليات المنفذة.

- **المقيم المعفى من العمل لدى رب عمله:**

يسمح للوافد المقيم بموجب وثيقة هوية الإقامة المدون فيها النص لحاملها بأنه معفى من العمل لدى رب عمله، بفتح حسابات بنكية بموجب وثيقة هوية الإقامة، وتعريف من الشخص أو الجهة التي يعمل لديها.

- **الوافدون العاملون لدى أشخاص في المملكة بدون إقامة:**

لا يسمح بفتح حسابات بنكية للوافد الذي يعمل مع شركات في المملكة أو جهات أخرى بموجب عقود (شهرية أو سنوية) بدون وثيقة إقامة، حيث يتطلب ذلك وجود موافقة من وزارة الداخلية لكل حالة على حدة، وتبلغ للبنك عن طريق المؤسسة ويبلغ عن الإجراءات اللازم استيفاؤها.

- **حاملو الإقامات سارية المفعول بدون جواز سفر:**

بالنسبة للوافدين الذين يحملون إقامة ومحدد في خانة الجنسية كلمة "بدون" فإنه يسمح بفتح أو استمرار حساباتهم البنكية بموجب الإقامة فقط وعدم مطالبتهم بتقديم جواز السفر أو صورة منه أو رقمه.

- **الوافدون حاملو جواز السفر السعودي:**

لا يسمح بفتح حسابات بنكية بموجب جواز السفر السعودي الذي يعطى لبعض الأشخاص الطبيعيين الوافدين إلا بعد إحضار وثيقة الإقامة، ولا يشترط لهذه الحالة أن يكون جواز السفر السعودي لحامل الإقامة ساري المفعول. وفي الحالات التي لا يوجد مع الوافد سوى جواز السفر السعودي فقط فيتطلب فتح الحساب الحصول على موافقة المؤسسة لفتح الحساب المشار فيها إلى موافقة وزارة الداخلية، بحيث تزود المؤسسة برقم الحساب وعنوان الوافد فور فتح الحساب، ويتطلب من البنك أن يصنف الحساب ضمن الحسابات عالية المخاطر ليخضع للرقابة المستمرة.

- **توكيل الوافد لغيره أو فتح حسابات بنكية مشتركة مع غيره:**

لا يسمح للوافد توكيل غيره بفتح حسابات بنكية باسمه أو حسابات مشتركة مع غيره ما عدا الحالات التالية:

- الوافد المقيم وزوجته الوافدة المقيمة والعكس بالعكس، والأقارب لهما من الدرجة الأولى.
- الوافدة للعمل المقيمة والمحرم المرافق لها المقيم، على أن يكون منصوصاً في إقامته أو أي مستند رسمي آخر بأنه مرافق لها.
- الوافدة المقيمة وزوجها السعودي.
- الوافدة المقيمة ووالدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها السعوديون.
- الوافد المقيم وزوجته السعودية.
- الوافد المقيم ووالده أو والدته أو ابنه أو ابنته السعوديون.

يشترط أن يكون الوافد أو الوافدة والأقارب لهما المذكورون يحملون إقامة/ إقامات، وأن يسجل البنك رقم الإقامة المستقل الخاص بكل وافد أو وافدة كمرجع آلي له /لها.

- **التعليمات الدائمة على حساب الوافد:**

يسمح للوافد المقيم بإصدار أوامر مستديمة لمدة عام واحد فقط، على حسابه كالتحويل بصفة دائمة ومستمرة لأشخاص أو خلافه إلى داخل المملكة أو خارجها على أن يكون محدوداً بمرة واحدة في الشهر ولمبلغ يتم تحديده من قبل البنك حسب تقديره لوضع مخاطر العميل. ويلزم تعبئة الطلب من قبل العميل نفسه وبحضوره شخصياً للبنك إذا رغب في تجديد أوامر الدفع على أن يراعى مدة سريان الإقامة ونفاذها.

٢٠٠-١-٤ / أفراد القبائل: القبائل النازحة / قبائل الربع الخالي:

تفتح الحسابات البنكية لهؤلاء الأشخاص المقيمين في المملكة لمدة إقامتهم، وعلى البنوك أن تحصل على وثيقة هوية الإقامة والمدون في خانة الجنسية (أفراد القبائل أو القبائل النازحة أو قبائل الربع الخالي). ويطبق على هذه الفئة من العملاء المتطلبات الإشرافية والرقابية الخاصة بالوافدين الأفراد المقيمين في المملكة الواردة في هذه القواعد.

٢٠٠-١-٥ / البلوشيون والتركستانيون:

تفتح الحسابات البنكية للعملاء من هاتين الفئتين من الوافدين بموجب الإقامة، دون مطالبتهم بأصل جواز السفر أو صورة منه. ويتعين قبل فتح الحساب أو تحديث الحساب القديم أو إجراء أي تعاملات بنكية أخرى مطالبة العميل بإيضاح مكان الإقامة داخل المملكة وإحضار تعريف من الجهة التي يعمل لديها بحيث يكون مصدقا من الغرفة التجارية أو الجهة الرسمية المشرفة التي يعمل تحت إشرافها. وإذا لم يكن يعمل وخلت الإقامة من وجود جهة يعمل/تعمل لديها فيتطلب تقديم تعريف من عمدة الجهة المقيم فيها (الحي، المحافظة أو البلدة) مصدق عليه من قسم الشرطة التي يتبعها العمدة، وأن تكون العناوين واضحة بحيث تمكن من الوصول إليه/إليها وقت الطلب. ويتطلب تحديث هذه المتطلبات سنوياً.

٢٠٠-١-٦ / مضيفو ومضيفات الخطوط الوطنية وبحارة السفن الوافدون ومثيلهم:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بموجب التأشيرة سارية المفعول المسجلة على جوازات السفر بعد مطابقة التأشيرة مع البطاقة التعريفية الممنوحة من جهة العمل. وتحدد مدة الحساب بمدة التأشيرة أو مدة تجديدها.

٢٠٠-١-٧ / الحسابات البنكية الخاصة برواتب العاملين لدى المنشآت الراغبة صرف رواتب عمالتها من خلال سجلات إلكترونية مسبقة الدفع:

يسمح للبنوك بتمكين عملائها من صرف رواتب العاملين لديها من خلال سجلات إلكترونية مسبقة الدفع، مع الالتزام بتطبيق أحكام قواعد خدمات الدفع المسبق في المملكة.

٢٠٠-١-٨ / البطاقات الائتمانية للوافدين غير المقيمين العاملين لدى شركات سعودية مقيمة:

يسمح للبنك بأن يصدر بطاقات ائتمانية (بطاقة أعمال) لفئة مختارة ومحدودة فقط من الوافدين غير المقيمين العاملين لدى فئة محدودة من كبار الشركات السعودية التي لها تعامل والذين تتطلب طبيعة أعمالهم (مثل طياري ومضيفي الطيران الخاص) التنقل من مكان أو بلد لآخر دون أن يحملوا بطاقات إقامة في أي بلد من أماكن تنقلاتهم بما في ذلك المملكة وتقوم الشركة السعودية بتأمين وتغطية مصاريف تنقلاتهم محلياً ودولياً بموجب بطاقات ائتمانية شريطة أن يقوم البنك باستيفاء الشروط التالية:

١. إصدار بطاقات ائتمانية من الشركة السعودية المقيمة التي يعمل لديها أولئك العاملون.
٢. أن تتمتع تلك الشركة السعودية بالسمعة الائتمانية الجيدة والوضع المالي الجيد.
٣. أن يكون جميع الأشخاص المطلوب إصدار البطاقات الائتمانية أو الخصم يعملون لديها، واستيفاء المستندات التي تثبت ذلك.
٤. أن تضمن الشركة خطيا الاستخدام الجيد للبطاقات وأن تتحمل ما يترتب على استخدامها من قبل العاملين لديها الممنوحة لهم.
٥. أن تكون الشركة هي الملتزمة بتسديد جميع مستحقات البطاقات وليس العاملين المسلمة لهم.
٦. ألا يتجاوز الحد الائتماني للبطاقة الواحدة الذي يضعه البنك لبقية العملاء كل بحسب فئة البطاقة.
٧. أن يتم التعامل بموجب اتفاقية رسمية بين البنك والشركة قبل إصدار هذه البطاقات.
٨. أن تزود الشركة البنك بالاتفاقية الموقعة بينها وبين موظفيها التي تحدد المسؤولية لإصدار هذه البطاقات والتعامل بها.

٢٠٠-١-٩ / الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات لأغراض دفع ديات الصلح:

يتعيّن على البنوك عند فتح وتشغيل هذه الحسابات التقيد بالتالي:

أولاً: أن أي عملية لجمع المبالغ المالية للصلح يجب ألا تتم إلا بموجب موافقة وزير الداخلية وذلك بعد أن ترفع عنها إمارة المنطقة.

ثانياً: إذا صدرت موافقة وزير الداخلية، تقوم إمارة المنطقة بمخاطبة المؤسسة لطلب فتح الحساب للتبرعات محدداً فيه اسم البنك بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. موافقة وزارة الداخلية على فتح الحساب (يحدد فيها مدته).
٢. صورة من الصك (أو صورة طبق الأصل) الشرعي موضح فيه تنازل أولياء الدم عن القصاص وموافقتهم على مقدار المبلغ المالي المطلوب مقابل الصلح، على أن يُوضح في الصك المدة الزمنية المتفق عليها لتقديم المبلغ.
٣. أن يكون حساب مبلغ الصلح تحت إشراف إمارة المنطقة ولا يكون لأي طرف من أطراف القضية أي صلاحية على الحساب نهائياً.
٤. تُحدد إمارة المنطقة أسماء المفوضون بإدارة الحساب (الإشراف على الحساب ومتابعة الإيداعات) مع إرفاق صور هوياتهم ونماذج تواقيعهم (توقيع مشترك) ووسيلة الاتصال بهم.
٥. عدم إصدار دفاتر شيكات أو بطاقات صرف آلي خاصة بالحساب وعدم التحويل منه.
٦. أن يكون اسم الحساب بالشكل التالي (إمارة منطقة ..... تبرعات دية " يكتب اسم المجني عليه كاملاً ").
٧. يُوقِف البنك الحساب تلقائياً في حال اكتمال المبلغ المطلوب، بحيث لا يقبل أي مبلغ إضافي.
٨. أن تكون صلاحية الحساب لمدة سنة من تاريخ فتحه كحد أقصى، وبعد انتهاء هذه المدة يوقف الحساب، على أن يستمر التعامل به بموجب خطاب من المؤسسة بناءً على طلب من إمارة المنطقة لتحديد مدة سنة أخرى.

٩. إذا اكتمل المبلغ المطلوب تصرفه إمارة المنطقة بموجب شيك مصرفي يتم تسليمه للمستفيد عن طريق المحكمة.
١٠. في حال تنازل أولياء الدم عن جزء من المبلغ الأصلي المقرر في صك التنازل الشرعي، فيجب أن يتم ذلك بموجب صك شرعي مماثل أو التهميش به صراحةً على صك التنازل المتضمن المبلغ المتفق عليه.
١١. إذا لم يكتمل مبلغ الصلح ولم يقتنع أولياء الدم به، أو تنازل أولياء الدم عن المبلغ تُعاد المبالغ المودعة المعروف أصحابها من واقع نماذج الإيداع، أما المبالغ التي أودعها مودعون تحت اسم فاعل خير، فتعرض إمارة المنطقة أمرها على سماحة المفتي ليتم التصرف فيها بناءً على فتوى شرعية. (وهذا المتطلب يتم تنفيذه من قبل البنك بموجب توجيه من إمارة المنطقة يسلم للبنك من قبل المخولين).
١٢. يُفتح حساب واحد فقط لكل دية، ولا يسمح بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى.
١٣. يتم إقفال حساب الدية بعد اكتمال المبلغ المقرر وإصدار الشيك المصرفي.
١٤. تطبق هذه القاعدة على الحسابات الخاصة بجمع التبرعات لأغراض دفع مبالغ الصلح في القضايا المتعلقة بأرش الإصابات.

٢٠٠-٢ / الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين في المملكة:

٢٠٠-٢-١ / المواطنون السعوديون المقيمون خارج المملكة:

تفتح الحسابات البنكية للأفراد السعوديين المقيمين خارج المملكة للدراسة أو العلاج أو العمل الرسمي (سفارات، قنصليات، منظمات متعددة الأطراف) وفق الشروط التالية:

١. الحصول على صورة جواز السفر.
٢. الحصول على صورة وثيقة الهوية الوطنية.
٣. نموذج التوقيع.
٤. تعبئة نموذج فتح الحساب أو وكالة لشخص طبيعي سعودي بفتح الحساب.
٥. مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية في البلد الأجنبي على تلك المستندات.

- يمكن للأشخاص الطبيعيون السعوديون المقيمون في إحدى دول مجلس التعاون توفير هذه البيانات عن طريق البنك الخليجي المراسل للبنك المقيم بالمملكة.

٢٠٠-٢-٢ / مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير المقيمين في المملكة:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة وذلك من قبلهم شخصياً أو بموجب وكالة خاصة لشخص طبيعي سعودي أو خليجي فقط. وعلى البنوك أن تحصل على الآتي:

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. صورة جواز السفر (إن وجد).
٣. تعريف من جهة عمله أو نشاطه الشخصي.
٤. طلب فتح الحساب.
٥. نموذج توقيع.

- يشترط استيفاء المستندات من قبل موظفي البنك المحلي مباشرة أو من خلال بنك مراسل خليجي مقيم في الدولة الخليجية التي يقيم بها. على أن يقوم البنك الخليجي بالمصادقة على كافة المستندات المستوفاة عن طريقه وعلى أن يتم الإيداع والسحب والتحويل عن طريق البنك المراسل. كما يسمح باستيفاء المستندات والإيداع والسحب والتحويل من خلال بنك مراسل مقيم في البلد الخليجي الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي الخليجي، ولا يسمح بقبول الإيداعات النقدية

للحساب من قبل طرف ثالث.

- لا يسمح بإعطاء دفتر شيكات أو بطاقة صرف آلي أو بطاقات ائتمانية إلا إذا حضر إلى المملكة وقدم بيانات تثبت إقامته في المملكة، وفي هذه الحالة تطبق على العميل القاعدة رقم (٢٠٠-١-٢) ويُعدل وضع حسابه.

٢٠٠-٢-٣ / الأشخاص الطبيعيون غير السعوديين وغير الخليجيين غير المقيمين في المملكة:

يحظر على البنوك أن تفتح حساباً بالريال السعودي أو بالعملات الأجنبية أو أي حساب آخر لهم إلا بموافقة خطية من وزارة الداخلية أو وزارة الخارجية عبر المؤسسة، ويكون ذلك بموجب جواز السفر.

٣٠٠ / القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الاعتباريين:

٣٠٠-١ / الأشخاص الاعتباريون المقيمون (بما فيها السفارات والمنظمات الدولية متعددة الأطراف):

٣٠٠-١-١/ المؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد الحصول على المستندات المطلوبة من كل منها وهي كالآتي:

١. صورة السجل التجاري للمؤسسة أو المحل.
٢. صورة ترخيص مزاولة النشاط إذا كان متطلباً لنشاط المنشأة لوحده دون الحاجة لسجل تجاري.
٣. التعرف والتحقق من هوية مالكي المنشأة حسب الاسم الوارد في السجل التجاري أو الترخيص، والتأكد من بيانات الهوية وسريان مفعولها.
٤. صور هويات الأشخاص المفوضون بإدارة الحسابات وتشغيلها.

٣٠٠-١-١-١ / المنشآت ذات الأغراض الخاصة:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المنشآت بعد استيفاء صور المستندات الآتية:

١. ترخيص المنشأة ذات الأغراض الخاصة الصادر عن هيئة السوق المالية.
٢. الترخيص (إن وجد) أو السجل التجاري للراعي الصادر من الجهة المختصة.
٣. النظام الأساسي للمنشأة.
٤. التعرف والتحقق من الهويات الشخصية (الأشخاص الطبيعيون) / التراخيص أو السجلات التجارية (الأشخاص الاعتباريون) لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين.
٥. قرار صاحب الصلاحية في المنشأة بتفويض الأشخاص المعنيين بإدارة الحسابات وتشغيلها.
٦. هويات الأشخاص المفوضون بإدارة الحسابات وتشغيلها.
٧. التعرف والتحقق من الهويات الشخصية (الأشخاص الطبيعيون) / التراخيص أو السجلات التجارية (الأشخاص الاعتباريين) لملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة الواردة أسماؤهم في النظام الأساس وتعديلاته.

٣٠٠-١-١-٢ / المدارس الأجنبية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المدارس بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. خطاب من رئيس مجلس الإدارة أو من مدير المدرسة بطلب فتح الحساب، مع تحديد أسماء المفوضون بالتوقيع على الحساب (توقيع مشترك) وصور هوياتهم.
٢. موافقة وزارة التعليم على فتح الحساب واعتماد المفوضون بالتوقيع عليه.
٣. صورة الترخيص الصادر من وزارة التعليم بفتح المدرسة.

٤. صورة قرار تشكيل مجلس إدارة المدرسة المعتمد من وزارة التعليم وصور إقامات الأعضاء.
٥. يربط سريان الحساب بتاريخ سريان الترخيص، وتاريخ المدة المحددة لمجلس الإدارة وفقاً لقرار التشكيل المعتمد من الوزارة.
٦. يكون المفوضون بالتوقيع مدير المدرسة مع المسئول المالي فيها (على أن يكونا تابعين للمدرسة)، أو أحدهما مع أحد أعضاء مجلس الإدارة (على ألا يكون العضو دبلوماسياً أو موظفاً في سفارة الجالية، ولا يشترط أن يكون العضو على تابع المدرسة، استثناءً من الفقرة (٣) من القاعدة (٤) من القسم رابعاً من القواعد والتعليمات العامة لتشغيل الحسابات البنكية الخاصة بضوابط توكيل غير السعودي).
٧. يكون السحب من هذه الحسابات بموجب صلاحية ثنائية، وفي حال السحب بموجب شيكات فتصرف للمستفيد الأول.
٨. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمان.

٣٠٠-١-١-٣ / المؤسسات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية وليس لها مقر رسمي:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات وفق متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-١) الخاصة بالمؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها، مع الالتزام بالآتي:

١. يكون مسمى الحساب وفق ما هو مدون في السجل التجاري، ويحدد الغرض من فتح الحساب (التجارة الإلكترونية).
٢. التحقق من المنصة الالكترونية للمؤسسة التجارية من خلال جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرخصة من وزارة التجارة والاستثمار.
٣. استيفاء العنوان الوطني للمؤسسة أو مالكها.
٤. تصنف هذه الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر وتحدث كل سنتين.

٣٠٠-١-١-٤ / حاملو رخص العمل الحر:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. صورة من رخصة العمل الحر الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٢. صورة من الهوية الوطنية لحامل رخصة العمل الحر.
٣. استيفاء العنوان الوطني لحامل رخصة العمل الحر.
٤. يكون مسمى الحساب باسم حامل رخصة العمل الحر، ويضاف له مسمى العمل الحر المدون في الرخصة.
٥. لا يسمح بأن يكون الحساب مشتركاً أو يكون عليه مفوضون.
٦. يتم تصنيف الحساب ضمن الحسابات عالية المخاطر، ويحدد الغرض من فتح الحساب.
٧. تكون صلاحية سريان الحساب مرتبطة بتاريخ صلاحية رخصة العمل الحر.

٣٠٠-١-٢ / مزاولو أعمال الصرافة المرخص لهم:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد استيفاء المستندات التالية:

١. صورة من التراخيص الصادرة عن المؤسسة. على أن يتم ربط سريان الحساب بسريان الترخيص الصادر عن المؤسسة.
٢. صورة من السجل التجاري.
٣. يجب على البنوك التأكد من أن المعلومات الواردة في السجل التجاري أو الترخيص الصادر عن المؤسسة تطابق المعلومات الواردة في وثيقة هوية المالك.

٤. صورة من وثيقة هوية المالك.
٥. صورة من هويات الأشخاص المفوضون بإدارة الحسابات وتشغيلها.

٣٠٠-١-٣ / الشركات المقيمة:

تفتح الحسابات البنكية للشركات المقيمة في المملكة بعد استيفاء المستندات الآتية:

١. صورة من السجل التجاري.
٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
٣. صورة من هوية المدير المسئول.
٤. التعرف والتحقق من هويات أعضاء مجلس الإدارة.
٥. توكيل بموجب وكالة صادرة عن كاتب عدل أو موّثق معتمد أو تفويض مُعد داخل البنك من الشخص (أو الأشخاص) الذي لديه بموجب عقد التأسيس أو قرار الشركاء أو قرار صادر عن أعضاء مجلس الإدارة صلاحية تفويض الأشخاص الطبيعيون بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
٦. صورة من هويات الأشخاص المفوضون بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
٧. التعرف والتحقق من هويات مالكي الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وفق آخر تعديلاته فيما عدا الشركات المساهمة المدرجة.

٣٠٠-١-٣-١ / الشركات المساهمة:

- **الشركات تحت التأسيس:**

إذا كانت الشركة تحت التأسيس، فيجب تقديم نسخة من عقد التأسيس الابتدائي لكي يستطيع البنك قبول الودائع من المكتتبين في حساب شركة مساهمة تحت التأسيس فقط (حساب "الشركة" تحت التأسيس .....) ولا يسمح بالصرف من الحساب تحت التأسيس إلا بعد إعلان تأسيس الشركة وإذا رغب المؤسسون في فتح حساب خاص بمصروفات التأسيس فيتطلب من البنك الحصول على طلب بذلك من الأشخاص المفوضون بموجب عقد التأسيس الابتدائي ويحدد في الطلب الغرض من الحساب والمبالغ المحددة والمفوضون وكيفية التصرف في المبالغ بعد التأسيس وموافقة وزارة التجارة والاستثمار على حساب المصاريف على أن يفتح الحساب ويسمى "حساب مصاريف تأسيس شركة.....".

- **الشركات المساهمة المرخصة:**

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في (٣٠٠-١-٣) أعلاه.

٣٠٠-١-٣-٢ / الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في (٣٠٠-١-٣) أعلاه.

٣٠٠-١-٣-٣ / شركات التضامن:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في (٣٠٠-١-٣) أعلاه.

٣٠٠-١-٣-٤ / شركات التوصية البسيطة:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في (٣٠٠-١-٣) أعلاه.

٣٠٠-١-٣-٥ / الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية المقيمة في المملكة:

في حال أن الشركات الخليجية حصلت على سجلات تجارية في المملكة (بدون ترخيص استثمار من الهيئة العامة

للاستثمار) فإن هذه الشركات تصبح شركات مقيمة وينطبق عليها ما ينطبق على الشركات السعودية المقيمة ويتطلب منها تقديم المستندات المطلوبة حسب ما ورد في القاعدة ٣٠٠-١-٣ أعلاه.

٣٠٠-١-٣-٦ / حساب ضمان التطوير العقاري – مشروع بيع وتأجير الوحدات العقارية على الخارطة:

تفتح الحسابات البنكية (حساب ضمان) بالريال السعودي للمطور العقاري وذلك بعد استيفاء الآتي:

أ. المستندات الخاصة بكل من (المطور العقاري – المكتب الاستشاري – المحاسب القانوني):

١. السجل التجاري والترخيص من الجهة المختصة بمزاولة النشاط إذا كان النشاط يتطلب ترخيصاً بذلك.
٢. عقد التأسيس وملحقاته إن وجدت.
٣. التعرف والتحقق من هويات مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته (عدا الشركات المساهمة المدرجة).
٤. قرار تشكيل مجلس إدارة المنشأة والتعرف والتحقق من هويات أعضائه.

ب. الضوابط الخاصة بفتح كل حساب على حده:

١. على البنك عدم تفعيل حساب الضمان للمشروع إلا بعد تقديم الترخيص الخاص بالمشروع الصادر عن لجنة البيع أو التأجير على الخارطة بوزارة الإسكان.
٢. الاتفاقيات الموقعة بين المطور العقاري وكل من البنك والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني المتضمنة شروط الصرف وإدارة الحساب وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، واتفاقها مع ما تضمنته قواعد عمل تنظيم حساب الضمان وتصديق الغرفة التجارية الصناعية عليها.
٣. يتم فتح حساب واحد فقط باسم كل مشروع على حده، ويكون اسم الحساب (مشروع" اسم المشروع " – حساب الضمان لـ "اسم المطور العقاري ")، ويسمح بفتح حسابات فرعية مرتبطة بالحساب الرئيس الخاص بالمشروع، كالآتي: حساب المصاريف الإدارية والتسويقية، حساب الحفظ، حساب التكاليف الإنشائية، حساب الحوافز، حساب التمويل.
٤. على البنك الاحتفاظ بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية لتكلفة الإنشاءات، من خلال الاستقطاع من كل مبلغ يرد إلى الحساب إلى حين الوصول إلى ما نسبته (٥%)، أو تقديم المطور ضماناً بنكياً بالنسبة ذاتها للبنك وذلك بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز الصادرة عن المكتب الاستشاري الهندسي.
٥. تعهد خطي من المطور العقاري بعدم الصرف من الحساب إلا للأغراض الخاصة بالمشروع المحدد فقط.
٦. تعهد خطي من المطور العقاري بالموافقة على تعديل الاتفاقية الموقعة بينه وبين البنك في حال صدور أو تعديل أي أنظمة ذات علاقة.

ج. ضوابط إدارة الحساب:

١. يتم الصرف من الحساب بموجب وثيقة الدفع المقدمة من المطور العقاري إلى البنك مصادقاً عليها من المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني، متضمنةً المبالغ المطلوبة وأوجه صرفها.
٢. قائمة بالأشخاص المفوضون ذوي العلاقة بالحساب، وفق المحدد في الاتفاقية وصور هوياتهم (الهوية الوطنية للسعوديين / إقامة للأجانب) ونماذج تواقيعهم.
٣. يقتصر الصرف من الحساب من خلال شيكات أو حوالات فقط، وتصرف في حدود ما ورد في المتطلب (ج-١) أعلاه.
٤. قصر استخدام الحسابات الفرعية للمشروع على استقبال عمليات الإيداع والحوالات من الحساب الرئيس وإليه.
٥. يكون الإيداع في الحساب من المشترين والممولين بأي وسيلة دفع يقبلها البنك عدا النقد.
٦. على المطور العقاري تزويد البنك بتفاصيل الوحدات العقارية للمشروع التي تم التعاقد معها وأسعار الوحدات.

د. ضوابط أخرى:

١. لا يسمح للبنك بالحجز على الحساب لصالحه أو لصالح دائني المطور العقاري.

٢. لا يسمح بنقل أي مبالغ مالية من حساب الضمان إلى أي حسابات أخرى، ما عدا الحسابات الفرعية لحساب الضمان المحدد الغرض منها.

٣. لا يتم صرف وتسليم مبلغ الضمان المذكور في الفقرة (ب-٤) للمطور العقاري إلا بعد موافقة لجنة البيع أو التأجير على الخارطة أو انقضاء سنة من تاريخ تسليم المطور للمشروع والإفراغ للمشترين، وتسوية جميع شروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.

٤. في حال حصول المطور العقاري على تمويل لصالح المشروع فيجب إيداع مبلغ التمويل في حساب الضمان الخاص بالمشروع.

٥. يتم إصدار دفاتر شيكات لهذا الحساب بناءً على طلب المطور العقاري، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان على الحساب.

٦. لا يسمح باستخدام الأموال الموجودة في الحساب في أي عمليات استثمارية أو مضاربه أياً كان نوعها.

٣٠٠-١-٤ / المقيمون المستثمرون وفق نظام الاستثمار الأجنبي:

تفتح الحسابات البنكية للمنشآت المملوكة لمستثمر أجنبي بالكامل أو بالشراكة مع مستثمر وطني بعد استيفاء المتطلبات الموضحة في كل صورة من صور النشاط أدناه:

٣٠٠-١-٤-١ / المنشآت المختلطة المملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي:

١. صورة من الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار.

٢. صورة من السجل التجاري على أن يتطابق مسمى النشاط في السجل التجاري مع الترخيص ويتفق كذلك مع اسم المستثمر ورقم هويته.

٣. صورة من الترخيص المهني و/أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات السعودية للمستثمر الوطني.

٤. التعرف والتحقق من الهويات الشخصية للشركاء في المنشأة المستثمرة الوطنية فيما عدا الشركاء في الشركات المساهمة المدرجة.

٥. صورة من وثيقة الهوية الوطنية للمستثمر الوطني إذا كان شخصاً طبيعياً.

٦. صورة من الترخيص المهني و/أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات الأجنبية للمستثمر الأجنبي في بلد المنشأ أو ما يقوم مقامها مصادق عليها من السفارة السعودية.

٧. صورة من وثيقة الإقامة إذا كان المستثمر الأجنبي شخصاً طبيعياً وبحيث يكون موضحاً في خانة المهنة مستثمراً أجنبياً، وصورة من جواز سفره.

٨. التعرف والتحقق من الهويات الشخصية للشركاء (الأشخاص الطبيعيون) في الشركات والمؤسسات الأجنبية المستثمرة أو ما يقوم مقام تلك المؤسسات والشركات فيما عدا الشركاء في الشركات المساهمة المدرجة، وكذلك صورة من الإقامات لمن يتواجد من الشركاء في المملكة.

٩. صورة عقد التأسيس وملحقاته للمنشأة الأجنبية الشريكة المستثمرة مصادق عليه من السفارة السعودية.

١٠. عناوين المنشآت المستثمرة الأجنبية في بلدانها.

١١. في حالة وجود وكلاء أو مفوضون بإدارة المنشأة المستثمرة وحساباتها البنكية فيطلب صورة من الوكالة المتضمنة لاسم الوكيل أو المفوض وهويته واسم الشريك أو الشركاء الآخرون مصادق عليها من كاتب عدل إذا كانت صادرة في

المملكة أو من السفارة السعودية إذا كانت قد صدرت خارج المملكة، أما إذا كان التفويض بإدارة الحساب مُعداً على نماذج البنك فيجب أن يكون مُعداً من قبل شخص مفوض وبحضوره في البنك أو يكون منصوصاً عليه في الوكالة أو التفويض أعلاه.

١٢. صورة من الهوية الشخصية للوكيل أو المفوض (وثيقة الهوية الوطنية للسعوديين أو الخليجيين/أو وثيقة الإقامة للأجانب) وعنوان واضح له محلياً وفي بلده إذا كان أجنبياً.

١٣. الحسابات الشخصية للمستثمر الأجنبي (الشخص الطبيعي) والحسابات الشخصية الخاصة بالعاملين لديه ينطبق عليها ما تضمنته الفقرة (٣٠٠-١-٢٠٠).

٣٠٠-١-٤-٢ / المنشآت المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي:

تشمل الفرد أو المؤسسة أو الشركة أو فروع الشركة أو خليطاً منهم كما يلي:

- **المستثمر الأجنبي الفرد:**

١. صورة من الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار.

٢. صورة من السجل التجاري على أن يتطابق مسمى النشاط في السجل التجاري مع الترخيص، ويتفق مع اسم التاجر وكذلك رقم هويته.

٣. صورة من وثيقة الإقامة.

٤. صورة من جواز السفر.

٥. عنوان واضح في بلد المنشأ.

٦. في حالة وجود وكيل أو مفوض عنه فيطلب صورة من الوكالة أو التفويض مصادق عليها/عليه من كاتب عدل أو موّثق معتمد أو السفارة السعودية إذا كانت صادرة من خارج المملكة، وفي حالة إجراءه تفويض على نماذج البنك فيجب أن يتم بحضوره في البنك.

- **المستثمر الأجنبي المؤسسة أو الشركة الفردية أو المختلطة (أكثر من شريك أجنبي):**

المستندات حسب ما ورد في (٣٠٠-١-٤-١) أعلاه بعد استبعاد المتطلبات المتعلقة بالمستثمر الوطني فيها.

- **المستثمر الأجنبي - فروع مؤسسات أو شركات أجنبية:**

١. المستندات حسب ما ورد في (٣٠٠-١-٤-١) أعلاه بعد استبعاد ما يتعلق منها بالمستثمر الوطني.

٢. يجب الحصول على صورة مصدقة من السفارة السعودية لتفويض المكتب الرئيس للشركة أو المؤسسة في بلد المنشأ الذي يسمي الأشخاص المفوضون بالتوقيع نيابة عن الشركة في المملكة فيما يتعلق بجميع الصفقات المالية بما في ذلك الشيكات وإدارة الحسابات.

٣٠٠-١-٥ / القواعد الخاصة بالقطاع غير الربحي والحج والعمرة والمؤسسات العامة:

تفتح الحسابات البنكية لتلك الجهات والكيانات بعد استيفاء المتطلبات الموضحة في كل صورة من صور النشاط أدناه، علماً أنه لا يسمح إلا للمقيمين في المملكة بتشغيل حسابات هذه الجهات التي تم الترخيص لها باستثناء المفوضون بتشغيل حسابات الحج والعمرة حسب الفقرة (٣٠٠-١-٥-١)، على أن يحصل البنك على صور هوياتهم لاستكمال فتح الحساب.

١-٥-١-٣٠٠ / الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف:

- **مكاتب شئون الحجاج:**

أ- متطلبات فتح الحسابات:

١. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط.

٢. استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يسمح بفتح حساب بنكي لمكتب شئون الحج متضمناً معلومات المكتب على النحو الآتي:

* المسمى الرسمي لمكتب شئون الحجاج.
* أسماء المفوضون بالتوقيع على الحساب (توقيع مشترك) على أن يكونوا من أعضاء مكتب شئون الحج أو من مسئولي سفارة دول المكتب.
* منصب كل من المفوضون بالتوقيع على الحساب، ومعلوماتهم حسب جواز السفر.
* أن يكون الغرض من الحساب مقصوراً على أغراض الحج فقط.
* تحديد رقم الحساب الخاص بالمكتب في بلده، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المكتب في بلده.

٣. أن يستوفي البنك اتفاقية فتح حساب من المفوضون المحددين في كتاب وزارة الحج والعمرة الموجه إلى البنك.

٤. أن يحدد المفوضون على الحساب إجمالي المبلغ التقريبي بالريال السعودي الذي سوف يقوم المكتب بتحويله لأغراض الحج.

٥. بعد استيفاء البنك الشروط الموضحة أعلاه يتطلب الرفع من إدارة الالتزام في البنك بطلب إلى المؤسسة مرافق به كافة المستندات والوثائق للحصول على موافقة المؤسسة على فتح الحساب.

٦. أن تخضع هذه الحسابات في البنك للرقابة الثنائية.

٧. يزود البنك مكتب شئون الحجاج ووزارة الحج والعمرة برقم الآيبان لحساب المكتب.

٨. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب غير مستوفاة، فعلى إدارة الفرع تزويد طالب فتح الحساب بالمتطلبات اللازمة لذلك وتوثيق العملية في ملف خاص بذلك في الفرع وإبلاغ إدارة الالتزام في المركز الرئيس للبنك (الإدارة العامة) في اليوم نفسه بالإجراء المتخذ.

٩. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب مستوفاة، فيتوجب عرضها في اليوم ذاته على إدارة الالتزام في المركز الرئيس، ويتوجب على إدارة الالتزام عرضها على المؤسسة في اليوم ذاته أو في بداية عمل اليوم التالي كحد اقصى.

١٠. يسمح للمكتب بفتح أكثر من حساب على أن تكون في بنك واحد فقط ولا يسمح له بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى وفي حال ما إذا طلب المكتب نقل حساباته من بنك إلى آخر، فعليه أن يقدم مبررات مقنعة وأسباباً جوهرية لا تتعلق بتطبيق المتطلبات وموافقة وزارة الحج والعمرة والمؤسسة على ذلك.

ب- متطلبات تشغيل وإدارة الحساب:

١. يشغل الحساب بموجب موافقة جديدة بكتاب من وزارة الحج والعمرة إلى البنك بتشغيل الحساب محدد فيه بداية فترة التشغيل من بداية شهر ربيع الآخر وتنتهي في نهاية شهر محرم من العام اللاحق ويكون مرافقاً بموافقة الوزارة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج بأسماء الأشخاص الطبيعيين السعوديين والشركات والمؤسسات التي سوف يتعامل معها المكتب في مجال السكن والإعاشة والنقل مصادقاً عليها من الوزارة.

٢. يكون الإيداع في حسابات مكتب شئون الحج بموجب حوالات من البنك في بلد المكتب، على أن تتضمن الحوالة

اسم المكتب الرسمي المحول وأن الغرض من التحويل لأغراض مصاريف المكتب لأغراض الحج فقط.

٣. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المكتب من بنك في بلد المكتب فقط.

٤. لا يسمح باستقبال حوالات أو شيكات أو إيداعات نقدية من جهات داخل المملكة إلا في الحالات الآتية:

- من الأسماء المدونة في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك للمستفيدين مقدمي الخدمات لمكتب خدمات الحجاج على أن تكون المبالغ أقل أو تساوي مبالغ العقود المبرمة مع كل مستفيد (حسب تقدير البنك).
- من المفوضون في حدود مبلغ معقول يكون أقل أو يساوي المبلغ المسحوب مصاريف نثرية (وفق تقدير البنك).
- تسلم المبالغ المفصح عنها (ريال/عملة أجنبية) في المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى فرع البنك في المنفذ أو مندوب البنك في المكتب الموسمي في المنفذ بموجب مستند من الهيئة العامة للجمارك يتضمن اسم مكتب شئون الحج ورقم حسابه (آيبان) في المملكة واسم المسؤول حامل النقد وصورة جواز سفره ويسلم موظف البنك للمودع قسيمة الإيداع أو التحويل مصادقاً عليها من البنك.

٥. يسمح لمكتب شئون الحجاج بالصرف من الحساب بموجب شيكات للجهات الموضحة أسماؤها في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك المحدد لأسماء الجهات التي تعاقد المكتب معها والجهات الأخرى التي يقدم المكتب نسخاً من عقودها ويقبلها البنك، كما يسمح للمكتب بالتحويل عبر المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة.

٦. يسمح للمكتب بالصرف بموجب شيكات للأشخاص المفوضون بالتوقيع لأغراض النفقات النثرية.

٧. موافقة إدارة الالتزام في البنك على السماح بتشغيل حساب المكتب.

٨. عدم السماح للمكاتب باستثمار أرصدة حساباتها.

ج. **التعامل في نهاية فترة الحج:**

١. تعاد المبالغ الزائدة في حساب مكتب شئون الحجاج في نهاية موسم الحج (نهاية محرم) إلى بنك في بلد المكتب فقط بناءً على طلب من المخولين في المكتب على أن يكون المتطلب محدداً في اتفاقية فتح حساب المكتب.

٢. إذا رغب المكتب في استمرار الرصيد في الحساب ذاته لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج.

٣. في الحالات الاستثنائية لتشغيل الحساب خلال فترة منع التعامل على حسابات مكاتب الحج ينبغي حصول البنك على موافقة المؤسسة كتابياً بذلك.

د. **إعادة تنشيط الحساب في سنة الحج اللاحقة وتشغيله:**

لتشغيل حساب المكتب في سنة الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات ذاتها المحددة في النموذج المعبأ من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وعلى وجه الخصوص أسماء المفوضون ومعلوماتهم ومرافق بالموافقة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج إلى الوزارة بأسماء الجهات التي تعاقد معها المكتب في سنة الحج التي سوف تسحب الشيكات وتصرف لهم فقط مصادقاً عليها من الوزارة.

- **الشركات والوكالات السياحية منظمة قدوم الحجاج من خارج المملكة:**

أ- متطلبات فتح الحساب:

١. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط.

٢. استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يسمح بفتح حساب بنكي لمكتب شئون الحج متضمناً معلومات المكتب على النحو الآتي:

* الاسم الرسمي للمنظم (الشركة السياحية أو الوكالة أو الجمعية المعتمدة منظمة لقدوم الحجاج) باللغتين العربية والانجليزية.
* رقم الحاسب الآلي الممنوح للمنظم من وزارة الحج والعمرة.
* أسماء المفوض أو المفوضون بإدارة الحساب شريطة أن يكونوا من مسئولي الشركة السياحية أو الوكالة أو الجمعية المعتمدة نظاماً

لقدوم الحجاج وتكون الأسماء باللغتين العربية والانجليزية حسب الاسم الكامل في جوازات السفر إضافة إلى أرقام جوازات سفرهم.

* أن تكون صفة المخول منظم حج.
* أن يكون الغرض من الحساب مقصوراً على أغراض الحج فقط.
* تحديد رقم حساب المنظم في بلده، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المنظم في بلده.

٣. صورة السجل التجاري و/أو الترخيص الصادر للمنظم من بلده مصادقاً عليه من سفارة المملكة و/أو من وزارة الخارجية.

٤. صورة جوازات المفوضون بتشغيل الحساب في البنك للرقابة الثنائية.

٥. يستوفي البنك اتفاقية فتح حساب من المفوضون.

٦. أن يحدد المنظم إجمالي المبلغ التقريبي بالريال السعودي الذي سوف يقوم بتحويله لأغراض الحج.

٧. بعد استيفاء البنك لكافة الشروط الموضحة أعلاه يتطلب الرفع من إدارة الالتزام في البنك بطلب إلى المؤسسة مرافق به كافة المستندات والوثائق للحصول على موافقة المؤسسة على فتح الحساب.

٨. يجب أن تخضع هذه الحسابات في البنك للرقابة الثنائية.

٩. تزويد المنظم ووزارة الحج والعمرة برقم الآيبان لحساب المنظم على نموذج خاص بذلك.

١٠. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب غير مستوفاة فيتطلب من إدارة الفرع تزويد طالب فتح الحساب بالمتطلبات اللازمة لذلك وتوثيق العملية في ملف خاص بذلك في الفرع وإبلاغ إدارة الالتزام في المركز الرئيس للبنك (الإدارة العامة) في اليوم ذاته بالإجراء المتخذ.

١١. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب مستوفاة، فيتوجب عرضها في اليوم ذاته على إدارة الالتزام في المركز الرئيس، ويتوجب على إدارة الالتزام عرضها على المؤسسة في اليوم ذاته أو في بداية عمل اليوم التالي كحد اقصى.

١٢. ينبغي ألا تتجاوز مدة فتح الحساب المستوفى الطلبات يومي عمل كحد اقصى.

١٣. يسمح للمنظم بفتح أكثر من حساب على أن تكون في بنك واحد فقط ولا يسمح له بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى وفي حال ما إذا طلب المنظم نقل حساباته من بنك إلى آخر فعليه أن يقدم مبررات مقنعة وأسباباً جوهرية لا تتعلق بتطبيق المتطلبات وتوافق وزارة الحج والعمرة والمؤسسة على ذلك.

ب- متطلبات تشغيل وإدارة الحساب:

١. يشغل الحساب بموجب موافقة جديدة بكتاب من وزارة الحج والعمرة إلى البنك بتشغيل الحساب محدد فيه بداية فترة التشغيل من اليوم الأول من ربيع الآخر وتنتهي في اليوم الأخير من محرم من العام اللاحق ويكون مرافقاً بموافقة الوزارة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج بأسماء الأشخاص الطبيعيين السعوديين والشركات والمؤسسات التي سوف يتعامل معها المكتب في مجال السكن والإعاشة والنقل مصادقاً عليها من الوزارة.

٢. يكون الإيداع في حساب المنظم بموجب حوالات من بنك في بلد المنظم، على أن تتضمن الحوالة اسم المنظم الرسمي وأن الغرض من التحويل لسداد مصاريف المنظم الخاصة بأغراض الحج فقط.

٣. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المنظم من بنك في بلد المنظم فقط.

٤. لا يسمح باستقبال حوالات أو شيكات أو إيداعات نقدية من جهات داخل المملكة إلا في الحالات الآتية:

* من الأسماء المدونة في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك للمستفيدين مقدمي الخدمات للمنظم على أن تكون المبالغ أقل أو تساوي مبالغ العقود المبرمة مع كل مستفيد (حسب تقدير البنك).
* من المفوضون في حدود مبلغ معقول يكون أقل أو يساوي المبلغ المسحوب مصاريف نثرية (وفق تقدير البنك).
* تسلم المبالغ المفصح عنها (ريال/عملة أجنبية) في المنافذ البرية والبحري والجوية إلى فرع البنك في المنفذ أو مندوب البنك في المكتب الموسمي في المنفذ بموجب مستند من الهيئة العامة للجمارك يتضمن اسم المنظم ورقم (الآيبان) في المملكة واسم المسؤول حامل النقد وصورة جواز سفره ويسلم موظف البنك للمودع قسيمة الإيداع أو التحويل مصادق عليها من البنك.

٥. يسمح لمنظم قدوم الحجاج بالصرف من الحساب بموجب شيكات للجهات الموضحة اسماؤها في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك المحدد لأسماء الجهات التي تعاقد المنظم معها والجهات الأخرى التي يقدم المنظم نسخاً من عقودها ويقبلها البنك، كما يسمح للمنظم بالتحويل عبر المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة.

٦. يسمح للمكتب بالصرف بموجب شيكات للأشخاص المفوضون بالتوقيع لأغراض النفقات النثرية.

٧. موافقة إدارة الالتزام في البنك على السماح بتشغيل حساب المنظم.

٨. عدم السماح للمنظم باستثمار أرصدة حساباته.

ج- التعامل في نهاية فترة الحج:

١. تعاد المبالغ الفائضة في حساب المنظم شئون الحجاج في نهاية موسم الحج (نهاية محرم) إلى بنك في بلد المنظم فقط بناءً على طلب من المفوضون، على أن يكون المتطلب محدداً في اتفاقية فتح حساب المنظم.

٢. إذا رغب المنظم في استمرار الرصيد في الحساب ذاته لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج.

٣. في الحالات الاستثنائية لتشغيل الحساب خلال فترة منع التعامل على حسابات منظمي الحج ينبغي حصول البنك على موافقة المؤسسة كتابياً بذلك.

د- إعادة تنشيط الحساب في سنة الحج اللاحقة وتشغيله:

لتشغيل حساب المنظم في سنة الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن

المعلومات ذاتها المحددة في النموذج المعبأ من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وعلى وجه الخصوص أسماء المفوضون ومعلوماتهم ومرافق بالموافقة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج للوزارة بأسماء الجهات التي تعاقد معها المكتب في سنة الحج التي سوف تسحب الشيكات وتصرف لهم فقط مصادقاً عليها من الوزارة.

- **المؤسسات والشركات السعودية التي تنظم قدوم المعتمرين وزائري المسجد النبوي:**

- يستوفى من المؤسسات المستندات المطلوبة حسب متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-١) أعلاه.
- **يستوفى** من الشركات المستندات المطلوبة حسب متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣) أعلاه.
- فصل جميع الحسابات البنكية للمؤسسات والشركات السعودية المرخصة لنشاط العمرة والزيارة عن باقي الحسابات البنكية للأنشطة الأخرى لتلك المؤسسات والشركات. بحيث تكون جميع التعاملات البنكية الخاصة بنشاط العمرة مستقلة عن التعاملات للأنشطة الأخرى التي قد تزاولها تلك المؤسسات والشركات.

٣٠٠-١-٥-٢ / الجمعيات الأهلية:

تشمل هذه الفقرة الجمعيات الأهلية المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمختلف نشاطاتها وفروعها كما تشمل المكاتب الدعوية وما في حكمها، على أن تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي فقط، وذلك على النحو التالي:

أ- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحساب الرئيس:

- متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. صورة الترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية "الوزارة"بمزاولة النشاط المطلوب فتح الحساب له، أو صورة من موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه.
٢. صورة من اللائحة الأساسية مصادقاً عليهما من الوزارة أو فروعها.
٣. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة وتعيين المسئولين الصادر من الوزارة.
٤. صورة من تفويض مجلس الإدارة يحدد الأشخاص السعوديين المفوضون فتح وإدارة الحساب البنكي، بحيث يكون التوقيع مشتركاً لاثنين من المسؤولين (رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمسؤول المالي/ أمين الصندوق ويكون توقيع المسئول المالي أساسياً) أما في حال رغبة مجلس الإدارة في التفويض لغير المذكورين أعلاه، فيجب استيفاء موافقة الوزارة.
٥. صور الهويات الوطنية لأعضاء مجلس الإدارة وللأشخاص السعوديين المفوّضين بفتح وإدارة الحساب مصادقاً عليها من الجمعية.
٦. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب.

- ضوابط إدارة الحساب الرئيس:

١. أن يتم فتح حساب رئيس واحد فقط في البنك الواحد لكل جمعية بالاسم الوارد في الترخيص.
٢. تقبل الإيداعات في الحساب الرئيس من داخل المملكة فقط نقداً أو بشيكات أو حوالات داخلية بعد التأكد من استيفاء كافة البيانات الواردة في النماذج المطلوب تنفيذ محتواها، والتحقق من بيانات المودع أو المحول وعنوانه كاملاً وتأكيدها من موظف البنك. ويسمح باستقبال التبرعات النقدية أو التبرعات عن طريق الخدمات البنكية في الحسابات البنكية للجمعيات طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة فقط تمكن من معرفة معلومات الشخص المتبرع.
٣. أن يتم الصرف من الحساب الرئيس فقط بموجب صلاحية ثنائية من المفوضون بإدارة الحساب.

٤. إذا كان الصرف بموجب شيكات، فتصرف للمستفيد الأول فقط.
٥. تتم عمليات التحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بإدارة الحساب وعلى أن تتم مراقبة هذه الحوالات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الجمعية.
٦. عدم إصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذه الحسابات نهائياً.
٧. يسمح بتحصيل الشيكات المسحوبة للمستفيد الأول فقط عبر نظام المقاصة من خلال البنوك العاملة داخل المملكة فقط.
٨. لا يسمح بتنفيذ أي عمليات (تحويل أو شيكات تحصيل وخلافه) من حسابات الجمعيات إلى خارج المملكة، باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال الجمعية على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها، وذلك بعد حصول البنك على موافقة رسمية من الوزارة والجهة المشرفة.
٩. لا يسمح بقبول الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة لحساب الجمعية لدى البنك أو عبر البنك إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة إلا بموافقة خطية من الوزارة والجهة المشرفة.
١٠. يسمح بفتح حسابات فرعية لاستثمار الأموال التي تزيد عن احتياجات الجهة الأهلية في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها بعد حصول البنك على قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المعتمدة من جمعيتها العمومية والوزارة.

ب- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحسابات الفرعية للأنشطة الفرعية والفروع:

١. في حالة وجود أنشطة أو فروع متعددة للجمعية وترغب في فتح أكثر من حساب لتلك الأنشطة أو الفروع فيسمح لها بفتح حسابات فرعية تكون تابعة للحساب الرئيس بعد استيفاء موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفرع دون الحاجة إلى ترخيص النشاط.
٢. قصر استخدام الحسابات الفرعية للأنشطة وللفروع على استقبال عمليات الإيداع والحوالات والتبرعات فقط، ويمنع إجراء أي عمليات سحب أو تحويل منها لغير الحساب الرئيس باستثناء السحب أو التحويل للأغراض الخاصة بالنشاط، كما يمنع إصدار شيكات عليها.
٣. تكون مستندات ووثائق فتح وإدارة الحساب الرئيس كافية عنه وعن الحسابات الفرعية للأنشطة المتعددة والفروع التي تستخدم أموالها عن طريق الحساب الرئيس.

ج- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحسابات الفرعية للمصروفات:

يسمح بأن يفتح حساباً فرعياً واحداً بالريال السعودي لكل فرع من فروع الجمعية التي تزاول نشاطها في مدينة مقر الجمعية الرئيس أو خارجها، على أن يكون هذا الحساب خاصاً بـ"المصروفات" التي تحول له من الحساب الرئيس وفق الآتي:

- متطلبات فتح الحسابات الفرعية للمصروفات:

١. موافقة الوزارة على فتح الحساب الفرعي للمصروفات.
٢. صورة موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفرع المطلوب فتح الحساب له.
٣. صورة من اللائحة الأساسية للجمعية الرئيس.

٤. صورة قرار تشكيل مجلس إدارة الجمعية الرئيسة وتعيين مسئوليها.

٥. موافقة الوزارة على تعيين اللجنة المشرفة على فرع الجمعية من الأعضاء العاملين.

٦. موافقة الوزارة على الأشخاص السعوديين المفوضون إدارة الحساب بتوقيع مشترك ولا يتم تغيير المفوضون بإدارة الحساب إلا بموافقة الوزارة.

٧. صور هويات أعضاء اللجنة المشرفة على أعمال الفرع بمن فيهم الأشخاص المفوضون فتح وإدارة حساب الفرع مصادقاً عليها من الجمعية الرئيسة.

- ضوابط إدارة الحسابات الفرعية للمصروفات:

١. يفتح حساب مصروفات واحد فقط لكل فرع من فروع الجمعية مهما تعددت الأنشطة وبرامج وخدمات الفرع ومهما تعددت حسابات الفرع في البنوك الأخرى.

٢. يعتبر حساب المصروفات للفرع حساباً متفرعاً من الحساب الرئيس للجمعية الرئيسية.

٣. يكون مسمى حساب المصروفات للفرع (فرع جمعية أو مكتب .....بمدينة...../ الحساب الفرعي للسلفة الدورية).

٤. يفتح حساب المصروفات لدى البنك نفسه المفتوح فيه الحساب الرئيس.

٥. قصر الإيداع في حساب المصروفات على ما يرد إليه من مبالغ من الحساب الرئيس للجمعية الرئيسية بموجب (شيك – حوالة مصرفية ...)، ولا يسمح بقبول إيداع أي مبالغ في حساب المصروفات خلاف مبالغ المصروفات الدورية الواردة من الحساب الرئيس.

٦. قصر الصرف من حساب المصروفات بموجب الآتي:

- شيكات شخصية ومصرفية مسحوبة للمستفيد الأول.
- تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بالتوقيع على حساب السلفة وعلى أن يتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.
- صرف رواتب العاملين في فروع الجمعية الأهلية.
- عمليات سداد الفواتير للخدمات العامة والفواتير الحكومية.

٧. عدم إصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية لحساب المصروفات نهائياً.

٨. موافقة مدير الالتزام في البنك على فتح الحساب الفرعي للمصروفات.

٣٠٠-١-٥-٣ / المؤسسات الأهلية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

أ- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحساب الرئيس:

- متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. صورة من الترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، أو صورة من موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه.

٢. صور من هويات أعضاء مجلس الأمناء.

٣. صورة من اللائحة الأساسية للمؤسسة.

٤. صورة من تفويض مجلس الأمناء يحدد الأشخاص السعوديين المفوضين فتح وإدارة الحساب البنكي بحيث يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين من المسؤولين (رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي) أما في حال رغبة مجلس الأمناء في التفويض لغير المذكورين أعلاه فيجب استيفاء موافقة الوزارة.

٥. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

- **ضوابط إدارة الحساب الرئيس:**

١. لا يسمح لهذه المؤسسات بالتعامل النقدي، ويكون السحب من الحساب الرئيس بموجب صلاحية ثنائية.

٢. إذا كان الصرف بموجب شيكات، فتصرف للمستفيد الأول فقط.

٣. تتم عمليات التحويل للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بالتوقيع على الحساب الرئيس وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط المؤسسة الخيرية.

٤. لا يسمح بإعطاء بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان.

٥. يسمح لهذه المؤسسات بقبول الهبات والوصايا ولا يسمح لها باستقبال التبرعات إلا بموافقة الوزارة، وعلى البنك بذل العناية اللازمة للتحقق من مصادر الأموال.

٦. لا يسمح لهذه المؤسسات بالتحويل أو إصدار شيكات إلى خارج المملكة باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال المؤسسة على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها، وذلك بعد حصول البنك على موافقة رسمية من الوزارة والجهة المشرفة.

٧. يسمح للمؤسسة الأهلية باستثمار أموالها.

ب. متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحسابات الفرعية للمصروفات:

يسمح للبنك بأن يفتح حساباً فرعياً واحداً بالريال السعودي لكل فرع من فروع المؤسسة الأهلية في مدينة مقر المؤسسة أو خارجها، على أن يكون هذا الحساب خاصاً بـ "المصروفات" التي تحول له من الحساب الرئيس بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

- متطلبات فتح الحسابات الفرعية للمصروفات:

١. موافقة الوزارة على فتح الحساب الفرعي للمصروفات.

٢. صورة موافقة الوزارة والجهة المشرفة على إنشاء الفرع المطلوب فتح الحساب له.

٣. موافقة الوزارة على الأشخاص السعوديين المفوضون لإدارة الحساب بتوقيع مشترك ولا يتم تغيير المفوضون بإدارة الحساب إلا بموافقة الوزارة.

٤. صور هويات الأشخاص المفوضون بإدارة الحساب مصادقاً عليها من المؤسسة الأهلية الرئيسية.

٥. موافقة مدير الالتزام في البنك على فتح الحساب الفرعي للمصروفات.

- ضوابط إدارة الحسابات الفرعية للمصروفات:

١. يفتح حساب مصروفات واحد فقط لكل فرع من فروع المؤسسة مهما تعددت الأنشطة وبرامج وخدمات الفرع ومهما تعددت حسابات الفرع في البنوك الأخرى.

٢. يعتبر حساب المصروفات للفرع حساباً متفرعاً من الحساب الرئيس للمؤسسة الرئيسية.

٣. يكون مسمى حساب المصروفات للفرع (فرع مؤسسة .....بمدينة...../ الحساب الفرعي للمصروفات).

٤. يفتح حساب المصروفات لدى البنك ذاته المفتوح فيه الحساب الرئيس.

٥. قصر الإيداع في حساب المصروفات على ما يرد إليه من مبالغ من الحساب الرئيس للمؤسسة الرئيسية بموجب (شيك –حوالة مصرفية ...)، ولا يسمح بقبول إيداع أي مبالغ في حساب المصروفات خلاف مبالغ السلفة الدورية الواردة من الحساب الرئيس.

٦. قصر الصرف من حساب المصروفات بموجب الآتي:

- شيكات شخصية ومصرفية مسحوبة للمستفيد الأول.
- تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بإدارة حساب المصروفات وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.
- صرف رواتب العاملين في فروع المؤسسة الأهلية.
- عمليات سداد الفواتير للخدمات العامة والفواتير الحكومية.

٧. عدم إصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية لحساب المصروفات نهائياً.

- **الصناديق العائلية:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات (الصناديق العائلية) بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه إلى البنك المراد فتح الحساب لديه، يُحدد فيه الغرض من فتح الحساب بشكل واضح.

٢. صورة من الترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣. صورة من اللائحة الأساسية للصندوق.

٤. صورة من هويات المؤسس/المؤسسين.

٥. صورة من قرار تشكيل مجلس الأمناء، وصور هويات أعضائه.

٦. يُدار الحساب بتوقيع مشترك من اثنين على الأقل يكون أحدهما رئيس مجلس الأمناء أو نائب الرئيس، والمشرف المالي (توقيع أساسي)، ويسمح بقرار من مجلس الأمناء تفويض اثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية سعوديي الجنسية بإدارة الحساب وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.

٧. يتم الصرف من الصندوق وفق الآليات والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للصندوق.

٨. يسمح بقبول الأموال والهبات والوصايا والزكوات والاشتراكات (إن وجدت) من المؤسسين وأفراد العائلة فقط، على أن يحصل البنك على إقرار من رئيس مجلس الأمناء بالالتزام بهذا المتطلب.

٩. يسمح للصندوق باستثمار أمواله وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية للصندوق.

١٠. لا يسمح لهذه الصناديق بالتحويل بتاتاً أو إصدار شيكات مصرفية أو شخصية إلى خارج المملكة.

١١. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

- **الأنشطة الخيرية الخاصة في القطاعات الحكومية (مدنية وعسكرية):**

تفتح الحسابات البنكية لأغراض الأنشطة الخيرية الخاصة في القطاعات المدنية والعسكرية بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

١. استيفاء موافقة وزارة المالية عن طريق المؤسسة على فتح أو استمرار التعامل على الحساب القائم – حال كون موارد الحساب أو جزء منها من أموال الدولة –.
٢. طلب من صاحب الصلاحية الأول في الجهة صاحبة النشاط الخيري أو من يفوضه على فتح الحساب في حال كون موارد الحساب ليست من الدولة.
٣. كتاب بأسماء المفوضون بإدارة الحساب (توقيع مشترك) من صاحب الصلاحية الأول أو من يفوضه، على أن يكونوا من منسوبي الجهة السعوديين.
٤. لا يسمح للجهة بجمع التبرعات ولا تلقي الأموال والمساعدات والهبات من غير منسوبيها.
٥. تقبل الإيداعات نقداً أو بشيكات وحوالات داخلية مباشرة أو عن طريق الصراف الآلي أو الإنترنت أو البطاقات الائتمانية، على أن تتضمن جميع الإيداعات بيانات المودع.
٦. لا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو عضوية حوالات على الحساب.
٧. تلتزم الجهة صاحبة فتح الحساب أن يكون المستفيد دائماً من منسوبي الجهة وأسرهم.
٨. يكون الصرف من الحساب بموجب شيكات للمستفيد الأول، أو التحويل الإلكتروني من الحساب الرئيس لحساب المستفيد الأول.
٩. يسمح بفتح حسابات فرعية من الحساب الرئيس، ويقتصر استخدام الحساب الفرعي على تلقي الايداعات فقط والتحويل إلى الحساب الرئيس، ولا يجوز إصدار دفتر شيكات عليه، أو إجراء أي عملية سحب أو تحويل منه إلى غير الحساب الرئيس.
١٠. موافقة مدير الالتزام على فتح الحساب.

٣٠٠-١-٥-٤ / لجان النفع العام (مثل لجنة أصدقاء المرضى، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمكفوفين وجوائز التفوق العلمي والمستودعات الخيرية المرخصة من أمراء المناطق وما يماثلها):

- تفتح الحسابات البنكية لهذه اللجان بالريال السعودي فقط بعد استيفاء البنك صورة من ترخيص اللجنة الصادر عن الجهة الرسمية بحسب الاختصاص مثل وزارة التعليم أو إمارة المنطقة وغيرها بحيث يتم فتح الحساب وإدارته بتوقيع مشترك من قبل رئيس أو أمين اللجنة والمسئول المالي، واستيفاء صور هوياتهما وكذلك صور هويات أعضاء المجلس أو الأمناء ونظام اللجنة أو المؤسسة. يتطلب موافقة مدير إدارة الالتزام لفتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
- وفي حال ما إذا كانت الحسابات لغرض أنشطة النفع العام السنوية أو الموسمية كالمهرجانات والاحتفالات وما يماثلها التي تكون مصادر أموالها من خارج ميزانية الدولة فإنه يسمح بفتح حسابات لها بعد تزويد البنك بطلب رسمي من الجهة الرسمية المنظمة للنشاط حيث يتم فتح الحساب وإدارته بتوقيع مشترك من قبل المخول بإدارة النشاط والمسئول المالي واستيفاء صور هوياتهما وكذلك صور هويات أعضاء لجنة النشاط على أن يتم تحديد مدة محددة لاستخدام الحساب ومن ثم قفله عند انتهاء الغرض الذي فتح من أجله ويتطلب موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب, وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
- لا يسمح لهذا النوع من الحسابات التحويل إلى خارج المملكة.

٣٠٠-١-٥-٥ / الحسابات البنكية لغرض جمع تبرعات المتسوقين ببواقي الهلل لجهات خيرية:

١. أن يقتصر تقديم خدمة التبرع على المنشآت التجارية الحاصلة على سجلات تجارية.
٢. أن تقتصر الاستفادة من هذا التبرع الاختياري على الجهات الخيرية المرخصة داخل المملكة المنصوص في نظامها الأساسي أو لائحتها على جواز جمع التبرعات.
٣. لا يسمح لأي منشأة تجارية تقديم خدمة التبرع الاختياري ببواقي الهلل لصالح الجهات الخيرية "جمعيات أو مؤسسات أو لجان أو غيرها " التي ترغب الاستفادة من هذا التبرع إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو جهات الإشراف التي تتبع لها الجهات الخيرية الأخرى.
٤. أن تتضمن موافقة المنشأة المشرفة (أو يرفق بها) رقم الترخيص بجمع التبرع الاختياري ومدته واسم المنشأة التجارية ورقم سجلها التجاري.
٥. أن تتم عملية جمع التبرع ببواقي الهلل عند الشراء بموجب عقد بين الطرفين " المنشأة التجارية المقدمة لخدمة التبرع بالهلل والجهة الخيرية " يحدد فيه التزامات الطرفين على ألا تتقاضى المنشاة التجارية أي أتعاب لقاء تقديمها الخدمة.
٦. أن تُحدد فترة العقد بين الطرفين بمدة لا تزيد عن سنة ويسمح بتجديدها لأكثر من فترة بموافقة الجهة الإشرافية على الجهة الخيرية شريطة أن تتم تصفية تراخيص جمع التبرعات السابقة والحسابات ذات العلاقة قبل إعطاء موافقة التجديد في نهاية السنة المالية.
٧. أن يتم صرف مستحقات كل جهة خيرية من التبرع بشكل ربع سنوي في نهاية كل ربع بالتاريخ الميلادي بموجب شيك مسطر أو تحويل بنكي لحساب الجهة الخيرية مع تزويد الجهة المشرفة بصورة من الشيكات المنصرفة أو قسائم التحويل البنكي.
٨. أن تلتزم المنشأة التجارية عند تسليمها الجهة الخيرية ما يخصها من تبرع النص في صلب الشيك المسطر أو أمر التحويل على اسم الجهة الخيرية أو رقم حسابها وأن المبلغ هو التبرع الاختياري ببواقي الهلل من العملاء المتسوقين.
٩. أن يتوافر في إجراءات الجهة التجارية ونظامها الآلي وضوابطها بخصوص التبرع بالهلل المتطلبات والمميزات التالية:
   * يتم استخدام فئات دفع منفصلة مثل (النقد – شبكة نقاط البيع) تكون خاصة بالتبرع بالهلل.
   * يخصص حساب بنكي مستقل باسم (المنشأة التجارية مضافاً إليه عبارة بواقي الهلل) تُجمع فيه المبالغ المتبرع بها من العملاء ويتكون هذا الحساب من حسابات فرعية يخصص كل واحد منها لكل جهة خيرية مستفيدة بموجب العقود والموافقات.

٣٠٠-١-٥-٦ / الجمعيات والصناديق التعاونية:

- **الجمعيات التعاونية**

أ- الجمعيات التعاونية تحت التأسيس:

يفتح حساب أمانة بالريال السعودي للجمعية التعاونية تحت التأسيس لغرض جمع رأس المال وفق الشروط الآتية:

١. خطاب من الجهة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية موجه إلى البنك ينص فيه على أن الجمعية التعاونية تحت التأسيس، وأن الوزارة توافق على فتح حساب لها لغرض جمع رأس المال موضحاً فيه، اسم الجمعية تحت التأسيس، واسم رئيس اللجنة التأسيسية المسئول عن التنسيق مع البنك بشأن الحساب ورقم هويته الوطنية وصورة من عقد التأسيس الابتدائي للجمعية.
٢. يفتح حساب الأمانة لمدة ستة أشهر فقط، ويسمح بالتمديد ستة أشهر أخرى بموجب طلب موجه للبنك من الجهة

المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣. في حال تعذر تسجيل وإشهار الجمعية خلال المدة المطلوبة الموضحة في الفقرة رقم (٢) أعلاه تعاد المبالغ المودعة في حساب الأمانة بموافقة من الجهة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع إيضاح كيفية إعادتها ولمن تسلم.

٤. في حال تسجيل وإشهار الجمعية على البنك استيفاء متطلبات الفقرة (ب) اللاحقة وتحويل حساب الأمانة إلى حساب جارٍ.

ب- الجمعيات التعاونية المرخصة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للجمعيات التعاونية وفقاً للشروط والمتطلبات الآتية:

١. يفتح الحساب بطلب من رئيس مجلس الإدارة للجمعية ويدار بتوقيع مشترك من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق (توقيع أساسي).

٢. صورة من قرار التسجيل والإشهار (شهادة تسجيل الجمعية) الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣. صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الموافق أو المصادق عليه منها.

٤. صورة من عقد التأسيس.

٥. صورة من اللائحة الأساسية للجمعية.

٦. استيفاء صور الهويات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة.

- **الصناديق التعاونية:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه الصناديق وفق الشروط التالية:

١. صورة قرار السماح أو الموافقة بإنشاء الصندوق الصادر من وزير الجهة أو مدير عام أو رئيس القطاع.

٢. تسمية الصندوق باسم الجهة التابع لها.

٣. يفتح الحساب ويدار من قبل مدير وأمين صندوق الجهة التابع لها الصندوق.

٤. استيفاء صور الهويات الشخصية للمخولين بفتح وإدارة الحساب ومجلس الإدارة إذا كان له مجلس إدارة.

٥. صورة اللائحة المنظمة للصندوق الصادرة من الجهة الحكومية.

٣٠٠-١-٥-٧ / جمعيات اتحادات الملاك المرخصة من وزارة الإسكان:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي لهذه الجمعيات وفقاً للمتطلبات الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب خطاب من المشرف العام على التنظيم العقاري (أو مدير برنامج اتحاد الملاك) أو من رئيس الاتحاد / نائب الرئيس مع أمين المال مؤيداً من الوزارة، متضمناً الغرض من فتح الحساب وأسماء المفوضون بإدارته (توقيع مشترك). ويتم تغيير المفوضون بإدارة الحساب وفق الآلية ذاتها على أن يكونوا من أعضاء الاتحاد.

٢. صورة من شهادة تسجيل الاتحاد الصادرة من وزارة الإسكان.

٣. صورة من قائمة أعضاء مجلس إدارة الاتحاد مصادق عليها من قبل المشرف العام على التنظيم العقاري (أو مدير برنامج اتحاد الملاك) وصور هوياتهم، وقرار تعيين رئيس الاتحاد.

٤. صور هويات المفوضون بإدارة الحساب.

٥. صورة من اللائحة الداخلية للاتحاد المعتمدة من وزارة الاسكان.

٦. يربط سريان الحساب بصلاحية سريان شهادة التسجيل الصادرة لاتحاد الملاك، وصلاحية سريان هويات المفوضون بإدارة الحساب، وصلاحية سريان قرار تعيين رئيس الاتحاد.

٧. يلتزم رئيس الاتحاد بإشعار البنك خطياً بأي تغير يتم على اللائحة الداخلية أو على قائمة أعضاء اتحاد الملاك وتزويد البنك بالمستندات اللازمة.
٨. يحدث الحساب سنوياً.
٩. موافقة إدارة الالتزام بالبنك على فتح وتحديث الحساب.

٨-٥-١-٣٠٠ / الأوقاف والوصايا:

تفتح الحسابات البنكية للأوقاف الخيرية والوصايا بالريال السعودي، على ألا تستخدم هذه الحسابات إلا للأغراض التي أُنشئ من أجلها الوقف، كذلك لا يسمح لهذه الحسابات قبول الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة أو التحويل أو إصدار شيكات إلى خارج المملكة، وفقا للآتي:

- **الوقف العام:**

يفتح الحساب بموجب خطاب من محافظ الهيئة العامة للأوقاف وينص فيه على طلب فتح الحساب تحت مسمى " إيرادات " كما يجب أن يحدد كذلك المفوضون بصلاحية تشغيل الحساب بتوقيع مشترك وحدود صلاحياتهم المالية أو تفويضهم لغيرهم وعلى البنك استيفاء صور هويات المفوضون وموافقة المؤسسة على فتح الحساب.

- **الوقف الأهلي /الخاص:**

تفتح الحسابات البنكية لهذا النوع من الوقف بعد تسجيله لدى الهيئة العامة للأوقاف بحيث يكون الحساب باسم الوقف وعلى البنك استيفاء موافقة الهيئة العامة للأوقاف، وصورة الصك (أو صورة طبق الأصل) الشرعي للوقف، وخطاب من الهيئة العامة للأوقاف بالموافقة على الشخص الذي يفوضه الناظر لتشغيل الحساب وكذلك عند تغيير المفوض مع استيفاء صورة هويته، وتحديد صلاحية تشغيل الحساب والمفوضون بالتوقيع، ولا حاجة إلى أن يتضمن صك النظارة النص على فتح الحسابات البنكية كون ذلك من مقتضى الولاية. ويجب على البنك استيفاء صورة الهوية الشخصية للناظر /الناظرين ومطابقة الصور مع الأصول والمصادقة بالمطابقة من قبل البنك ومن قبل الناظر.

- **الوقف الأجنبي:**

تفتح الحسابات البنكية للأوقاف الخيرية الأجنبية بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. خطاب من ناظر/وكيل الناظر (سعودي الجنسية) بطلب فتح الحساب على أن يكون معززاً بطلب من الجهة المسئولة عن الأوقاف في الدولة التابع لها الوقف أو من سفير تلك الدولة، وموافقة الهيئة العامة للأوقاف.
٢. صورة الصك (أو صورة طبق الأصل) الشرعي للوقفية الذي ينص على إيقاف العين وتسجيلها لدى الجهة المختصة في المملكة.
٣. صورة من الوكالة الشرعية (صك النظارة/الوكالة) الصادرة من الجهة المختصة في المملكة التي تنص على حق التصرف في الوقف وتنفيذ شروط الواقف، ولا حاجة إلى أن يتضمن صك النظارة النص على فتح الحسابات البنكية كون ذلك من مقتضى الولاية.
٤. صورة من بطاقة الهوية الوطنية لناظر / وكيل الوقف.
٥. يكون الحساب باسم الوقف الوارد في صك الوقفية أو مستند / شهادة التسجيل الصادر من الجهة المختصة.
٦. يكون السحب من هذه الحسابات بموجب شيكات.
٧. لا يسمح بتحويل الأموال من هذه الحسابات أو سحب شيكات شخصية أو مصرفية عليها إلى خارج المملكة.
٨. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات.
٩. لا يسمح باستقبال الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة الا بموافقة خطية من الهيئة العامة للأوقاف.

١٠. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

- **الوصية:**

تفتح الحسابات البنكية للوصايا بحيث يكون الحساب باسم الوصية (وصية ....) وعلى البنك الحصول على صورة صك (أو صورة طبق الأصل) الوصاية الذي ينص على مضمون الوصية. ويجب على البنك استيفاء صورة الهوية الشخصية للوصي/ للأوصياء ومطابقة الصور مع الأصول والمصادقة بالمطابقة من قبل البنك ومن قبل الوصي.

٣٠٠-١-٥-٩ / النوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية وبيوت الشباب:

- **الأندية المرخصة من الهيئة العامة للرياضة:**

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي لهذه الأندية عند تقديم المستندات التالية:

١. موافقة وزارة المالية على فتح الحساب.
٢. صورة الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرياضة.
٣. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة.
٤. تفويض من مجلس الإدارة للأشخاص المفوضون (توقيع مشترك) بفتح الحساب وإدارته.
٥. صور هويات المفوضون وأعضاء مجلس الإدارة.

— يسمح بفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي والعملات الأجنبية بمشاركة ودعم أعضاء الشرف بالنادي وجماهيره دون الحاجة إلى موافقة من وزارة المالية على أن يتم تمييزها عن حساب الدعم الحكومي.

- **بيوت الشباب:**

يطبق عليها متطلبات الأندية المرخصة من الهيئة العامة للرياضة.

- **الأندية الثقافية والأدبية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة:**

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي لهذه الأندية عند تقديم المستندات التالية:

١. موافقة وزارة المالية على فتح الحساب.
٢. صورة الترخيص الصادر من الجهة المشرفة.
٣. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة.
٤. تفويض من مجلس الإدارة يحدد الأشخاص المفوضون (توقيع مشترك) بفتح الحساب وإدارته.
٥. صور هويات المفوضون وأعضاء مجلس الإدارة.

- **نادي الإبل والفروع والمكاتب التابعة له:**

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للنادي والفروع والمكاتب التابعة له بعد تقديم المستندات التالية:

١. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر عن مجلس الوزراء.
٢. تفويض مجلس الإدارة للأشخاص المفوضون بفتح الحساب وإدارته.
٣. صور هويات المفوضون بالتوقيع.
٤. صور هويات أعضاء مجلس الإدارة.
٥. أن يتم الصرف من الحساب للأغراض التي أنشئ من أجلها.

٣٠٠-١-٥-١٠ / الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات (لمزيد من الاسترشاد عن تلك الجهات وأسمائها راجع الملحق "ب")، بعد استيفاء المستندات التالية:

١. صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر عن مجلس الوزراء.
٢. تفويض من مجلس الإدارة للشخص المفوض أو الأشخاص المفوضون بتشغيل هذه الحسابات، إلى جانب وثائق تحديد الهوية ونموذج لتواقيعهم.

٣٠٠-١-٥-١١ / الغرف التجارية والصناعية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الغرف بعد الحصول على المستندات التالية:

١. صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة.
٢. تفويض من مجلس الإدارة للشخص المفوض أو الأشخاص المفوضون بفتح وتشغيل هذه الحسابات، إلى جانب وثائق تحديد الهوية ونموذج لتواقيعهم.

٣٠٠-١-٥-١٢ / بناء أو ترميم أو توسعه المساجد والجوامع:

تفتح الحسابات البنكية الخاصة ببناء أو ترميم أو توسعه المساجد والجوامع بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:

١. خطاب من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها في المنطقة المعنية بطلب فتح الحساب وتحديد الغرض منه.
٢. صورة من موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها في المنطقة المعنية على بناء أو ترميم أو توسعة المسجد أو الجامع.
٣. استيفاء القرار الصادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها في المنطقة المعنية الخاص بتكوين لجنة لمتابعة بناء أو ترميم أو توسعة الجامع أو المسجد، برئاسة مدير فرع الوزارة شخصياً وعضوية اثنين من مسئولي فرع الوزارة في المنطقة المعنية.
٤. يكون مسمى الحساب على النحو التالي (فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة ..... – حساب ..... "بناء أو ترميم أو توسعة" ..... "اسم الجامع أو المسجد").
٥. تكون إدارة الحساب من قبل مدير فرع الوزارة في المنطقة المعنية شخصياً (توقيع أساسي) بالاشتراك مع أحد عضوي اللجنة المشار إليها أعلاه أو كليهما.
٦. استيفاء صور هويات أعضاء اللجنة المفوضون بالتوقيع.
٧. تحديد مصادر الأموال، وإذا كان مصدر الأموال جمع تبرعات فيتم إرفاق موافقة الجهة المختصة.
٨. لا يتم الصرف من الحساب إلا بموجب شيكات وبتوقيع مشترك، ولا يتم إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذا الحساب.
٩. تحديد مدة لسريان الحساب وربطها بالمدة المحددة من قبل الوزارة لبناء أو ترميم أو توسعة المسجد أو الجامع، وفي حال ما إذا دعت الحاجة إلى تمديد مدة التعامل على الحساب فيتم ذلك بموجب خطاب من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو الفرع المعني في المنطقة.

١٠. موافقة وزارة المالية إذا كان مصدر الأموال من الميزانية العامة للدولة بموجب طلب من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تبلغ للبنك من قبل المؤسسة.
١١. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

٣٠٠-١-٥-١٣ / الجمعيات واللجان الوطنية:

تفتح الحسابات البنكية للجمعيات واللجان الوطنية مثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة العمى بعد استيفاء المستندات والمتطلبات الآتية:

١. طلب من رئيس الجمعية أو اللجنة موجه إلى البنك ينص فيه على فتح الحساب.
٢. صورة من الموافقة السامية أو قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة للجمعية أو اللجنة على ممارسة أعمالها.
٣. صورة من النظام الأساسي للجمعية أو اللجنة.
٤. صورة من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجمعية أو اللجنة.
٥. صور الهويات الشخصية لأعضاء المجلس التنفيذي للجمعية أو اللجنة.
٦. تحديد أسماء المفوضون بالتوقيع من رئيس الجمعية أو اللجنة وصور هوياتهم ونماذج تواقيعهم مصادقاً على صحتها من الجمعية ومن البنك، ويكون تغيير المفوضون بالتوقيع بناءً على خطاب من رئيس الجمعية أو اللجنة موجه إلى البنك المفتوح الحساب فيه.
٧. يكون السحب من هذه الحسابات بموجب صلاحية ثنائية، وفي حال السحب بموجب شيكات فتصرف للمستفيد الأول.

٣٠٠-١-٥-١٤ / محاكم ودوائر التنفيذ:

تفتح الحسابات البنكية لمحاكم التنفيذ، ودوائر التنفيذ في المحاكم العامة لأغراض تنفيذ الأحكام والقرارات المشمولة باختصاصها، بعد استيفاء المتطلبات والضوابط الآتية: -

١. يفتح الحساب بموجب كتاب من سعادة وكيل وزارة العدل للتنفيذ أو من يفوضه موجه إلى البنك يُحدد فيه أسماء المفوضون بإدارته (شخصين على الأقل) بتوقيع مشترك.
٢. مسمى الحساب (محكمة التنفيذ في....) أو (المحكمة العامة في..... /دائرة تنفيذ) أو (الحساب التجميعي لمحاكم ودوائر التنفيذ لـ.....) ويكون منفصلاً عن الحسابات الخاصة بشؤون محاكم التنفيذ، وعن الحسابات الخاصة بالمحاكم العامة.
٣. استيفاء صور هويات المفوضون بالتوقيع ونماذج تواقيعهم.
٤. السحب من الحساب بموجب شيكات تصرف للمستفيد الأول، ويُحدد في متن الشيك الغرض من سحب الشيك ورقم القضية وتاريخها.
٥. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات نهائياً.
٦. لا يسمح بالتحويل من هذه الحسابات إلى حسابات أخرى، إلا ما كان فيما بينها أو إلى الحساب التجميعي المفتوح باسم (وزارة العدل/وكالة شؤون التنفيذ) المخصص للمبالغ المحصلة عبر نظام سداد أو الحسابات التجميعية الأخرى. وكذلك حسابات المستفيدين.
٧. لا يسمح بالتحويل من هذه الحسابات إلى خارج المملكة، ويستثنى من ذلك إذا كان صاحب الحق شخصاً أجنبياً مقيماً خارج المملكة شريطة أن يكون السماح بالتحويل بموجب موافقة رئيس المحكمة أو رئيس دوائر التنفيذ.

٣٠٠-١-٥-١٥ / عمليات الإفراغ العقاري:

تفتح الحسابات البنكية التجميعية الوسيطة لأغراض عمليات الإفراغ العقاري والقرارات المشمولة باختصاصها بعد استيفاء المتطلبات والضوابط الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب كتاب من معالي وزير العدل أو من يفوضه موجه إلى البنك يُحدد فيه أسماء المفوضون (شخصين على الأقل) بتوقيع مشترك.

٢. يكون مسمى الحساب (عمليات الإفراغ العقاري لـ .....). ويكون منفصلا ومستقلا عن الحسابات الخاصة بوزارة العدل.

٣. استيفاء صور هويات المفوضون بالتوقيع ونماذج تواقيعهم.

٤. السحب من الحسابات بموجب شيكات تصرف للمستفيد الأول، ويُحدد في متن الشيك الغرض من سحب الشيك ورقم هوية المستفيد، ولا يسمح بالتحويل من هذه الحسابات إلى حسابات أخرى، إلا ما كان منها إلى الحسابات التجميعية المفتوحة باسم (عمليات الإفراغ العقاري لـ...)، وكذلك حسابات المستفيدين.

٥. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات نهائياً.

٦. لا يسمح بالتحويل من هذه الحسابات إلى خارج المملكة.

٣٠٠-١-٥-١٦ / الحقوق المدنية – حساب تسوية المديونيات الخاصة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي فقط لأي من إدارات وشعب وأقسام تنفيذ الأحكام الحقوقية ووحدات الحقوق في مراكز الشرط الخارجية بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الآتية:

١. خطاب من مدير (إدارة أو شعبة أو قسم تنفيذ الأحكام الحقوقية أو مدير مركز الشرطة الخارجية) موجه إلى البنك بطلب فتح الحساب وتحديد الغرض منه وتحديد المفوضون بالتوقيع.

٢. يكون مسمى الحساب (وزارة الداخلية -الأمن العام – إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية في منطقة / مدينة /محافظة ..... – حساب تسوية المديونيات الخاصة).

٣. يُدار الحساب بتوقيع مشترك بين شخصين على الأقل هما مدير (إدارة أو شعبة أو قسم تنفيذ الأحكام الحقوقية أو مدير مركز الشرطة الخارجية) أو نائبه وأمين الصندوق أو مساعده توقيعاً أساسياً.

٤. استيفاء صور هويات المفوضون بالتوقيع ونماذج تواقيعهم.

٥. تودع المبالغ في الحساب من المدين أو ذويه أو من يقوم مقامهم وفق الآتي:

* شيكات مصرفية وذلك وفق الصيغة التالية (لأمر إدارة الحقوق المدنية في منطقة / مدينة / محافظة .... – حساب تسوية المديونيات الخاصة) ويذكر في متن الشيك أن الغرض من إيداع الشيك (سداد مديونية ..... " اسم المدين /رقم الهوية الوطنية " ورقم القضية أو الحكم أو القرار وتاريخه).
* الحوالات المستوفية لجميع البيانات الخاصة بالمحول والغرض من التحويل.
* نقاط البيع (Point of Sale).
* أجهزة الإيداع النقدي الآلي.

٦. يكون السحب من الحساب من المفوضون المذكورين في (٣) أعلاه بموجب شيكات فقط وفق الصيغة الآتية (لأمر ... ويذكر اسم الدائن) ويذكر في متن الشيك أن الغرض من صرف الشيك (سداد مديونية ..... " اسم المدين / رقم الهوية الوطنية " ورقم القضية أو الحكم أو القرار وتاريخه).

٧. يمنع إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذه الحسابات منعاً باتاً، ولا يسمح بالتحويل منها.

٨. على مسئول الالتزام في البنك التأكد من استيفاء وسلامة كافة المتطلبات الواردة أعلاه.

٩. على البنك إرسال كشف تفصيلي شهري عن الحساب إلى إدارة الحقوق المدنية المعنية أو حال طلبها دون أن يترتب على ذلك أي رسوم مالية.

٣٠٠-١-٦ / القواعد الخاصة بالسفارات الأجنبية والقنصليات والدبلوماسيين وشركات الطيران والمنظمات المتعددة الأطراف وموظفيها:

٣٠٠-١-٦-١ / السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها وموظفوها:

- يسمح للسفارات الأجنبية والقنصليات والمؤسسات التعليمية التي تعمل تحت رعايتها بفتح حسابات. ولكن لا يسمح لها بأن تفتح حسابات لصالح أو نيابة عن مؤسسات أخرى مثل الشركات والأعمال التجارية والمؤسسات الخيرية وغيرها.
- على البنك الحصول من تلك الجهات الدبلوماسية على خطاب طلب فتح حساب يحدد اسم الحساب وطبيعته والمقيمين المفوضون بإدارته وصور بطاقاتهم الدبلوماسية مرفقاً به صورة البطاقة الدبلوماسية للسفير أو القنصل مصادقاً عليها بختم السفارة أو القنصلية أو إرفاق بديلٍ عن صورة البطاقة الدبلوماسية مصادقة وزارة الخارجية على الخطاب بشخصية المسئول واسم سفارة البلد وعلى أن يستوفي البنك مع ذلك اتفاقية فتح الحساب. أما في حالة كون السفارة تحت التأسيس في المملكة فيمكن للبنوك فتح حسابات لها بعد الحصول على خطاب من وزارة الخارجية يحدد اسم السفارة والمسئول عن فتح الحسابات ونوع هويته ورقمها، وعلى البنك تحديث البيانات لها ولموظفيها بعد اكتمال تأسيس السفارة أو القنصلية.

٣٠٠-١-٦-٢ / الدبلوماسيون المقيمون:

أخذاً في الاعتبار ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية الصادرة بموجبهم بشأن الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر، تفتح الحسابات البنكية للدبلوماسيين المقيمين العاملين في السفارات الأجنبية والقنصليات. بموجب بطاقاتهم الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية وصورة من جواز السفر الدبلوماسي للمطابقة وتحفظ بملف العميل. أما بالنسبة للدبلوماسيين الذين يعملون على تأسيس سفارات حديثة لبلدانهم في المملكة فيتطلب من البنك الحصول على خطاب من وزارة الخارجية يحدد اسم سفارة البلد واسم المسئول الدبلوماسي والهوية المعرفة له وعلى البنك أن يحصل على صورة الجواز الدبلوماسي، ويحدث ملف العميل عند اكتمال تأسيس السفارة.

٣٠٠-١-٦-٣ / الدبلوماسيون الزائرون لمهام مؤقتة:

تفتح الحسابات البنكية لهؤلاء الدبلوماسيون. ويجب على البنك بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-٦-٢) أعلاه، الحصول من السفارة أو عن طريقها على خطاب من وزارة الخارجية يحدد وقت المهمة. وعلى البنك الحصول على موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب. ويجب إقفال هذه الحسابات بانتهاء مدة الزيارة (المهمة). وفي حال انتهاء مدة الزيارة ولم يقدم تجديداً لها ولم يتم تصفية الرصيد فيجب الحصول من العميل على خطاب موجه إلى البنك مصادق عليه من السفارة يفيد بالمغادرة ويحدد طريقة تسليمه رصيد حسابه، أما الزائرون لغير مهام رسمية أو في مهام لمدة قصيرة لعدة أيام فلا يسمح للبنك بفتح حسابات لهم.

٣٠٠-١-٦-٤ / شركات الطيران الأجنبية وموظفوها:

يسمح لشركات الطيران الأجنبية أن تفتح حسابات لأغراضها الأساسية. ولكن لا يسمح لها بأن تفتح حسابات لصالح أو نيابة عن المؤسسات والكيانات الاعتبارية الأخرى مثل الشركات والهيئات والأعمال التجارية والمؤسسات الخيرية وسواها. ويمكن فتح الحسابات بعد استيفاء الآتي:

١. يجب أن يكون الشخص المفوض بفتح الحساب لشركة الطيران مقيماً في المملكة وإذا كان غير سعودي فيجب أن يكون رب عمله الشركة أو ترخيص الوكالة (للوكلاء).
٢. صورة من موافقة أو تصريح الهيئة العامة للطيران المدني.
٣. صورة الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار إذا كانت الشركة تزاول نشاطها بشكل مباشر بدون وجود وكيل، ويستثنى من ذلك شركات الطيران الخليجية.
٤. صورة السجل التجاري الذي يتم مزاولة النشاط بموجبه أو استناداً إليه.
٥. قصر أغراض الحساب على استلام عائدات العمل التجاري وتسديد النفقات للوكلاء والموردين الآخرين.

– الحسابات الخاصة بموظفي تلك الشركات ينطبق عليها ما تضمنته القاعدة رقم (٢٠٠-١).

٣٠٠-١-٦-٥ / القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف:

- **رابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها:**
- **رابطة العالم الإسلامي:**

تفتح الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي بعد استيفاء الشروط والإجراءات الآتية:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. كتاب من أمين عام أو نائب أمين الرابطة موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محددٌ فيه الغرض من الحساب وأن المفوضون بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس الرابطة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
٢. صورة اتفاقية المقر في المملكة.
٣. صورة من البروتوكول الملحق باتفاقية المقر.
٤. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الرابطة وتعيين مسئوليها وصلاحياتهم.
٥. استيفاء اتفاقية (عقد) فتح الحساب من المفوضون تتضمن تحديد الغرض من الحساب ومصادر الدخل والمستفيدين الحقيقيين.
٦. صورة هوية رئيس الرابطة ونائبه والمسئول المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادقٌ عليها من الرابطة.
٧. يفتح حساب رئيس واحد فقط للرابطة باسمها الوارد في اتفاقية المقر للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.
٨. يُفتح الحساب لدى الإدارة العامة (المركز الرئيس) للبنك أو الفرع الرئيس في المنطقة.
٩. موافقة الرئيس التنفيذي / المدير العام ومدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب أو على استمرار الحساب القائم حالياً وتحديثه.
١٠. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
١١. إحاطة مؤسسة النقد حال فتح الحساب.

ب. ضوابط الإيداعات:

١. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الرابطة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.

٢. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الرابطة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط.

٣. لا يسمح بقبول الإيداعات والتحويلات الواردة للبنك من داخل المملكة إذا كانت تبرعات.

٤. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الرابطة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ويسمح أيضاً بقبول المبالغ الواردة إلى البنك ليحولها إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة أو خارج المملكة. ولا يسمح بإيداعها في حسابات الرابطة لدى البنك أو تحويلها إلى البنوك الأخرى إلا بعد أن تقدم الرابطة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

ج. ضوابط السحوبات:

يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها من خلال الحساب الرئيس أو بموجب عضوية حوالات مرتبطة بالحساب الرئيس (بالنسبة للحوالات).

د. استثمار الأرصدة:

يسمح للرابطة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع الرابطة ولأنشطتها المختلفة:

- تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للرابطة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الرابطة المختلفة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الرابطة أو ممارسة النشاط الفرعي.

٢. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الرابطة موجه للبنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمفوضون بإدارة الحساب.

٣. يسمح بتفويض مخولين لإدارة الحساب من منسوبي الرابطة بموجب طلب من رئيس الرابطة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.

٤. صور هويات المفوضون بالتوقيع مصادقاً عليها من الرابطة.

- تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحققة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

- **المؤسسات والهيئات المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي ومنها الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات بعد استيفاء الشروط والإجراءات الآتية:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيسي:

١. كتاب من رئيس الجهة التابعة لرابطة العالم الإسلامي موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو

استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محددٌ فيه الغرض من الحساب وأن المفوضون بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس الجهة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.

٢. صورة اتفاقية المقر في المملكة الخاصة برابطة العالم الإسلامي.

٣. صورة من البروتوكول الملحق باتفاقية المقر الخاصة برابطة العالم الإسلامي.

٤. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الجهة وتعيين مسئوليها وصلاحياتهم.

٥. صورة من لائحة وإجراءات العمل الداخلية للجهة.

٦. استيفاء اتفاقية (عقد) فتح الحساب من المفوضون تتضمن تحديد الغرض من الحساب ومصادر الدخل والمستفيدين الحقيقيين.

٧. صورة هوية رئيس الجهة ونائبه والمسئول المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادقاً عليها من الجهة.

٨. يفتح حساب رئيس واحد فقط للجهة باسمها الوارد في الترخيص للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.

٩. موافقة الرئيس التنفيذي / المدير العام ومدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب أو على استمرار الحساب القائم حالياً وتحديثه.

١٠. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.

١١. إحاطة المؤسسة حال فتح الحساب.

ب. ضوابط الايداعات:

١. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الجهة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.

٢. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الجهة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط.

٣. لا يسمح بقبول الإيداعات والتحويلات الواردة للبنك من داخل المملكة إذا كانت تبرعات.

٤. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الجهة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ويسمح أيضاً بقبول المبالغ الواردة إلى البنك ليحولها إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة أو خارج المملكة. ولا يسمح بإيداعها في حسابات الجهة لدى البنك أو تحويلها إلى البنوك الأخرى **إلا بعد** أن تقدم الجهة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

ج. ضوابط السحوبات:

يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها.

د. استثمار الأرصدة:

يسمح للجهة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع المؤسسة أو الهيئة ولأنشطتها المختلفة:

- تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للجهة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الجهة المختلفة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الجهة أو ممارسة النشاط الفرعي.
٢. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الجهة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمفوضون بإدارة الحساب.
٣. يكون تفويض المخولين لإدارة الحساب من منسوبي الجهة بموجب طلب من رئيس الجهة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
٤. صور هويات المفوضون بالتوقيع مصادقاً عليها من الجهة.

– تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحققة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

- **الندوة العالمية للشباب الإسلامي:**

تفتح الحسابات البنكية للندوة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الآتية:

أولا: الحساب الرئيس

أ- متطلبات فتح الحساب:

١. كتاب من الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محددٌ فيه الغرض من الحساب وأن المفوضون بإدارته بتوقيع مشترك هما الرئيس أو الأمين العام مع المسئول المالي (توقيع أساسي).
٢. صورة اتفاقية المقر بالتواجد في المملكة.
٣. صورة البروتوكول الملحق باتفاقية المقر.
٤. صورة من قرار تشكيل مجلس أمناء الندوة وتعيين مسئوليها وصلاحياتهم.
٥. صورة من لائحة وإجراءات العمل الداخلية للندوة.
٦. اتفاقية (عقد) فتح الحساب من المفوضون تتضمن تحديد الغرض من الحساب ومصادر الدخل والمستفيدين الحقيقين.
٧. صور هوية الرئيس وأمين عام الندوة والمسئول المالي وأعضاء مجلس الأمناء مصادقاً عليها من الندوة.
٨. يفتح حساب واحد فقط للندوة باسمها الوارد في اتفاقية المقر للإيداع والسحب والتحويل. يفتح الحساب لدى الإدارة العامة (المركز الرئيس) للبنك أو الفرع الرئيس في المنطقة.
٩. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب أو على استمرار الحساب القائم حالياً وتحديثه.
١٠. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
١١. إحاطة المؤسسة حيال فتح الحساب.

ب- ضوابط الإيداعات في الحساب:

١. يسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الندوة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
٢. يسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الندوة ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون

الغرض منها هبة أو إعانة فقط.

٣. لا يسمح بقبول الإيداعات والتحويلات الواردة للبنك من داخل المملكة إذا كانت تبرعات.

٤. يسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الندوة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ويسمح ايضاً بقبول المبالغ الواردة إلى البنك ليحولها إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة أو خارج المملكة. ولا يسمح بإيداعها في حسابات الندوة لدى البنك أو تحويلها إلى البنوك الأخرى إلا بعد أن تقدم الندوة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوها.

ج. ضوابط السحوبات من الحساب:

يقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة أو خارجها من خلال الحساب الرئيس أو بموجب عضوية حوالات مرتبطة بالحساب الرئيس (بالنسبة للحوالات).

د. استثمار الأرصدة:

يسمح للندوة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع الندوة ولأنشطتها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للندوة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الندوة المختلفة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١- صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الندوة أو ممارسة النشاط الفرعي.

٢- كتاب من الرئيس أو أمين عام الندوة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض منه والمفوضون بإدارة الحساب.

٣- يكون تفويض المخولين لإدارة الحساب من منسوبي الندوة بموجب طلب من الرئيس أو أمين عام الندوة بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.

٤- صور هويات المفوضون بالتوقيع مصادقاً عليها من الندوة.

- تعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكملة ومحققة للحسابات الفرعية، والغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

- **البنك الإسلامي للتنمية:**

تفتح الحسابات البنكية الجارية لهذا البنك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. طلب فتح الحساب بموجب كتاب من رئيس أو نائب رئيس البنك.

٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجد البنك في المملكة.

٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.

٤. استيفاء صور هويات المفوضون ورئيس البنك أو نائب رئيس البنك حسب الطلب المقدم.

٥. يسمح بإعطاء دفاتر شيكات للمصروفات الإدارية للبنك وموظفيه ولا يشترط أن تكون حساباته حسابات مراسلة.

٦. صورة من إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في البنك.

- **منظمة التعاون الإسلامي والأجهزة التابعة لها:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه المنظمة بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من أمين عام أو نائب أمين المنظمة محدد فيه أسماء ووظائف الأشخاص المفوضون بفتح وإدارة الحساب للمنظمة أو الجهاز التابع.
٢. صورة اتفاقية المقر بتواجد هذه المنظمة في المملكة (أو ما يقوم مقام هذا المتطلب).
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.
٤. استيفاء صور هويات المفوضون ورئيس المنظمة أو نائب الرئيس حسب الطلب المقدم.
٥. يسمح لهذه المنظمة بتنفيذ عمليات تحويل الأموال المتعلقة ببرامجها أو مشاريعها إلى الخارج.

- **البعثة الدائمة لجمهورية روسيا الاتحادية لدى منظمة التعاون الإسلامي:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه البعثة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١. استيفاء طلب بفتح الحساب سواءٌ بالريال أو العملات الأجنبية موجه للبنك المراد فتح الحساب فيه بحيث يكون مصادقاً عليه من منظمة التعاون الإسلامي.
٢. صورة مصدقة من موافقة افتتاح مكتب البعثة في المملكة الموضح فيه أن غرض التواجد بصفة دائمة لجمهورية روسيا الاتحادية لدى منظمة التعاون الإسلامي.
٣. خطاب من رئيس البعثة مصادق عليه من منظمة التعاون الإسلامي يحدد فيه الشخص أو الأشخاص المفوضون بإدارة الحساب.
٤. صور هوية المفوضون بفتح وإدارة الحساب بحسب ما يصدر لهم في المملكة من هويات إما بطاقاتهم الدبلوماسية أو إقامتهم.
٥. يسمح للبعثة باستقبال وتحويل الأموال المتعلقة بأغراضها وبرامجها فقط.

- **المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الدولي:**

تفتح الحسابات البنكية لهذه المنظمة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من أمين أو نائب أمين المنظمة أو المكتب أو البرنامج في المملكة.
٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجده في المملكة.
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.
٤. استيفاء صور هويات المفوضون بإدارة الحساب وهوية رئيس المنظمة أو البرنامج أو المكتب أو نائب الرئيس حسب الطلب المقدم.
٥. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
٦. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
٧. يسمح لهذه المنظمة بتنفيذ عمليات تحويل الأموال المتعلقة ببرامجها أو مشاريعها إلى الخارج.

- **المنظمات والصناديق الدولية متعددة الأطراف الأخرى:**

تفتح الحسابات البنكية للمنظمات والصناديق الدولية متعددة الأطراف ذات الطبيعة السياسية أو التنموية والخدمات وغيرها مثل الأمم المتحدة ومؤتمر العالم الإسلامي والبنك الدولي وما يتبعه وصندوق النقد الدولي وما يتبعه ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومؤسسات الإرسال الفضائية العربية وما في حكمها، وفق الشروط التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من رئيس أو أحد وكلاء أو نواب الرئيس.
٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجده في المملكة.
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.

٤. استيفاء صور هويات المفوضون ورئيس المنظمة/الصندوق أو نائبه أو وكيله حسب الطلب المقدم.

- **الحسابات الشخصية لموظفي هذه المنظمات:**

لا يتطلب حصول البنك على موافقة المؤسسة على فتح حساب للموظفين الدائمين في تلك الجهات حيث تنطبق عليهم نفس الشروط الواردة في القاعدة رقم (٢٠٠-١) والدبلوماسيون تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة رقم (٣٠٠-١-٦).

٣٠٠-١-٦-٦ / الحسابات البنكية الخاصة باللجان والحملات الإغاثية:

تفتح الحسابات البنكية لحملات ولجان الإغاثة وفق الضوابط التالية:

١. صدور موافقة أو ترخيص من المقام السامي بإنشاء اللجنة أو السماح بقيام الحملة الإغاثية بجمع التبرعات.
٢. استيفاء موافقة المؤسسة على فتح حساب رئيسي واحد باسم اللجنة أو الحملة، بعد تحديد المفوضون بإدارة الحساب واستيفاء بياناتهم الشخصية وصور من هوياتهم ونماذج تواقيعهم.
٣. يسمح للمخولين في اللجنة أو الحملة بطلب فتح حسابات فرعية مرتبطة بالحساب الرئيسي.
٤. توحيد حسابات كل لجنة أو حملة لدى البنك في حساب رئيسي واحد، ويمكن فتح حسابات تشغيلية فرعية مرتبطة بالحساب الرئيسي.
٥. يسمح بقبول الإيداع في هذه الحسابات بشيكات أو نقد أو حوالات داخلية واردة.
٦. قصر عمليات الصرف من خلال الحساب الرئيس وعبر شيكات يتم صرفها للمستفيد الأول داخل المملكة.
٧. عدم إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذه الحسابات.
٨. عدم تنفيذ أي عمليات تحويل لخارج المملكة من حسابات هذه اللجان والحملات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة.
٩. يمنع إجراء أي عمليات سحب أو تحويل من الحسابات الفرعية لغير الحساب الرئيسي.
١٠. عدم السماح بإدارة الحسابات إلا بتوقيع مشترك من شخصين مخولين من صاحب الصلاحية بعد استيفاء بياناتهما الشخصية وصور من هوياتهم ونماذج تواقيعهم.

٣٠٠-١-٦-٧ / الحسابات البنكية الخاصة بلجان الصداقة والروابط الرسمية الخارجية للمملكة:

تفتح الحسابات البنكية لهذه اللجان وفق الضوابط التالية:

١. صدور توجيه رسمي من وزير الخارجية بالموافقة على تأسيس أو قيام اللجنة.
٢. توجيه من المؤسسة إلى البنك يحدد مسمى الحساب وغرضه وأسماء المفوضون بإدارته.
٣. صور الهويات الشخصية للمفوضين أو تعريف من وزارة الخارجية ببياناتهم الشخصية.

٣٠٠-١-٦-٨ / مكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية في المملكة:

تفتح الحسابات البنكية لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية وفروعها، التابعة للدول الأجنبية المرخصة من الهيئة العامة للاستثمار في المملكة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية: -

١. طلب من مدير المكتب موضح فيه الغرض من الحساب.
٢. صورة الترخيص الصادر للمكتب عن الهيئة العامة للاستثمار.
٣. تواقيع المفوضون بإدارة الحساب وصور هوياتهم.
٤. يكون مسمى الحساب (مكتب الاتصال الاقتصادي / الفني الـ .....)، ويربط سريانه بمدة سريان الترخيص، ويُجدد بموجب كتاب تمديد أو ترخيص جديد صادرين عن الهيئة العامة للاستثمار.

٥. يُدار الحساب من أشخاص سعوديين يعملون لدى المكتب وفي حال ما إذا كانوا غير سعوديين فيلزم أن يكونوا مُقيمين في المملكة بموجب إقامات نظامية.
٦. يقصر استخدام الحساب للأغراض المحددة في الترخيص، ولا يسمح لهذه المكاتب بأن تفتح حسابات لصالح أو نيابة عن جهات أخرى مثل الشركات التجارية أو الجهات الخيرية وغيرها.
٧. يكون تغيير المفوضون بإدارة الحساب بموجب موافقة أو مصادقة من سفارة الدولة التي يتبع لها المكتب، وموافقة الهيئة العامة للاستثمار.
٨. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
٩. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٣٠٠-١-٧ / الحسابات الخاصة بالتصفية:

تفتح الحسابات البنكية الخاصة بالتصفية (إذا كانت التصفية وفق نظام الإفلاس أو أي من أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات) بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:

أولاً: افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب أحكام نظام الإفلاس:

١. قرار المحكمة المشتمل على الآتي:
- افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- تعيين أمين إفلاس واحد أو أكثر، وتحديد أسمائهم وصلاحياتهم، أو تعيين لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة إجراء التصفية الإدارية.

٢. طلب فتح الحساب من أمين التصفية أو ممثل لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- موضحاً فيه الغرض منه.
٣. يكون مسمى الحساب على النحو الآتي (اسم الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية تحت التصفية ..... - حساب تصفية).
٤. صورة السجل التجاري وعقد التأسيس وملحقاته للشخص الاعتباري تحت التصفية، والهوية الوطنية أو الإقامة للشخص ذي الصفة الطبيعية تحت التصفية.
٥. صورة الهوية الوطنية والسجل التجاري أو الترخيص الخاصة بأمين التصفية، وفي حال إجراء التصفية الإدارية، يستوفى خطاب من لجنة الإفلاس يتضمن بيانات المفوض بإدارة الحساب مع صورة الهوية الوطنية.
٦. يُدار الحساب من أمين التصفية أو ممثل لجنة الإفلاس-حسب الأحوال- وفقًا لحكم المحكمة بافتتاح أي من إجراءات التصفية.
٧. يسمح بإصدار دفاتر شيكات لهذه الحسابات بناءً على طلب من أمين التصفية أو ممثل لجنة الإفلاس -حسب الأحوال-، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان، إلا إذا نص حكم المحكمة بافتتاح الاجراء على خلاف ذلك.
٨. مصادقة البنك وأمين التصفية أو ممثل لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- على مطابقة صور جميع الهويات والوثائق مع الأصول.
٩. مدة صلاحية الحساب:

أ. إجراء التصفية: يستمر الحساب إلى حين الحكم بإنهاء الإجراء، على أن يقفل الحساب بموجب خطاب من أمين التصفية مبني على قرار المحكمة بإنهاء اجراء التصفية.

ب. إجراء التصفية الإدارية: يستمر الحساب وفق المدة المنصوص عليها في نظام الإفلاس، ويتم التجديد بعد انتهاء

هذه المدة بموجب خطاب من لجنة الإفلاس مبني على قرار من المحكمة يوضح فيه عدم الانتهاء من مدة الإجراء، والمدة اللازمة لذلك، على أن يقفل الحساب عند الانتهاء من إجراء التصفية الإدارية بموجب خطاب من لجنة الإفلاس يفيد بإصدار قرار اللجنة بإنهاء الاجراء.

ثانياً: التصفية لأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة رقم (١٦) من نظام الشركات:

١. قرار المحكمة بتصفية الشركة، وفي حال التصفية الاختيارية من قبل الشركاء؛ يستوفى قرار الشركاء أو الجمعية العامة للشركة المتضمن الموافقة على التصفية.
٢. طلب من المصفي بفتح الحساب.
٣. تعيين المصفي (اسمه والقيود المفروضة على سلطاته) بموجب قرار المحكمة أو قرار الشركاء أو الجمعية العامة للشركة.
٤. صورة السجل التجاري وعقد التأسيس وملحقاته للشركة تحت التصفية.
٥. صور هويات مالكي الشركة تحت التصفية الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وملحقاته (عدا الشركات المساهمة المدرجة).
٦. صورة الهوية الوطنية والسجل التجاري أو الترخيص للمصفي.
٧. يكون مسمى الحساب على النحو التالي (اسم الشركة تحت التصفية ..... - حساب تصفية).
٨. يُدار الحساب من قبل المصفي أو وفق ما يحدده قرار تصفية الشركة.
٩. يسمح بإصدار دفاتر شيكات لهذه الحسابات بناءً على طلب من المصفي، ولا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمان، إلا إذا نص قرار تصفية الشركة على خلاف ذلك.
١٠. مصادقة البنك والمصفي على مطابقة صور جميع الهويات والوثائق مع الأصول.
١١. تكون صلاحية الحساب للمدة المنصوص عليها في قرار المحكمة بتصفية الشركة، وفي حال التصفية الاختيارية يتوجب ألا تتجاوز مدة خمس سنوات كحد أقصى، ويكون تجديد هذه المدة بخطاب من المصفي مبني على أمر قضائي يوضح فيه عدم الانتهاء من التصفية، والمدة اللازمة لذلك.
١٢. يُقفل الحساب عند الانتهاء من التصفية بموجب خطاب من المصفي مرفق به ما يفيد تصديق الجهة التي عيّنت المصفي على تقرير انتهاء أعمال التصفية.

٣٠٠-٢ / الأشخاص الاعتباريون غير المقيمين:

٣٠٠-٢-١ / الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية غير المقيمة في المملكة:

٣٠٠-٢-١-١ / الحسابات البنكية الجارية والودائع للأغراض التجارية والائتمانية:

تفتح الحسابات البنكية للشركات الخليجية للأغراض التجارية والائتمانية وفق الشروط والمتطلبات التالية:

١. صورة الترخيص/السجل التجاري الصادر عن الجهة الحكومية في دولة المنشأ (الإقامة) في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. طلب فتح حساب بنكي محدد فيه الغرض التجاري من الحساب بحيث يتطابق الغرض مع أغراض الشركة حسب عقد التأسيس والترخيص بالنشاط.
٣. التحقق والتعرف من الهوية الوطنية لمالك / مالكي المنشأة الخليجية (باستثناء شركات المساهمة المدرجة).
٤. عقد التأسيس وملحقاته الذي يبين وبوضوح تركيبة كل من رأس المال وإدارة المنشأة وأن ملكية المواطنين الخليجيين فيها (طبيعيين أو اعتباريين) تزيد عن ٥٠% من رأسمال الشركة.

٥. التعرف والتحقق من هويات أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطني دول المجلس أو منشآتها الخليجية.
٦. صور من هويات المديرين المفوضون وجنسياتهم.
٧. صورة من التفويض الصادر عن مجلس إدارة المنشأة الذي يخول الأشخاص بإدارة الحساب البنكي ما لم يكن ذلك محدداً في عقد التأسيس.
٨. أن يكون المفوض بإدارة الحساب البنكي من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وفي حال ما إذا كان غرض الحساب الحصول على تسهيلات من بنك عامل في المملكة فيسمح بأن يكون المفوض من غير الخليجين العاملين في الشركة المقيمين في دولة الشركة.
٩. مصادقة السفارة السعودية في البلد الخليجي للشركة الخليجية على كافة المتطلبات الموضحة أعلاه.
١٠. يجب استيفاء المستندات أعلاه من قبل موظفي البنك مباشرة من خلال مقابلة العملاء شخصياً (المفوضون) أو من خلال استيفائها من خلال بنك مراسل خليجي وطني مقيم في بلد الشركة على أن يقوم بالمصادقة على مطابقة الصور للأصول لكافة المستندات المستوفاة عن طريقه، والمصادق عليها كذلك من السفارة السعودية، وعلى أن يتم الإيداع والسحب والتحويل عن طريق ذلك البنك المراسل. كما يسمح كذلك باستيفائها من خلال بنك مراسل مقيم في البلد الخليجي للشركة من ضمن الشركاء للبنك السعودي في رأس المال والإدارة الفنية، أو فروع البنوك السعودية في الدولة الخليجية علماً بأن المسئولية النهائية عن بيانات العميل تقع على عاتق البنك العامل في المملكة.
١١. أن يقوم البنك بعد توفر المستندات والمتطلبات أعلاه باستيفاء وتطبيق مبدأ (اعرف عميلك).
١٢. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
١٣. يشمل السماح بفتح الحسابات كافة أنواع الشركات الخليجية، وكذلك تلك التي تمارس النشاطات التجارية، الصناعية، الخدمية، الزراعية، العقارية.
١٤. يحظر فتح حسابات للبنوك والصيارفة (خلاف حسابات المراسلة) وشركات الاستثمار المالي والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار المستقلة أو التابعة وشركات التأمين، والمؤسسات الفردية والمحلات المرخصة.

٣٠٠-٢-١-٢ / الحسابات البنكية للأشخاص الاعتباريين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغرض تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد استيفاء المستندات والشروط والضوابط والمتطلبات التالية:

- طلب فتح حساب محدد فيه أن الغرض هو الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة السعودية أو الأوراق المالية، ويجب على البنك التأكد من أن الغرض الاستثماري للشركة يتطابق مع أغراض الشركة حسب عقد التأسيس والترخيص بالنشاط وأنه لا يوجد في نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها قيود تمنع أو تحد من امتلاكها أسهم شركات مساهمة.

أ. الشركات الخليجية:

١. صورة من الترخيص / السجل التجاري الصادر عن جهة الاختصاص الحكومية في دولة المنشأ (الإقامة) في دول مجلس التعاون مصدق عليها بمطابقة الأصل.
٢. يجب أن ينص نظام الشركة الأساس، أو قرار صادر من جمعية المساهمين، أو عقد تأسيس الشركة، أو قرار الشركاء، على ما يفيد أنه يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية.

٣. تحديد المستفيدين الحقيقيين أصحاب السيطرة الفعلية النهائية والتحقق والتعرف على هوياتهم (وكحد أدنى المالك الطبيعي الذي له ملكية ٢٥% حسب عقد التأسيس وملحقاته أو حسب البيانات المتاحة).
٤. صورة من عقد تأسيس الشركة وملحقاته الذي يبين بوضوح تركيبة كل من رأس المال وإدارة المنشأة وأن ملكية المواطنين الخليجيين فيها (طبيعيين أو اعتباريين) تزيد عن (٥٠%) من رأس المال.
٥. التعرف والتحقق من هويات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. صور من هويات المديرين المفوضون وجنسياتهم.
٧. صورة من التفويض الصادر عن مجلس إدارة الشركة الذي يخول الأشخاص بإدارة الحساب النقدي والمحفظة الاستثمارية إلا إذا كان التفويض منصوصاً عليه في عقد التأسيس.

ب. المؤسسة الاستثمارية الخليجية:

الوثائق الخاصة بإنشاء المؤسسة الاستثمارية التي تثبت ملكيتها للحكومة ومنها عقد التأسيس وقرار تشكيل مجلس الإدارة وأسماء المفوضون بإدارة الحسابات وصور هوياتهم.

ج. **مؤسسات معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية:**

الوثائق الخاصة بإنشائها وقرار تشكيل مجلس الإدارة وأسماء المفوضون بإدارة الحسابات وقرار تخويلهم وصور هوياتهم.

د. صناديق الاستثمار التابعة:

١. صورة من النظام الأساس للصندوق أو لمدير الصندوق أو عقد التأسيس وأي تعديلات عليهما.
٢. الوثائق الخاصة بالترخيص بإنشاء الصندوق من هيئة سوق المال أو البنك المركزي (مؤسسة النقد) الخليجية.
٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة المعنيين بإدارة الصندوق وتوجيه سياسته.
٤. القرار الصادر بتسمية المخولين بإدارة الصندوق وصور هوياتهم.
٥. صورة من عقد تأسيس الصندوق وملحقاته أو مدير الصندوق الذي يبين بوضوح تركيبة كل من رأس مال الصندوق وإدارته وأن ملكية المواطنين الخليجيين فيه (طبيعيين / اعتباريين) تزيد عن (٥٠%).

- تستوفى المستندات المذكورة في الفقرات (أ – ب – ج- د) أعلاه مباشرة من خلال مقابلة العملاء (المفوضون) شخصياً أو من خلال الوسيط الخليجي.
- يتم استيفاء استبيان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الوسيط الخليجي، أما إذا كان التعامل سيتم مباشرة من خلال مقابلة موظفي البنك للعملاء (المفوضون) شخصياً فيتم استيفاء الاستبيان في حالتي الشركة الخليجية والصندوق الاستثماري فقط، ومن قبل تلك الجهتين نفسهما بحسب ما ينطبق عليهما في الاستبيان.
- يتعين على البنك تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) والعناية الواجبة.
- على البنك الحصول على إقرار من الوسيط الخليجي بتزويده أو تزويد السلطات الإشرافية في المملكة بأي معلومات عن العملاء المستثمرين عند طلبها في أي وقت. وذلك في حال ما إذا كان تعامل البنك مع العميل الخليجي عبر وسيط خليجي.

٣٠٠-٢-٢ / الشركات والمؤسسات التجارية (غير الخليجية) غير المقيمة وغير المصرفية التي ليس لها عقود أو مشاريع في المملكة:

يحظر على البنوك أن تفتح أي حساب لهذه الشركات والمؤسسات باستثناء الحسابات الوسيطة المسموح بها في القاعدة

رقم (٤٠٠-١)، والقاعدة رقم (٤٠٠-٢)، وكذلك ما عدا الشركات والمؤسسات التي توافق المؤسسة على حصولها على تسهيلات أو تمويل أو قروض من البنوك العاملة في المملكة وفق الشروط والضوابط الآتية:

١. الحصول على صور المستندات الآتية:

* الترخيص/السجل التجاري الصادر عن الجهة الحكومية في دولة المنشأ (الإقامة).
* عقد التأسيس وملحقاته الذي يبين بوضوح تركيبة رأس المال وإدارة الشركة.
* التفويض الصادر عن مجلس إدارة الشركة بتخويل الأشخاص بالعملية الائتمانية وإدارة الحساب البنكي ما لم يكن ذلك محدداً في عقد التأسيس فيكتفى به.

٢. قائمة بأسماء وصور هويات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المفوضون وجنسياتهم.

٣. تحديد المستفيد الطبيعي الحقيقي من الملكية.

٤. التحقق من ملكية أي شخص معرض سياسياً إن وجد والتحقق من مصدر أمواله.

٥. يفتح حساب وسيط لدى البنك لهذا الغرض بمسمى (حساب قرض شركة .....).

٦. يُدار الحساب الوسيط من مستوى مسئول تنفيذي في البنك.

٧. لا يمنح الحساب أي نوع من الخدمات (شيكات بطاقات صرف آلي وغيره).

٨. تصدر تعليمات العميل (المقترض) الحاصل على التمويل بالسحب من الحساب بموجب أي من الآتي:

* رسالة سويفت من العميل عن طريق البنك المراسل الذي يتعامل معه في بلده.
* تعليمات خطية موقعة من شخصين مخولين في الشركة الحاصلة على التمويل مع النص على أسمائهم في طلب التمويل.

٩. يكون السداد بموجب حوالات من بلد المقترض في الخارج أو بنوك في المملكة من عميل مقيم يحدد في اتفاقية القرض ولا يسمح بالإيداع النقدي أو الشيكات أو التحويل من حسابات داخلية لدى البنك نفسه.

٣٠٠-٢-٣/ الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية التي لها عقود أو مشاريع في المملكة:

في حال ما إذا كان للمؤسسة التجارية أو الشركة غير المقيمة عقد أو مشروع في المملكة يمكنها أن تفتح حساباً لدى أحد البنوك في المملكة لمدة المشروع أو العقد وفقاً للشروط التالية:

١. الحصول على موافقة من وزارة التجارة والاستثمار و/أو ترخيص مؤقت من الهيئة العامة للاستثمار، وموافقة المكتب الرئيسي للشركة ومصادقة السفارة السعودية في بلد المنشأ على هذه الموافقة.
٢. صورة من عقد تأسيس الشركة مصادقاً عليه من السفارة السعودية في بلد الشركة.
٣. توصية من بنك مصنف من قبل هيئة تصنيف معتمدة تتعامل معه في بلد المنشأ.
٤. صورة من التفويض الصادر عن المكتب الرئيسي للشركة مصادقاً عليه من السفارة السعودية والذي يحدد الأشخاص المفوضون في المملكة بالتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بجميع العمليات المالية بما فيها فتح الحسابات البنكية وتشغيلها والشيكات مع الحصول على صورة من إقامة المفوضون.
٥. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

- على البنوك أن تقفل كل هذه الحسابات عند انقضاء مدة العقد، ويسمح بهدف تصريف بعض الأعمال ٠مثل تحصيل المستحقات وتسديد المدفوعات، بما في ذلك الزكاة وضريبة الدخل- بعد انتهاء المشروع الاحتفاظ بحسابات خاصة لهذا الغرض حتى انتهائه ومن ثم يقفل الحساب وفقاً للإجراءات التالية:

١. اعتماد هذا الحساب كحساب أمانة تحت صلاحية رئيس العمليات بالمركز الرئيسي بالبنك فقط.
٢. الحصول على خطاب من المكتب الرئيسي للشركة مصادق عليه من سفارة المملكة في بلد المكتب يحدد

الأشخاص المفوضون بالتوقيع على حساب الأمانة بعد انتهاء أعمال الشركة وطريقة تحويل المستحقات المتبقية ودفع الزكاة أو ضريبة الدخل.

٣. أن تقصر الإيداعات في هذا الحساب على مستحقات الشركة فقط من قبل الجهة المتعاقد معها (شيكات حكومية) من وزارة المالية أو من الجهة الخاصة إذا كان العقد مع قطاع اقتصادي خاص أو شبه حكومي.

٤. يجب أن يصنف الحساب من ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٣٠٠-٢-٤ / الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية المستأجرة في مناطق الإيداع بالمملكة:

تفتح الحسابات البنكية للشركات والمؤسسات المصرح لها بالبيع وإعادة التصدير في مناطق الإيداع في الموانئ المحلية بالمملكة سواء كان الاستئجار بصفة مباشرة من الهيئة العامة للموانئ أو من خلال أصحاب عقود الامتياز بالتأجير وذلك لمدة عقد الإيجار بعد استيفاء المستندات والشروط التالية:

١. صورة من عقد إيجار في منطقة الإيداع مصادق عليها من الغرفة التجارية الصناعية ومن إدارة الميناء.

٢. صورة من السجل التجاري للمنشأة المستأجرة الصادر لها في بلد المنشأ ومصادق عليها من السفارة السعودية مع عنوان واضح للمنشأة.

٣. تعريف من بنك في بلد المنشأ للشركة أو المؤسسة المستأجرة.

٤. أن يكون الأشخاص المفوضون بإدارة حسابات المنشأة المستأجرة سعوديين الجنسية أو غير سعوديين حاصلين على إقامات.

٥. أن يحدد الغرض من فتح الحساب بموجب خطاب من المستأجر موجه إلى البنك.

٦. أن يتم قفل الحساب فور انتهاء مدة الإيجار وعدم تلقي البنك ما يفيد تجديده.

٣٠٠-٢-٥ / البنوك التجارية غير المقيمة (بما فيها البنوك الخليجية):

تفتح حسابات مراسلة للبنوك التجارية غير المقيمة (بما فيها البنوك الخليجية) ويشمل ذلك حسابات مراسلة للبنوك المركزية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

٢. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٣. الحصول على مستندات الترخيص (باستثناء الحالات التي يكون فيها المراسل هو البنك المركزي ذاته) الصادرة عن سلطات الترخيص الأجنبية المسئولة عن البنك المراسل الأجنبي كالبنك المركزي أو هيئة الرقابة على البنوك أو سواها في ذلك البلد.

٤. يحظر على البنوك الدخول أو الاستمرار في علاقة بنكية مع بنك مراسل مؤسس في بلد لا وجود مادياً له فيه وغير منتسب إلى أي مجموعة مالية منظمة (مثل البنوك الصورية (Shell Banks).

٥. يتعين على البنوك أن تختار أو توافق على البنوك المراسلة التي تطبق بلدانها معايير قوية نحو تحديد هوية العميل ومتعاونة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتخضع لرقابة من السلطات المختصة ويمكن معرفة معلومات كافية عن إدارة تلك البنوك ونشاط عملها الرئيسي ومواقع وجودها، وسمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها.

٦. أن تحصل البنوك من البنوك المراسلة على استبيان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على التزام البنك المراسل بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالنسبة للعلاقات (البنوك) الجديدة وكذلك العلاقات القائمة وتقييم ضوابط البنك المراسل نحو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة، بما في ذلك التأكد من أن البنك المراسل لا يسمح باستخدام حساباته من قبل بنوك

صورية.

٧. على البنوك أن تتأكد من خلال البحث والمعلومات المتاحة علناً (وسائل الإعلام وغيرها) أن البنوك المراسلة التي تزمع التعامل معها أو تستمر في التعامل معها لا تخضع لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مرفوع عليها قضايا في هذا الخصوص أو تخضع لإجراء رقابي.

٨. لا يسمح بفتح حساب مراسلة أو بدء علاقة عمل مع بنك مراسل إلا بموافقة الإدارة العليا للبنك.

٩. على البنوك كذلك أن تتأكد من أن تشغيل هذه الحسابات يقتصر على التعاملات ما بين المراسلين فقط. وأنها لا تستخدم أو تُعامل كحسابات جارية أو يُصدر لها دفتر شيكات، ولا تقبل الإيداع النقدي وأنها لا تستخدم من قبل طرف ثالث للقيام بأعمال على حسابه الخاص.

٣٠٠-٢-٦ / شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الدولية والمؤسسات المالية الأخرى غير المقيمة (بما فيها الخليجية):

لا يسمح للبنوك بأن تفتح أي حساب مصرفي لشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار والمؤسسات المالية الأجنبية، بما فيها شركات الاستثمار في دول الخليج، أو الوسطاء الذين يبيعون منتجاتهم بطريقة غير نظامية في المملكة ويجمعون الأموال بالريال السعودي والعملات الأجنبية. ولا يسمح للبنوك السعودية بتسهيل تلك الأعمال لهذه المؤسسات بأي صورة كانت. ويستثنى من هذا المنع الحالات والفئات فقط التي سمحت لها هيئة السوق المالية في المملكة بالاستثمار في أسهم الشركات المساهمة السعودية.

٣٠٠-٢-٧ / شركات التأمين والصيارفة غير المقيمين:

لا يسمح للبنوك السعودية بفتح أي حساب لهذه الشخصيات الاعتبارية إلا في الحالات التالية وبعد موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب وهي:

- **شركة التأمين غير المقيمة التي لديها اتفاقية مع بنك سعودي لتقديم منتجات تأمين:**

يسمح بأن يفتح لها حساب وسيط (أمانة/escrow) بالريال السعودي وبالعملات الأجنبية مع البنك الشريك لتسهيل أعمالها بموجب الاتفاقية.

- **الصيارفة غير المقيمين:**

يسمح بأن يفتح لهم حساب مراسلة فقط بعد استيفاء المستندات المتعلقة بالترخيص بمزاولة (النشاط المصرفي) نشاط الصرافة الواردة في القاعدة رقم (٣٠٠-٢-٥).

٣٠٠-٢-٨ / شركات بطاقات الدفع غير المقيمة في المملكة أو التابعة لدول الخليج:

لا يسمح للبنوك بأن تحتفظ بحسابات بنكية لهذه الشركات. ولكن يسمح لها بعد موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب بأن تحتفظ بحسابات وسيطة بالريال السعودي لهذه الشركات لتمكينها من تسديد قيمة مشتريات العملاء للتجار في المملكة. وعلى البنوك أن تحصل من هذه الشركات على مستندات التسجيل أو التراخيص الموثقة لتتمكن من التعرف عليها.

٤٠٠ / القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الأجانب المستثمرين المقيمين وغير المقيمين غير المشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي:

٤٠٠-١ / القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية لأغراض ربط الودائع الاستثمارية فقط أو لأغراض ربط الودائع الاستثمارية مقابل اصدار خطابات ضمان للأشخاص الاعتباريون غير المقيمين:

يسمح للبنوك بإنشاء علاقة للأشخاص الاعتباريون غير المقيمين (على سبيل المثال: صناديق سيادية أو صناديق مشتركة أو صناديق أموال أو شركات استثمارية وما في حكمها) لأغراض ربط ودائع استثمارية فقط أو لأغراض ربط ودائع استثمارية مقابل اصدار خطابات ضمان لدى البنوك في المملكة، وعلى البنوك مراعاة أحكام المادة (الحادية عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (السادسة والستون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتستوفى مستندات المستثمر الأجنبي غير المقيم من خلال مراسلي البنك في الخارج، ويتطلب مصادقة البنك المراسل على جميع المستندات وتحديد رقم حساب العميل لديه. وفق الشروط والضوابط الآتية:

١. استيفاء صور المستندات الآتية:

أ. الترخيص / السجل التجاري الصادر من الجهة الرسمية في دولة المنشأ.

ب. عقد التأسيس وملحقاته أو وثيقة التأسيس إذا كانت صناديق سيادية وما في حكمها. الذي يبين بوضوح تركيبة رأس المال والإدارة.

ج. تفويض صادر عن مجلس الإدارة يخول الأشخاص بفتح وإدارة الحساب البنكي ما لم يكن ذلك محدداً في عقد التأسيس.

٢. قائمة بأسماء وصور هويات أعضاء مجلس الإدارة والمدراء المفوضين وجنسياتهم.

٣. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق التدابير الوقائية وإجراءات العناية الواجبة اللازمة على هذا النوع من الحسابات.

٤. يفتح حساب وسيط لدى البنك لهذا الغرض بمسمى (حساب وديعة استثمارية .....).

٥. لا يمنح الحساب أي نوع من الخدمات (شيكات أو بطاقات صرف أو غيره).

٦. تصدر تعليمات العميل لكسر الوديعة أو إصدار ضمان بنكي بموجب أي من الآتي:

أ. رسالة سويفت من العميل عن طريق البنك المراسل الذي يتعامل معه في بلده

ب. تعليمات خطية موقعة من شخصين مخولين في الشركة الأجنبية غير المقيمة مع النص على أسمائهم في طلب الوديعة.

ج. أن يكون المستفيد ذات الشخص الاعتباري.

٧. لا يسمح بالإيداع النقدي أو الشيكات أو التحويل من حسابات داخلية لدى البنك نفسه.

٨. مصادقة البنك على مطابقة صور جميع الهويات والوثائق مع الأصول، كما يجب مصادقة الوثائق الصادرة من خارج المملكة من الجهات المعنية ومن سفارة المملكة في البلد المعني ومن وزارة الخارجية في المملكة.

٩. موافقة الرئيس التنفيذي ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

١٠. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب

١١. لا يستخدم الحساب إلا لأغراض الوديعة ولا يسمح بأي تمرير لعمليات أخرى.

٢-٤٠٠ / القواعد الخاصة بالحسابات البنكية الاستثمارية الوسيطة:

- على البنوك التي تقدم ضمن خدماتها ومنتجاتها الاستثمارية الحسابات المجمعة (Pooled) التي تُدار من قبل وسطاء مهنيين أو محامين مثل الصناديق المشتركة وصناديق الأموال وصناديق الودائع وغيرها أن تستوفي من الوسيط هويات المستفيدين من الحساب عند وجود حسابات فرعية يمكن عزوها لكل مالك مستفيد (المستفيد الحقيقي)، وأن تتأكد البنوك أن الوسيط خاضع لإجراءات البنوك التنظيمية والتشريعية بالنسبة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبدأ (اعرف عميلك).
- يتطلب من البنوك الحصول على صور لتراخيص مزاولة الوسيط للنشاط مصدقة من البنك المراسل أو السفارة

السعودية.

- موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
- إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٤٠٠-٣ / القواعد الخاصة بفتح حسابات بنكية للأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات والمحلات المرخصة) المملوكة للأجانب المقيمين المصرح لهم بممارسة العمل التجاري وليسوا مشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد استيفاء الآتي:

١. صورة السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.
٢. صورة الترخيص إذا كان المتطلب للنشاط ترخيصاً فقط أو كان متطلبا مع السجل التجاري.
٣. صورة عقد التأسيس وملحقاته -إن وجد-.
٤. صورة الإقامة وبطاقة الهوية الوطنية بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي وذلك لصاحب المنشأة التجارية، ويجب التأكد من اسم التاجر الوافد الوارد في السجل التجاري و/أو الترخيص بأنه مطابق لاسمه ورقم هويته وسريان مفعولها.
٥. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته -إن وجد- وصورة هوية كل منهم.
٦. لا يسمح لمالك المنشأة الوافد بتوكيل غيره (سعوديين أو غير سعوديين) بإدارة حسابات المنشأة.

٤٠٠-٤/ القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية للمؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد استيفاء المستندات والضوابط الآتية:

١. طلب مقدم من شخص مرخص له من هيئة السوق المالية أو من مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، محدد فيه الغرض من هذا الحساب بأن يكون للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.
٢. حيثما ينطبق، صورة من الترخيص أو السجل التجاري للمستثمر الأجنبي الصادر عن جهة الاختصاص في دولة المنشأ.
٣. حيثما ينطبق، صورة من الترخيص المهني للمستثمر الأجنبي لمزاولة النشاط في دولة المنشأ الصادر عن الجهة المشرفة النظيرة لهيئة السوق المالية أو المؤسسة.
٤. حيثما ينطبق، صورة من النظام الأساس وملحقاته أو/ وصورة من عقد التأسيس وملحقاته.
٥. تحديد المستفيدين الحقيقيين أصحاب السيطرة الفعلية النهائية والتحقق والتعرف من هوياتهم (وكحد أدنى المالك الطبيعي الذي له ملكية (٢٥%) حسب عقد التأسيس وملحقاته أو حسب البيانات المتاحة).
٦. تحديد هيكل الملكية والسيطرة.
٧. قائمة بأسماء وصور هويات مديري الكيان القانوني والمفوضون بالتوقيع نيابةً عن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالحساب.
٨. حيثما ينطبق، تفويض من مجلس إدارة المستثمر الأجنبي يحدد أسماء المفوضون بالتوقيع نيابة عنه فيما يتعلق بالحساب.
٩. استيفاء استبيان (نموذج) مبدأ (اعرف عميلك) ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (النموذج المعد من المؤسسة).
١٠. إقرار من المستثمر الأجنبي و/ أو الشخص المرخص له بتزويد السلطات الإشرافية في المملكة بأي معلومات فور طلبها وفي أي وقت، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١١. صورة من الإشعار الصادر عن الشخص المرخص له المقيّم يثبت قبوله للمستثمر الأجنبي كعميلٍ مؤهلٍ لديه.
١٢. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب للمستثمر الأجنبي.
١٣. لا يمنح الحساب أي نوع من الخدمات (شيكات، بطاقات).
١٤. عدم قبول أي عمليات إيداع أو سحب نقدي.
١٥. يسمح بفتح الحساب فقط للمستثمرين الأجانب المرخص لهم أو المؤسسين (حيثما ينطبق) في دول تطبق معايير قوية نحو تحديد هوية العميل، ومتعاونة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تحول الأموال للبنوك في المملكة من حساب للمستثمر الأجنبي في البلدان التي تطبق تلك المعايير (تحدد في اتفاقية فتح الحساب – إن أمكن-) وتعاد عمليات تحويل المبالغ إلى الحسابات نفسها. ولا يسمح بقبول الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب من دول لا تطبق كلياً أو بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي أو صدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن.

٥٠٠ / قواعد فتح الحسابات البنكية للجهات الحكومية:

١-٥٠٠ / القواعد المنظمة لفتح حسابات بنكية للوزارات والجهات الحكومية السعودية:

١-١-٥٠٠ / الوزارات والجهات الحكومية المدرجة في الملحق (أ) ومثيلها:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للجهات الحكومية وفقاً لما يلي:

١. أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب فتح الحساب إلى وزارة المالية (وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات) ولاستكمال طلب فتح الحساب أو تنشيطه لا بد من إرفاق قائمة بالحسابات البنكية المفتوحة لدى فروع المؤسسة والبنوك وذلك لمعرفة الحسابات وتجنب تكرار الحسابات التي تؤدي ذات الغرض، حيث تقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بإبلاغ المؤسسة بفتح الحساب لدى أحد البنوك، ثم تقوم الجهة الحكومية بتزويد البنك بأسماء ونماذج تواقيع المفوضون وصور هوياتهم.
٢. يكون اسم المستفيد في أمر الدفع الخاص بالإيداع في هذا الحساب (لأمر البنك، حساب رقم...).
٣. يكون الحساب في البنك باسم الجهة أو الادارة الحكومية وليس باسم شخص طبيعي أو مركزه أو وظيفته مع تحديد الغرض من الحساب تمييزاً له عن الحسابات الأخرى.
٤. في حال ما إذا رغبت الجهة الحكومية تعديل مسمى الحساب، فتوّجه الجهة الحكومية طلباً بذلك إلى وزارة المالية (وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات) للموافقة من عدمه وإبلاغ المؤسسة بقرارها لتبليغه للبنك.
٥. يتم طلب دفتر الشيكات بموجب خطاب رسمي موقع من المفوضون بالسحب.
٦. يصدر التفويض بصلاحية السحب والإيداع من قبل صاحب الصلاحية. ولا يسمح للمخولين بالسحب أو الإيداع بتفويض غيرهم إلا إذا كانوا قد خولوا بذلك من صاحب الصلاحية. ويسمح بقبول الخطابات الرسمية الموجهة من المفوضون إلى البنك بإصدار الشيكات المصرفية أو الحوالات الداخلية والخارجية على مطبوعات الجهة الرسمية أو نماذج البنك المعتمدة شريطة أن يكون بتوقيع مشترك من المفوضون فقط.
٧. يتم السحب من الحساب بموجب صلاحية ثنائية، وفي حال السحب بموجب شيكات، فتكون بموجب توقيع مشترك من المفوضون.
٨. أن تشمل الخدمات الالكترونية التي تقدم للجهات الحكومية الآتي: الاطلاع واستخراج كشوف الحسابات، التحويل الداخلي او الخارجي، سداد الفواتير.
٩. لا يسمح بفتح حسابات للجهات الحكومية بالعملات الأجنبية إلا إذا نصت موافقة وزارة المالية المبلغة للبنوك عن طريق المؤسسة على ذلك.

١٠.لا يسمح للبنوك بتقديم أي قروض أو تسهيلات أو السماح بالسحب على المكشوف لأي جهة حكومية تزيد عن المبالغ المسحوبة بموجب أوامر الدفع التي تسحب على وزارة المالية سواءٌ فيما يتعلق بالرواتب أو غيرها إلا بموجب موافقة من مجلس الوزراء.

١١.لا يسمح بنقل حسابات حكومية من بنك إلى بنك آخر إلا بموجب موافقة من وزارة المالية تبلغ للبنك عن طريق المؤسسة، على أن تكون مبررات النقل جوهرية وفي حال انتهاء الغرض من الحساب يجب إبلاغ وزارة المالية (وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات) بذلك ليتم مخاطبة المؤسسة بإقفال الحساب.

١٢.قصر التوقيع على حسابات الجهات والإدارات الحكومية السعودية على السعوديين فقط وعدم قبول تفويض غير السعوديين.

٥٠٠-١-٢ / القواعد المنظمة لفتح حسابات بنكية للجهات الحكومية بغرض تلقي تبرعات لصالحها:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للجهات الحكومية لأغراض تلقيها هبات وتبرعات وفقاً لما يلي:

١. يتم تقديم طلب فتح الحساب من قبل الوزير المعني أو من يفوّضه، على أن يوّضح في الطلب أن غرض الحساب تلقي التبرعات لصالح الجهة الحكومية.

٢. تحديد أسماء شخصين مفوضين بالتوقيع من قبل الوزير المعني على أن يضاف إليهم المراقب المالي في الجهة المستفيدة، والحصول على صور هوياتهم ونماذج تواقيعهم مصادقاً على صحتها من قبل الجهة ومن قبل البنك، وفي حالة تغيير المفوضون بالتوقيع أو المراقب المالي؛ فيتم ذلك بناءً على خطاب من الوزير المعني موجه إلى البنك المفتوح الحساب فيه.

٣. يقتصر الإيداع في الحساب عبر شيكات باسم الجهة المستفيدة ويقدّم للإيداع عن طريق المفوّضون على الحساب.

٤. يتم طلب دفتر الشيكات بموجب خطاب رسمي موقع من المفوضون بالسحب.

٥. يتم السحب من الحساب عبر شيكات فقط، وبموجب توقيع مشترك من قبل المفوضون والمراقب المالي.

٥٠٠-١-٢-١ / الحسابات البنكية للجهات الحكومية الخاصة بالأنشطة والخدمات الممولة من خارج الميزانية العامة للدولة

تفتح حسابات بنكية مستقلة للجهات الحكومية الأكاديمية والمتخصصة (جامعات – معاهد – مراكز أبحاث – وما شابهها) وذلك لأغراض الأبحاث والدراسات والاستشارات والخدمات المتخصصة وما في حكمها الممولة من المستفيدين من خدمات الجهة الحكومية خارج الميزانية العامة للدولة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١. طلب من رئيس/مدير الجهة (الجامعة – المعهد -المركز العلمي – وما شابهها) بفتح حساب موضح فيه أن الحساب لمزاولة نشاط ممول من خارج الميزانية.

٢. تحديد الغرض من الحساب، ومؤيدات التعاقد أو التكليف لتنفيذ مهام (استشارية أو فنية) إن أمكن.

٣. تحديد مسمى الحساب بحيث يتوافق مع الغرض الذي فتح من أجله.

٤. تحديد أسماء المفوضون بالتوقيع من قبل رئيس/مدير الجهة وصور هوياتهم ونماذج تواقيعهم مصادقاً على صحتها من قبل الجهة ومن قبل البنك، وفي حالة تغيير المفوضون بالتوقيع فيتم ذلك بناءً على خطاب من رئيس/مدير الجهة موجه إلى البنك المفتوح الحساب فيه.

٥. صورة من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجهة الحكومية للنشاط الممول (الجامعة، المعهد ...).

٦. يتم فتح الحساب لمدة سريان المشروع أو لمدة سنة واحدة إذا لم تكن مدة سريان المشروع محددة بحيث يتم استمرار التعامل عليه لفترة / فترات أخرى بموجب خطاب من قبل رئيس الجهة للبنك يتضمن مبررات استمرار التعامل عليه.

٥٠٠-١-٣ / الحسابات البنكية الخاصة باستثمار أموال المشمولين بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. ورود خطاب من المؤسسة مشار فيه إلى خطاب وزارة المالية المبني على طلب الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فتح الحساب حسب طبيعته ونوعه (مجاهيل أو قصر ومعتوهين.. الخ).
٢. تقوم الجهة المختصة بالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بتزويد البنك بأسماء المفوضون بإدارة الحساب ونماذج تواقيعهم بتوقيع مشترك وصور هوياتهم والتوقيع على نماذج فتح الحسابات.

٥٠٠-٢ / الحسابات البنكية للدول والجهات الحكومية غير السعودية غير المقيمة:

٥٠٠-٢-١ / الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات الحكومية وشبه الحكومية لدول مجلس التعاون الخليجي فقط وفق الإجراءات التالية:

١. صورة القرار الوزاري الصادر عن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يشير إلى طلب فتح حسابات بنكية.
٢. طلب موجه من الجهة الخليجية إلى الجهة السعودية المماثلة أو وزارة المالية أو وزارة الخارجية.
٣. صورة هويات المفوضون بالتوقيع (توقيع مشترك).
٤. نماذج توقيع.
٥. موافقة المؤسسة على فتح الحساب.

٥٠٠-٢-٢ / الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية غير الخليجية غير المقيمة خلاف بعثات الحج:

لا يسمح للبنوك العاملة في المملكة بفتح حسابات مصرفية لهذه الجهات إلا بموجب موافقة رسمية من وزير الخارجية تبلغ للبنوك من قبل المؤسسة تتضمن مسمى الحساب ومصادر الأموال والأشخاص المفوضون بالتوقيع وكيفية تغيير المفوضون، حيث لا يسمح بتغيير المفوضون بالتوقيع إلا بموافقة من وزارة الخارجية إلا إذا كانت الموافقة بفتح الحساب المبلغة من قبل المؤسسة قد نصت على السماح بحق تغيير المفوضون من قبل شخص أو أشخاص محددين أو جهة محددة ويتطلب من البنك تصنيف هذه الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٦٠٠ / الحسابات البنكية لإبراء الذمم:

تفتح الحسابات البنكية لغرض تبرئة الذمم بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. أن يكون مسمى الحساب باسم الجهة المعنية (حساب إبراء الذمم لـ.....).
٢. أن يفتح الحساب لمدة سنة واحدة.
٣. أن تتم الرقابة على تلك الحسابات من قبل مسئول الالتزام لدى البنك على أن تصنف من ضمن الحسابات عالية المخاطر.
٤. أن يقدم البنك عرضاً تفصيلياً لتلك الحسابات نهاية السنة إلى المؤسسة.
٥. أن يقوم البنك بالتنسيق مع الجهة طالبة فتح الحساب لتزويد المؤسسة بآلية الإعلان عن الحساب قبل التعامل به.
٦. ألا يتم سحب المبالغ إلا بموجب طلب يكون أحد الموقعين عليه رئيس الجهة المعنية طالبة فتح الحساب موجهٍ إلى

البنك.

٧. أن يتم استيفاء المستندات اللازمة لفتح هذه الحسابات حسب متطلبات قواعد فتح الحسابات طبقاً لتصنيف هذه الجهة في القواعد.

٨. بعد استيفاء المستندات المذكورة أعلاه يتم رفعها للمؤسسة للحصول على الموافقة.

الباب الرابع / القواعد العامة لتشغيل الحسابات البنكية

١. تقع مسؤولية تشغيل الحساب في الأساس على صاحب الحساب أو على الأشخاص الآخرين الذين يفوضهم صاحب الحساب ويوافق عليهم البنك، ويظل التفويض صالحاً حتى يبلغ صاحب الحساب البنك بإلغائه أو انتهاء المدة النظامية للتفويض (خمس سنوات) أو عند انتهاء سريان مفعول هوية المفوض ولم يقدم تجديداً لها. بحيث ينشأ التفويض بتشغيل الحساب وإلغائه عن طريق وكالة شرعية أو بموجب توكيل مُعد داخل البنك، ويمكن استخدام الخدمات الإلكترونية للتحقق من صحة الوكالة.

٢. لا يسمح للأفراد السعوديين (سواءٌ أصحاب الحساب أو المفوضين) بتشغيل الحسابات البنكية وصرف الشيكات الشخصية والحوالات والعمليات الدائنة الأخرى لأمرهم أو لأمر الغير إلا بموجب وثيقة هوية وطنية سارية المفعول في النظام الآلي في البنك، ويستثنى من ذلك عملاء فروع البنوك في المطارات المسافرين إلى خارج المملكة فقط، حيث يكتفى بطلب تقديم جواز السفر وتذكرة صعود الطائرة، ومطابقتها مع اسم العميل.

٣. يجب أن يكون الأشخاص المفوضون بتشغيل الحسابات البنكية للشخصيات الاعتبارية مفوضين من قبل أفراد ذوي صلاحية ومخولين بذلك بموجب موافقة رسمية من الجهة سواءٌ عامة أو خاصة كأن تكون من مجلس الإدارة أو الشركاء أو صاحب العمل أو أي شخص يحدده صاحب أو مسئول المنشأة أو الجهة أو حسبما حدد في الاتفاقية بين البنك والجهة أو حسب الاختصاص.

٤. يخضع توكيل المواطن السعودي (طبيعي/اعتباري) لغير السعودي أو الخليجي بتشغيل حساباته للشروط التالية:

- الأشخاص الطبيعيون ومؤسساتهم الفردية:

لا يسمح للبنك بأن يقبل تفويضاً من المواطن السعودي لغير السعودي أو لغير الخليجي بتشغيل حساباته الشخصية باستثناء مواطن سعودي يفوض زوجته غير السعودية أو والده أو والدته أو ابنه أو ابنته غير السعوديين أو مواطنة سعودية تفوض زوجها غير السعودي أو والدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها غير السعوديين، شريطة أن يكون المفوض يحمل وثيقة إقامة سارية المفعول.

- الشركات والمصانع والشركات المختلطة (المشتركة) ووكالات العلامات التجارية العالمية وغيرها من المنشآت المماثلة في الطبيعة:

* الشركات: يسمح للشركات بتفويض العامل الذي تكون الشركة رب عمله ومقيم في المملكة على إدارة حساباتها البنكية، ولا يسمح بقبول تفويض العامل الوافد لإدارة حسابات شركة أخرى سواءٌ أكانت تابعة أو شقيقة.

* المصانع ووكالات العلامات التجارية: تعامل بشأن تفويض العامل الذي تكون الشركة رب عمله حسب وضعها النظامي الوارد في الترخيص / السجل التجاري الصادر لها عن الجهة المختصة بحيث تعامل الشخصيات المرخصة مؤسسة فردية وفق نص الفقرة (٢) من القاعدة (٤) نفسها الخاصة بالمؤسسات والأعمال التجارية التي يملكها شخص طبيعي سعودي واحد، وتعامل الشخصيات المرخصة شركات وفق نص الفقرة (٣) أعلاه الخاص بالشركات.

٥. تخضع إدارة حسابات المستثمرين وفق نظام الاستثمار الأجنبي للشروط التالية:

– يسمح للشريك الوطني المستثمر بأن يفوض الشريك الأجنبي المستثمر الحاصل على إقامة سارية المفعول أو أحد العاملين

غير السعوديين المقيمين العاملين في المنشأة بإدارة وتشغيل الحسابات البنكية للمنشأة.

- يسمح للمستثمر الأجنبي بأن يفوض شخصاً سعودياً و/أو غير سعودي مُقيماً بإدارة حسابات المنشأة شريطة أن يكون غير السعودي يعمل في تلك المنشأة وحاصلاً على إقامة سارية المفعول.
- يسمح لكل من المستثمر الوطني والشريك الأجنبي توكيل جهة أخرى مقيمة بإدارة حسابات المنشأة.

٦. تمنع جميع البنوك من أن تقبل من الوافد والوافدة للعمل أو للاستثمار بتوكيل أو تفويض الغير بإدارة وتشغيل حسابه/حسابها الشخصي، باستثناء:

- الوافد المقيم وزوجته الوافدة المقيمة والعكس بالعكس، والأقارب لهما من الدرجة الأولى.
- الوافدة للعمل المقيمة والمحرم المرافق لها المقيم، على أن يكون منصوصاً في إقامته أو أي مستند رسمي آخر على أنه مرافق لها.
- الوافدة المقيمة وزوجها السعودي.
- الوافدة المقيمة ووالدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها السعوديون.
- الوافد المقيم وزوجته السعودية.
- الوافد المقيم ووالده أو والدته أو ابنه أو ابنته السعوديون.

ويشترط أن يكون الوافد أو الوافدة والأقارب لهما المذكورون يحملون إقامة /إقامات سارية المفعول. وأن يسجل البنك رقم الإقامة المستقل الخاص بكل وافد أو وافدة كمرجع آلي له/لها.

٧. يبدأ تشغيل الحساب بالنسبة للشركات عندما يكون وضع الشركة قد أصبح قانونياً.

٨. يجب مراعاة القواعد البنكية الآتية الخاصة بالشيكات:-

- أن يكون اسم المستفيد على الشيك مطابقاً لما هو موضح في هويته.
- الالتزام بأحكام نظام الأوراق التجارية بما في ذلك ما يتعلق بمدد الوفاء.
- لا يسمح الكشط أو المسح أو استعمال مواد كيميائية على الشيك.
- عند إجراء تعديل على الشيك يتم شطب المراد تعديله ويوقع على التصحيح من المفوضون بالتوقيع على الشيك.

٩- قواعد تتعلق بالإيداع في الحساب البنكي:

٩-١ الإيداع لدى صرافي البنك:

يجب على البنوك إيلاء الإيداعات النقدية والشيكات في الحسابات أهمية تتناسب مع الأهمية ذاتها للسحوبات المماثلة منها. وكحد أدنى لضوابط هذا الجانب يجب استيفاء البيانات الشخصية للعميل المودع كاملة وتوقيعه، ومراعاة مقدار المعلومات الأخرى وطبيعتها التي يتوجب على البنك استيفاؤها من المودعين بحسب نوع وطبيعة كل من المبالغ المودعة وحجمها وتكرارها في مختلف الأحوال وعلاقة المودع بالعميل المودع له أو بأعماله. ويجب أن يطبق البنك كمبدأ ومثالا لذلك الحالات الآتية:

- عند تقدم شخص طبيعي للقيام بالإيداع شخصياً باسمه أو باسم شخص طبيعي آخر خلافه في حساب بنكي له شخصيا أو لشخص طبيعي أو اعتباري آخر فإنه يتوجب على البنك استيفاء البيانات الشخصية لذلك الشخص الطبيعي المودع المتقدم للبنك وهي رقم هويته الشخصية الموضحة في ثانيا فقرة (٣-١-١) وفقرة (٣-١-٢) من هذه القواعد، والاسم كاملاً والعنوان ورقم الهاتف وتوقيعه.
- في حالة تقدم شخص طبيعي للإيداع نيابة عن شخص اعتباري (مؤسسة أو شركة أو محل أو جهة ما ...الخ) لا يملكها هو أو

غير مفوض بإدارة حساباتها، فإنه يتوجب على البنك استيفاء ما يلي –إضافة إلى المتطلبات المذكورة في الحالة السابقة-:

- الغرض من الإيداع في قسيمة الإيداع.
- اسم المودع الأساس (الشخص الاعتباري) واسم المندوب وبياناته كما هو موضح أعلاه وتسجيلها على نموذج الإيداع وعدم الاكتفاء باسم الشركة والمندوب فقط.
- أن يقدم المودع (الشخص الطبيعي) تفويضاً له من المودع الأساس (الشخص الاعتباري) وليس المستفيد مصدقاً من الغرفة التجارية أو معداً على نماذج البنك ومصادقاً على صحة التوقيع من قبل البنك أو وكالة شرعية صادرة عن كاتب عدل أو موّثق معتمد يخول /تخول لذلك الشخص الطبيعي الإيداع في الحساب /الحسابات البنكية لآخرين (سواءٌ طبيعيين أو اعتباريين) نيابة عن المودع الأساس (الشخص الاعتباري). وعلى البنك أن يحتفظ بصورة من ذلك لديه مصادق عليها من قبله بالمطابقة للأصل وذلك سواءٌ في ملف خاص بها أو بإرفاقها بقسيمة الإيداع في يومية العمل.

– لا يسمح للبنوك باستمرار العمل بالعبارة المدونة أمام اسم العميل عبارة "نفسه" في حال ما إذا كان المودع هو صاحب الحساب حيث يتطلب تدوين اسم المودع كاملا وكافة البيانات الواردة في قسيمة الإيداع. ويستثنى من ذلك إذا كان توقيع المودع في القسيمة هو نفس توقيع العميل صاحب الحساب شريطة مصادقة موظف البنك على صحة توقيع المودع بأنه صاحب الحساب.

٩-٢ الإيداع عن طريق أجهزة قبول النقد (CAM) وأجهزة الصرف الآلي (ATM):

٩-٢-١ الإيداع عن طريق أجهزة الصرف الآلي ببطاقة الصرف الآلي وبالرقم السري فقط:

يجب على جميع البنوك التقيد بضوابط قبول الإيداعات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي التالية:

١. لا يسمح بقبول الإيداع النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي إلا باستخدام بطاقة الصرف الآلي ورقمها السري أو من خلال بطاقة الائتمان، ويستثنى من ذلك تسديد فواتير الخدمات ومستحقات الدولة (سواء من عملاء البنك نفسه أو من غير عملائه)، أو ما يصدر به موافقة رسمية من المؤسسة.
٢. الالتزام بحدود المبالغ وعدد الأوراق النقدية والعملات المعدنية المسموح قبولها في المرة الواحدة أو خلال اليوم ومدى مواءمة العمليات مع بيانات ونتائج تقييم مخاطر العميل، وضوابط دليل إجراءات تشغيل أجهزة الصرف الآلي.
٣. أن يتيح الإيداع عن طريق جهاز الصرف الآلي الحصول على معلومات عن مصادر الأموال المودعة والغرض من الإيداع إذا كان الإيداع النقدي هو لأوراق نقدية وليس بموجب مظروف فيجب أن يكون من ضمن مواصفات جهاز الصرف الآلي القدرة على كشف الأوراق النقدية المزيفة حسب العلامات الأمنية.

٩-٢-٢ الإيداع عن طريق أجهزة الصرف الآلي ببطاقة الإيداع الخاصة (بطاقة الإيداع النقدي الخاصة):

يسمح للبنوك بإصدار بطاقات ذكية تستخدم للإيداع النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي للبنك المصدر فقط وبالرقم السري وفقاً للضوابط التالية:

١. تحديد الغرض من الإيداع.
٢. أن تصدر لفئة من العملاء (الشركات والمؤسسات) يحددهم البنك حسب تقييمه للمخاطر.
٣. أن يكون من ضمن نشاطات أولئك العملاء مندوبو مبيعات أو تحصيل بموجب مستندات إثبات ليتحقق منها البنك وعلى مسئوليته، بحيث يتفق عدد المندوبين مع نشاط المنشأة من حيث العدد والحجم.
٤. تخضع هذه الحسابات للرقابة المستمرة من قبل مسئول الالتزام في البنك حسب تقييم المخاطر، للتأكد من ملاءمة عمليات الإيداع مع نشاط العميل لتفادي العمليات المالية المشبوهة من خلال نظام مراقبة العمليات تقارير فرق المراجعة الداخلية.

٥. قصر استخدام بطاقة/بطاقات الإيداع على حساب واحد فقط وفي حال تعدد حسابات الشركة يمكن للبنك وبناءً على طلب العميل أن يصدر لكل حساب بطاقة إيداع واحدة أو أكثر، وعدم استخدام البطاقة للإيداع في أكثر من حساب.
٦. أن تقدم الخدمة بموجب طلب رسمي من المفوض بإدارة الحساب أو من صاحب الصلاحية في المنشأة.
٧. ألا تصدر البطاقات إلا لمندوبي المنشأة العاملين لديها وبموجب هويات سارية المفعول، وأن يحضر مندوب المنشأة للبنك ويقدم هويته سارية المفعول فإذا كان وافداً فتطبق بحقه الأحكام الخاصة بتفويض الوافدين، وإذا كان سعودياً فيقدم بطاقة العمل أو تعريفاً من المنشأة.
٨. تُصدر البطاقة باسم المنشأة وكذلك اسم المندوب مستخدم البطاقة (شركة .... /اسم المندوب) والعمل قدر الإمكان على أن توضع صورة المندوب على وجه بطاقة الإيداع.
٩. أن يربط تاريخ سريان البطاقة بتاريخ سريان الهوية أو تاريخ سريان وثائق وسجلات المنشأة أيهما أسبق، على أن تكون مدة سريان البطاقة لا تتجاوز سنتين.
١٠. أن يستوفي البنك تعهداً خطياً على المنشأة وعلى حامل البطاقة بعدم استخدامها إلا من قبل الأشخاص المصدرة لهم، وألا يتم استخدام هذه البطاقة إلا في عمليات الإيداع النقدي فقط دون العمليات البنكية الأخرى.
١١. أن تستخدم بموجب رقم سري لكل مندوب (بطاقة).
١٢. ألا تستخدم إلا من خلال أجهزة الصرف الآلي للبنك نفسه وللحساب الجاري المحدد فقط.
١٣. يجب أن تخضع هذه البطاقات للإجراءات ذاتها المطبقة على البطاقات الأخرى من حيث المواصفات الفنية (فيما يتعلق بعمليات الإيداع فقط) والأمنية.
١٤. لا يسمح باستخدامها للإيداع لدى صرافي البنك.
١٥. تستخدم في عمليات الإيداع النقدي المباشر دون الحاجة إلى أي مغلفات أو مظاريف مغلقة.
١٦. تسلم البطاقات والرقم السري للمندوب من قبل البنك مباشرة وليس من قبل المنشأة.
١٧. أن يضع البنك إجراءات لتغيير الرقم السري دورياً لكل بطاقة حسب المنشأة والمخاطر ووفق مرئيات إدارة الالتزام وإدارة المخاطر بالبنك.
١٨. على البنك وضع حد أعلى للإيداعات اليومية للحساب الواحد حسب تقييمه للمخاطر من حيث نشاط العميل والشريحة التابع لها، مراعياً المخاطر التي قد تترتب على حمل مبالغ نقدية كبيرة.
١٩. موافقة المؤسسة المبدئية على تقديم المنتج (الخدمة).

١٠- إقفال الحساب:

١. عند رغبة العميل في إنهاء تعامله مع البنك فإنه يجب عليه تقديم طلب بقفل حسابه وإعادة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي وبطاقة الحساب، (في حال تعذر على العميل إعادتها، يقوم البنك بأخذ إقرار عليه بتحمل المسئولية)، ويقوم البنك بإتلافها أمام العميل ويسلم العميل كامل المبلغ الموجود في حسابه، وللبنك رفض طلب العميل في حالة ارتباط الحساب المطلوب قفله بخدمات مالية نشأت على هذا الحساب ووجوده، كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية وخصم أوراق تجارية لها خطورتها المالية وآثار تتطلب استمرار الحساب، على أن يوضح البنك للعميل في هذه الحالة الوقت المسموح له بطلب قفل الحساب.
٢. في حالة تعرض الحساب بعد فتحه لمشاكل التحقق من العلاقة البنكية وتعذر حل الاشكال أو استخدمت العلاقة مع البنك لغير الغرض منها فإنه يتوجب على البنك قفل العلاقة وإعادة المال/الرصيد إلى مصدره، أما في حال كانت مشاكل التحقق واستخدام العلاقة في غير الغرض منها ذات صلة باشتباه في تعاملات العميل (غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو نحوها) فيطبق البنك التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التبليغ.

٣. في حال فتح الحساب وقام العميل بالإيداع فيه ومن ثم السحب منه وأصبح رصيده صفر واستمر دون رصيد أو تعامل لمدة ٤ سنوات؛ فيجب على البنك – بعد التحقق من عدم وجود أي ارتباطات أو التزامات على الحساب - قفل الحساب بعد إشعار العميل قبل شهر من تاريخ قفله وإشعاره عند الإقفال وتوثيق الإشعارات وحفظها في ملف العميل. وعلى البنك إضافة البنود المتعلقة بإقفال الحساب ضمن بنود اتفاقية فتح الحساب أو في ورقة ملحقة بالاتفاقية إذا كان يصعب على البنك تعديل اتفاقيات فتح الحساب.

الباب الخامس: أحكام ختامية

١- تُحدث وتُعدل هذه القواعد بشكلٍ فوري من خلال النسخة المنشورة على موقع المؤسسة الإلكتروني.

٢- تحل هذه القواعد محل التحديث الرابع من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية، وأية تعاميم إلحاقية.

٣- تلغي هذه القواعد ما يتعارض معها من أحكام.

٤- يعمل بهذه القواعد وأي تعديلات تُجرى عليها اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع المؤسسة الإلكتروني.

الباب السادس: الملاحق

الملحق (أ)

الجهات الحكومية:

▪ النيابة العامة	▪ هيئة الرقابة والتحقيق	▪ ديوان المراقبة العامة	▪ صندوق التنمية العقارية
▪ الهيئة العامة للزكاة والدخل	▪ مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	▪ المجالس واللجان المركزية المتخصصة	▪ الجامعات والكليات الحكومية
▪ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	▪ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني	▪ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	▪ ومثيلهم من الجهات الحكومية الأخرى.

الملحق (ب)

الشخصيات الاعتبارية في القطاع العام:

▪ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	▪ الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم	▪ الجامعات والمعاهد العلمية غير الحكومية المسجلة لدى وزارة التعليم
▪ صندوق الاستثمارات العامة	▪ شركة الخطوط الجوية العربية السعودية	▪ صندوق التنمية الصناعية السعودي
▪ المؤسسة العامة للتقاعد	▪ شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو)	▪ أي شخصيات اعتبارية أخرى مشابهة

الملحق (ج)

تركيبة رقم الحاسب الآلي المستخدم في وزارة الداخلية والذي يتكون من عشر خانات رقمية:

الخانة العاشرة		الخانة التاسعة		الخانة الثامنة		الخانة السابعة		الخانة السادسة		الخانة الخامسة		الخانة الرابعة		الخانة الثالثة		الخانة الثانية		الخانة الأولى

١- ترمز **الخانة الأولى** من اليسار إلى نوع رقم الحاسب الآلي وتكون قيمتها كالتالي:

- تكون القيمة **(١)** في حالة رقم الحاسب الآلي للمواطن، حيث يمنح المواطن منذ ولادته رقم حاسب آلي (هو نفسه رقم بطاقته الشخصية) علماً أن رقم الحاسب الآلي لمؤسسات الأشخاص الطبيعيين السعوديين هو نفس رقم البطاقة الشخصية للمالك.
- تكون القيمة **(٢)** في حالة رقم الحاسب الآلي للأجانب المقيمين من جميع الجنسيات وهو نفس رقم الإقامة، علماً بأن كل أجنبي مقيم له رقم خاص به بغض النظر عن كونه رب أسرة أو تابعاً. كما أن رقم الحاسب الآلي لمؤسسات الأشخاص الطبيعيين الأجانب المصرح لهم بامتلاك مؤسسات هو نفس رقم إقامة الأجنبي.
- تكون القيمة **(٣)** أو **(٥)** في حالة رقم الحاسب للزوار الذين يقدمون إلى المملكة لغرض الزيارة المؤقتة وليس الإقامة (مثل القادمين للعمرة أو لزيارة خاصة أو زيارة عمل.. الخ)، وكذلك في حالة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي حيث يمنح المواطن الخليجي عند قدومه للمملكة رقم حاسب يتم استخدامه في كل مرة يزور فيها المملكة.
- تكون القيمة **(٦)** في حالة رقم الحاسب للحاج، حيث يمنح الحاج رقم حاسب آلي عند قدومه لأداء فريضة الحج.
- تكون القيمة **(٧)** في حالة كون الرقم يرمز إلى جهة حكومية أو شركة سواءٌ شركة مساهمة أو خاصة أو أي جهة أخرى مثل البعثات العسكرية أو الجمعيات الخيرية أو المدارس العالمية أو الأندية الرياضية أو الهيئات الدبلوماسية. الخ.

٢- تكون قيمة الخانات من **الثانية إلى التاسعة** رقماً تسلسلياً تتراوح قيمته من ٠٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٩٩٩٩٩٩٩٩.

٣- تعتبر **الخانة العاشرة** خانة فحص تكون قيمتها من **(٠)** إلى **(٩)** وتستنتج قيمتها من قيم الخانات التسع الأخرى، وتستخدم للتأكد من صحة رقم الحاسب الآلي. وبإمكان أي جهة تحتاج إلى معادلة استنتاج هذه الخانة لغرض برمجتها في الحاسب الآلي مخاطبة مركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية للحصول على تلك المعادلة.